

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط إدارة السياسة

النقدية والتمويلية

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.068 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية : مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية / بنك السودان
المركزي. - ط1. - الخرطوم: بنك السودان. 2006م.

ج2: 236 ص : إيض : 24 سم.

ردمك : 99942-831-9-7

1. السودان - السياسة المالية.

2. التمويل ، سياسة - السودان.

3. البنوك - الرقابة.

4. الرقابة المالية على البنوك.

أ. العنوان.

الفصل الأول

مقدمة

الفصل الأول

مقدمة

١-١ تمهيد

شهد الإقتصاد السوداني خلال الثلاثين عاماً الماضية تطورات إقتصادية ونقدية متباينة اتسمت كل منها بظروف وإصلاحات إقتصادية ونقدية ومصرفية مختلفة في سعي السلطات الإقتصادية والنقدية لتحقيق الاستقرار المالي والإقتصادي، ودفع عجلة النمو والتنمية بشكل عام. ففي الفترة ١٩٦٨ - ٢٠٠٥م مثلاً تم تنفيذ العديد من السياسات النقدية والتمويلية والإصلاحات المصرفية التي كان الغرض منها إدارة الأزمات المالية والنقدية وتحقيق الاستقرار المالي والإقتصادي، وذلك عن طريق تحديث البنية التحتية المصرفية، والسيطرة على استقرار المستوى العام للأسعار، وضمان ثبات استقرار سعر الصرف وتعزيز بنى النظام المصرفي والسعي لتأهيل وتعميق النظام المالي والنقدي الإسلامي، وهذا بغرض حشد وتعبئة المدخرات المحلية، وجذب الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وخلق فرص العمل وتحسين المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية.

ولعل أبرز السياسات النقدية والتمويلية والإصلاحات المصرفية التي اتخذتها السلطات الإقتصادية والنقدية منذ الاستقلال وحتى بداية التسعينات تمثلت في التحكم في النشاط النقدي والمصرفي، وتقييد نظم التجارة الداخلية والخارجية، إضافة إلى محاولات لضبط تقلبات المستوى العام للأسعار، وتثبيت أسعار صرف العملة الوطنية عن طريق فرض القيود السعرية والتجارية والإجراءات الإدارية. هذا التدخل المباشر في القطاع النقدي والمصرفي والمغالاة في السياسات التسعيرية والقيود الإدارية، قد أضعف من مقدرة الجهاز المصرفي في جذب المدخرات مما أدى إلى عدم كفاءة تعبئة الموارد الإقتصادية، وسوء توزيع التمويل المصرفي بين القطاعات والوحدات الإقتصادية المختلفة.

تجدر الإشارة إلى أن هنالك ثمة دلائل تشير إلى تغييرات جوهرية قد طرأت على الرؤي والفلسفة التي كان على أساسها يتم إعداد وصياغة وتحديد آليات السياسات النقدية والتمويلية والمصرفية في السودان، ابتداءً من الربع الأول من عقد التسعينات، حيث تمت تقوية الرؤي والفلسفة التي تقوم عليها السياسات النقدية والتمويلية والمصرفية بهدف ضمان تحقيق سلامة النظام المصرفي، وتعميق النظام المالي والنقدي الإسلامي، بجانب التخصيص الأمثل للتمويل المصرفي الموجه للقطاعات والوحدات الإقتصادية المختلفة، وذلك باستحداث أدوات غير

مباشرة للسياسات النقدية والتمويلية مثل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، إضافة إلى بعض الإجراءات المؤسسية والإصلاحات المصرفية التي تم اتخاذها خلال تلك الفترة.

٢-١ أهداف الدراسة

يهدف هذا المخطط إلى استعراض أطر السياسة النقدية والتمويلية والمصرفية في السودان خلال ٢٠٠٢/١٩٦٨م، واستكشاف الرؤى والفلسفة التي كان يتبناها بنك السودان في إعداد وصياغة السياسة النقدية والتمويلية، إضافة إلى الكيفية التي كانت تحدد على أساسها أهداف وأدوات وآليات تنفيذ تلك السياسات النقدية خلال تلك الفترة الزمنية. وذلك بهدف إبراز أهم ملامح تلك السياسات والإجراءات بهدف توثيقها للإستفادة منها في مسيرة وتطوير تجربة الصيرفة الإسلامية في السودان.

٣-١ منهجية الدراسة

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف، سنوجز الشرح لبعض المفاهيم الأساسية التي يرتكز عليها التحليل العلمي لتقويم جدوى وفعالية السياسة النقدية والتمويلية التي تم اتخاذها في العقدين الآخرين. بمعنى أننا سنتعرض إلى كل من مفهوم السياسة النقدية والتمويلية وأنواعها، والعوامل التي تحكم إعدادها وصياغتها، وكيفية قياس فعاليتها لتعزيز بنیان النظام المصرفي وحشد وتعبئة المدخرات القومية، والحفاظ على الاستقرار الإقتصادي الكفيل بجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى أكثر القطاعات إنتاجية، إضافة إلى مقارنة مفهوم وأهداف أدوات السياسة النقدية والتمويلية في النظم الإقتصادية التقليدية والنظام الإقتصادي الإسلامي. وفي الجزء الثاني من هذا البحث، سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتجربة السودان في صياغة وإدارة السياسة النقدية والتمويلية في الفترة ١٩٦٨ - ٢٠٠٢م. وفي هذا السبيل سوف نركز على السمات والملامح الرئيسية للسياسة النقدية والتمويلية، إضافة إلى أدوات السياسة النقدية المستخدمة في السودان في فترة ما قبل وبعد تطبيق النظام المصرفي الإسلامي. وفي الختام سوف نحاول تقويم جدوى السياسة النقدية والتمويلية في تعميق تطور النظام المصرفي والمالي ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية الكلية في السودان خلال تلك الحقبة الزمنية المحددة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المخطط لا يهدف إلى دراسة المفاهيم والنظريات والسياسات والآليات والإجراءات المعروفة في السياسة النقدية، بل يهدف إلى استقصاء

التطبيقات الفعلية التي انتهجها بنك السودان في سياساته النقدية والتمويلية خلال الفترة قيد التوثيق.

١-١ خلفية تاريخية عن أوضاع الجهاز المصرفي في السودان

٤-١ محتويات الدراسة

الفصل الثاني

**أهداف وأدوات السياسة النقدية والتمويلية
في النظام الاقتصادي التقليدي**

الفصل الثاني

أهداف وأدوات السياسة النقدية

والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي

٢-١ تمهيد

كما هو معلوم، فإن درجة التباين بين الواقع الإقتصادي الذي يعيشه المجتمع من ناحية، والأهداف والغايات الإقتصادية المرغوبة التي يسعى هذا المجتمع إلى تحقيقها من ناحية أخرى، هي التي تحدد أهمية السياسة النقدية و التمويلية التي يجب على صانعي السياسة الإقتصادية اتباعها، كما هو معلوم أيضاً أن جوهر النظرية النقدية هو السعي إلى فهم الكيفية التي يعمل بها النظام النقدي و المالي بهدف إيجاد تفسير منطقي للتباين الذي يحدث بين الواقع الإقتصادي المعاش والغايات والأهداف الإقتصادية المرغوب فيها، والتنبؤ بحركة المتغيرات النقدية بغرض استشراف ما تؤول إليه الأحداث والأوضاع الإقتصادية في المستقبل، إضافة إلى محاولة إيجاد الوسائل والأدوات المثلي التي تضبط وتوجه حركة النظام المصرفي نحو مساره الصحيح والمرغوب فيه، بمعنى أن النظرية النقدية لا غنى عنها في صياغة وإدارة السياسة النقدية والتمويلية لأي مجتمع في أي زمان ومكان.

عليه، من الضروري بمكان تناول الأساس النظري والإطار التحليلي لصياغة وإدارة السياسة النقدية و التمويلية في الفكر الإقتصادي. وبعبارة أخرى، ما هو المقصود بالسياسة النقدية و التمويلية؟ وما هي المحاور الأساسية التي تُكون السياسة النقدية و التمويلية لأي مجتمع؟ ومتى تأتي الحاجة إلى السياسة النقدية و التمويلية؟ وما هي العوامل الرئيسية التي تحكم صياغة وإدارة السياسة النقدية و التمويلية؟ وما هي المعايير الأساسية لقياس أثر وفعالية السياسة النقدية و التمويلية في توجيه حركة النظام المصرفي لتوزيع التمويل المصرفي بين الوحدات الإقتصادية المختلفة؟ كل هذه الأسئلة سوف نحاول الإجابة عليها تفصيلاً في النقاش التالي، ونتابع تطبيقاتها على واقع الإقتصاد السوداني كما مارسها بنك السودان خلال الفترة المعنية بالتوثيق.

٢-٢ مفهوم السياسة النقدية والتمويلية وأهميتها في النظام التقليدي

كما اسلفنا ان الغاية الأساسية لهذا الفصل هي مناقشة الإطار النظري والتحليلي لإدارة السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي، و لكن قبل مناقشة مفهوم السياسة

النقدية و التمويلية يجدر بنا أن نتعرض أولاً الى مفهوم السياسة الإقتصادية الذى يشكل الإطار العام للسياسة النقدية و التمويلية.

يقصد بالسياسة النقدية و التمويلية مجموعة القواعد و الإجراءات التى تصدرها السلطة النقدية (البنك المركزى) بغرض التأثير على حجم السيولة، وذلك للحد من تقلبات المستوى العام لأسعار السلع و الخدمات، و الرقابة على التمويل المصرفى المتاح للقطاعات الإقتصادية بهدف تحقيق التوظيف الأمثل للموارد الإقتصادية، و المحافظة على استقرار أسعار صرف العملة الوطنية لضمان تحقيق الاستقرار و التوازن فى ميزان المدفوعات، و تنظيم استخدام النقد لضمان سلامة و استقرار النظام المصرفى و المالى بما يتلاءم مع حركة النشاط الإقتصادى لتحقيق الاستقرار الإقتصادى و التنمية الإقتصادية و الاجتماعية، و ذلك بالتنسيق مع السياسة المالية و السياسات الإقتصادية الأخرى. و الملاحظ من هذا التعريف، أن السياسة النقدية و التمويلية تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة الإقتصادية العامة للدولة، حيث يُنظر إليها كأداة مهمة فى تحقيق الاستقرار الإقتصادى عن طريق إدارة حجم السيولة فى الإقتصاد، و وسيلة فعّالة فى توجيه التمويل المصرفى و التأثير على تكلفته، و أداة لضبط أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، و أداة تنظيمية لإدارة النظام المصرفى بالقدر الذى يضمن تدفق المدخرات القومية و جذب الاستثمارات الكافية لتحقيق مستوى عالٍ و مستدام من النمو الإقتصادى و التنمية الاجتماعية فى الدولة.

يجدر بنا أن نشير هنا إلى تباين آراء الإقتصاديين حول أهمية ومدى فعالية السياسة الإقتصادية فى توجيه الموارد و تحقيق الاستقرار و النمو الإقتصادى، إضافة إلى تباين الآراء حول الأسس النظرية لمعايير تحديد فعالية السياسة الإقتصادية وفقاً لتباين آراء الإقتصاديين حول أهمية الأدوات المختلفة للسياسة الإقتصادية و أثرها على النشاط الإقتصادى^(١). هذا التباين فى الآراء نابع من أن السياسة الإقتصادية لأى مجتمع تتألف من عدة أدوات تتفاوت فى أهميتها وفقاً للفكر الإقتصادى السائد فى ذلك المجتمع. هذه الأدوات تتمثل فى ما يعرف بالسياسة المالية، و السياسة الدخلية، و السياسة النقدية و التمويلية، و غيرها من الأدوات المباشرة و غير المباشرة التى تعكس الكيفية التى يوجه بها صانعو السياسة الإقتصادية أنظمة الإنتاج و توزيع الدخل و السلع و الخدمات و الموارد الإقتصادية الأخرى بين القطاعات الإنتاجية و الاستهلاكية المختلفة بهدف رفع مستوى العمالة و التوظيف، و زيادة الإنتاج و الإنتاجية، و تعظيم النمو الإقتصادى، و رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع. و لكن نسبة لطبيعة هذا البحث الذى

(١) د. مصطفى زكريا عبد الله (١٩٩٤). ((الأسس النظرية لمعايير تحديد الحجم الأفضل للكتلة النقدية)). المقتصد العدد الخامس عشر - بنك التضامن الإسلامى - السودان.

يهدف إلى توثيق تجربة السودان في المصارف الإسلامية، فإن النقاش هنا سوف يتركز بصفة خاصة حول الإطار النظري لمفهوم وأهمية السياسة النقدية والتمويلية والمصرفية ودور البنك المركزي في الإصلاح الإقتصادي وإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي ليكون قادراً على جذب المدخرات الكافية لتحفيز الاستثمار والمساهمة في التنمية الإقتصادية بصفة عامة. إذاً ما المقصود بالسياسة النقدية وما هي أهميتها في تحقيق الأهداف الإقتصادية العامة للدولة ؟

كما أشرنا سابقاً، أن السياسة النقدية تعتبر أداة رئيسية في إدارة وتوجيه حركة وأداء النشاط الإقتصادي للمجتمع، هذه الأهمية التي اكتسبتها السياسة النقدية قد تطورت تبعاً لتطور الفكر الإقتصادي، وتباين النظريات الإقتصادية حول أهمية النقود وأثرها على النشاط الإقتصادي للمجتمع، وفي هذا الإطار، عارض أنصار المدرسة التقليدية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، لا سيما وأن هذا التدخل سوف تترتب عليه آثار سلبية على كفاءة تخصيص الموارد الإقتصادية المتاحة للمجتمع. فوفقاً لهذه المدرسة، فإن قوى السوق قادرة على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وبالتالي تحقيق التوازن الإقتصادي والاجتماعي في المجتمع^(١). وعلى ضوء ذلك افترض أنصار المدرسة التقليدية أن الاستخدام الأمثل للموارد وثبات مستوى الإنتاج هو الوضع الطبيعي للإقتصاد. بالإضافة إلى استقلالية الناتج الحقيقي عن كمية النقود المتداولة وهو ما يعرف «بحيادية النقود»^(٢). حيث حصرت المدرسة التقليدية أهمية النقود ووظيفتها في تسهيل شراء وتبادل السلع والخدمات الوسيطة والنهائية بين الوحدات الإقتصادية المختلفة إضافة إلى استخدامها في تسوية الديون. عليه، يرى أنصار هذا الفكر الإقتصادي أن العلاقة بين كمية النقود المتداولة في الإقتصاد والمستوى العام لأسعار السلع والخدمات، علاقة نمطية ومباشرة. بمعنى أن أي تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير تناسبى (بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه) في المستوى العام للأسعار مع بقاء المتغيرات الحقيقية (الاستثمار، الإنتاج) دون تغيير (د. مصطفى زكريا ١٩٩٤). بمعنى أن النقود تؤثر فقط على القيم الإسمية (مستوى الأسعار) دون أن تؤثر على المتغيرات الحقيقية بما فيها الأسعار النسبية مثل الأجور الحقيقية ومعدل العائد على رأس المال الحقيقي.

عليه، فإن أهمية السياسة النقدية عند المدرسة التقليدية تنبع من فعاليتها في السيطرة على تقلبات المستوى العام للأسعار عن طريق تحكم السلطات النقدية في معدل نمو الكتلة النقدية في

(١) د. عبد الله الشيخ محمود (١٩٨٨) « مقدمة في إقتصاديات المالية العامة » - الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢) د. صابر محمد الحسن (١٩٩٨) « السياسة النقدية الإسلامية في التطبيق المباشر ». ندوة تأصيل النشاط الإقتصادي. وزارة المالية والإقتصاد الوطني - قاعة الصداقة - الخرطوم - السودان.

الإقتصاد. وعلى هذا الأساس، عارض أنصار هذه المدرسة استخدام السياسة التمويلية في ضبط وتوجيه التمويل المصرفي نحو قطاعات ووحدات إقتصادية بصورة انتقائية، وذلك بحجة أن كفاءة تخصيص الموارد تتحقق إذا ما تركت الوحدات الإقتصادية تعمل دون تدخل من السلطات الإقتصادية بهدف التأثير على قراراتها الخاصة بسلوكها الإنتاجي والاستهلاكي⁽¹⁾.

لكن التجربة الإقتصادية العملية أثبتت أن كفاءة عمل آلية السوق الحر تعتمد على مبادئ وفرضيات أساسية لم تتوافر في كثير من الإقتصاديات الدولية، لا سيما أن معظم الإقتصاديات الرأسمالية تعرضت لفترات طويلة لأزمات وتقلبات إقتصادية حادة في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين للميلاد، وأن آلية السوق الحر لم تتمكن من تحقيق التوازن والاستقرار الإقتصادي التلقائي كما كان يزعم أنصار المدرسة التقليدية. لقد أدت هذه التطورات الإقتصادية إلى ميلاد المدرسة الكينزية على يد الإقتصادي البريطاني اللورد كينز في 1936م. هذه المدرسة الإقتصادية الحديثة عزت أسباب ذلك الكساد وعدم الاستقرار الإقتصادي الذي عانت منه معظم الإقتصاديات الرأسمالية في النصف الأول من القرن الماضي إلى التقلبات الشاذة والعشوائية التي تحدث في جانب الطلب الكلي. فعندما يتعرض الإقتصاد إلى قصور وتراخي في الطلب الكلي، فإن هذا الوضع يؤدي إلى ارتفاع غير عادي في معدلات البطالة وبالتالي تدني معدلات نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي. كما أنه إذا تعرض الإقتصاد إلى انفلات في الطلب الكلي، بافتراض أن الإقتصاد يعمل بطاقته القصوى، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار وبالتالي عدم الاستقرار الإقتصادي. فطبقاً لهذه المدرسة، إذا ما تمكن صانعو السياسة الإقتصادية من إدارة الطلب الكلي والمحافظة على استقراره على نحو ينسجم مع مقدرات الإقتصاد الإنتاجية، فإنه يمكن تحقيق التوظيف الكامل للعمالة والمحافظة على الاستقرار الإقتصادي الذي يضمن تحقيق معدلات عالية ومستدامة من التنمية الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

على هذا الأساس، اختلفت النظرة إلى أهمية السياسة النقدية والتمويلية وفقاً لأفكار المدرسة الكينزية، إذ اعتبرت أداة مهمة من الأدوات الرئيسية للسياسة الإقتصادية التي يمكن أن تستخدم في إدارة وضبط تقلبات الطلب الكلي وبالتالي التأثير على النشاط الإقتصادي بالشكل المرغوب فيه. فبالنسبة للمدرسة الكينزية فإن أهمية السياسة النقدية تكمن في العلاقة غير

(1) Nouriel Roubini and Xavier Sala-i-Martin (1991), «Financial Repression and Economic Growth» *Journal of Development Economics* 39 (1992) 5-30-North-Holland. And Jacques Morisset (1993) «Does Financial Liberalization Really Improve Private Investment in Developing Countries?» *Journal of Development Economics* 40 (1993) 133-150 - North-Holland

المباشرة بين مقدار النقود المتداولة وحجم الاستثمار والاستهلاك، كمكونات أساسية للطلب الكلي في الإقتصاد. فمن وجهة نظر المدرسة الكينزية فإنه وفقاً للتفاعل الذي يحدث بين حجم الأرصدة النقدية المتداولة والطلب عليها يتحدد معدل العائد على رأس المال في الإقتصاد، والذي بدوره يحدد حجم الاستثمار ومن ثم مستوى الاستخدام والتوظيف وبالتالي معدل نمو الناتج الإجمالي (د. مصطفى زكريا ١٩٩٤). أي أن زيادة الأرصدة النقدية تؤدي إلى زيادة الطلب على السندات، وبالتالي إرتفاع أسعارها مما يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على رأس المال الذي بدوره يعمل على زيادة حجم الاستثمار والتوظيف والإنتاج. وبالتالي، فإن أهمية السياسة النقدية والتمويلية طبقاً للفكر الإقتصادي الكينزي تنبع من درجة استجابة الاستثمار والاستهلاك وبالتالي الطلب الكلي للتغيرات التي تحدث في حجم الأرصدة النقدية والثروة. وعليه فإن المدرسة الكينزية قد أبرزت أهمية قصوى للسياسة النقدية في إدارة الطلب الكلي، وبالتالي التأثير في حركة وأداء النشاط الإقتصادي اعتماداً على درجة حساسية الطلب على الأرصدة النقدية بغرض المعاملات وحجم الاستثمار لحركة معدل العائد من رأس المال.

كذلك لم تعد النظرة للسياسة التمويلية كما كانت من قبل كوسيلة لجذب المدخرات ولتسهيل انسياب الودائع المصرفية إلى داخل الجهاز المصرفي فقط، بل أصبحت أداة فعالة تستخدمها السلطات النقدية في توجيه التمويل المصرفي نحو قطاعات ووحدات إقتصادية منتقاة، بهدف تحقيق أهداف مقدرة حسب ما تقتضي المصلحة الإقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي أصبح وفقاً لهذه المدرسة أمراً تحدده الضرورة والحاجة الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع (د. عبد الله شيخ محمود ١٩٨٨).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الكينزيين لم يشيروا صراحة إلى كيفية استخدام السياسة النقدية والتمويلية لتوجيه التمويل المصرفي، بل تركز اهتمامهم بإبراز أهمية دور السياسة الإقتصادية في التأثير على العوامل المؤثرة على الطلب الكلي، وبالتالي الاستخدام والإنتاج، حيث يُفهم ضمناً من أفكار هذه المدرسة أن السياسة التمويلية يمكن أن تستخدم حسب ما تستدعي الضرورة الإقتصادية والاجتماعية في التأثير على حركة التمويل المصرفي وبالتالي التأثير على الاستخدام والإنتاج، لاسيما أن الأجور والأسعار ومعدل التوظيف الأمثل للموارد المتاحة لا تميل إلى التحرك بمفردها كما كان يظن أنصار المدرسة التقليدية^(١).

ولكن نتيجة لفشل المدرسة الكينزية في تفسير وحل ظاهرة التضخم الركودي الذي ضرب معظم إقتصاديات العالم في عقد السبعينات، جاءت المدرسة النقدية التي أعادت إلى الأذهان

(١) محمد أحمد عمر بابكر (٢٠٠٣) «الوسيط في تاريخ الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي» مطبعة جي تاون. الخرطوم - السودان.

أفكار المدرسة الكلاسيكية التي ترى أن القطاع الخاص يميل إلى التوازن التلقائي على الأقل في الأجل الطويل وذلك عن طريق مرونة الأسعار النسبية. والجديد في أفكار المدرسة النقدية أن النقود تعتبر إحدى وسائل حيازة الثروة، وأن الطلب على الأرصدة النقدية يعتمد على ذوق وتفضيلات الفرد، وحجم ثروة الفرد، وتكلفة الأشكال المختلفة للثروة، وعائدات الأشكال المختلفة للثروة^(١). فطبقاً لهذه المدرسة، أنه مع أي تغيير في حجم الأرصدة النقدية تجرى تعديلات في أشكال الثروة الأخرى (سندات، أسهم عادية، سلع عينية، ورأس مال بشري.. الخ) وبالتالي إحداث تغييرات هامة في الطلب على الأصول العينية والطلب على الخدمات في الإقتصاد.

وهكذا، تأتي أهمية السياسة النقدية عند المدرسة النقدية من أن أي تغيير في حجم الأرصدة النقدية في الأجل القصير يتسبب في تغييرات طردية في حجم الناتج، ومستوى أسعار السلع والخدمات في الإقتصاد. فانخفاض الأرصدة النقدية، في رأي النقديين في الأجل القصير يؤدي إلى فائض في الطلب على الأرصدة النقدية وبالتالي خفض الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي بدوره يؤدي إلى انخفاض مستوى أسعار تلك السلع والخدمات ومستوى الاستخدام وبالتالي انخفاض معدل نمو الناتج في الإقتصاد. أما الزيادة في الأرصدة النقدية من الناحية الأخرى ستؤدي إلى فائض في عرض النقود وبالتالي نمو الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى أسعار تلك السلع والخدمات وزيادة مستوى الاستخدام، وبالتالي زيادة معدل نمو الناتج في الإقتصاد. أما في الأجل الطويل، فيرى أنصار المدرسة النقدية أن تغيير حجم الأرصدة النقدية سيؤثر فقط على مستوى أسعار السلع والخدمات دون أي تأثير على مستوى الاستخدام ومعدل نمو الناتج في الإقتصاد. بمعنى أن مستوى الاستخدام ومعدل نمو الناتج في الأجل الطويل يتحددان بعوامل حقيقية مثل قرارات الإنتاج والاستثمار، والادخار، والتصدير والاستيراد وهيكل الصناعة. وأن الزيادة السريعة في حجم الأرصدة النقدية ستؤدي فقط إلى ارتفاع معدلات التضخم وليس ارتفاع معدل نمو الناتج في الإقتصاد، وبالتالي يصبح التضخم وفقاً لهذه المدرسة ظاهرة نقدية بحتة. وإجمالاً فإن عدم الاستقرار الإقتصادي في رأي المدرسة النقدية هو في الغالب يعزى إلى التقلبات التي تحدث في حجم الأرصدة النقدية. فإذا ما تمكنت السلطات النقدية من زيادة عرض النقود بمعدل ثابت يعادل معدل نمو الناتج في الإقتصاد في الأجل الطويل، فإن ذلك يضمن تحقيق الاستقرار في مستوى أسعار السلع والخدمات وبالتالي تلافى التقلبات الإقتصادية التي تعبت بالاستقرار الإقتصادي.

(١) مايكل ألد جمان «الإقتصاد الكلي: النظرية و السياسة» ترجمة محمد ابراهيم منصور - دار المريخ - المملكة العربية السعودية.

وهكذا، فقد تطورت السياسة النقدية والتمويلية تبعاً للتطورات التي حدثت في الفكر الإقتصادي واختلاف الآراء حول أهمية النقود في الإقتصاد وأثر تغير حجم الأرصدة النقدية على النشاط الإقتصادي والاجتماعي للدولة.

٢-٣ العوامل التي تحكم صياغة السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي

لا شك أن السياسة النقدية و التمويلية تسعى دائماً إلى معرفة الكيفية التي يعمل بها النشاط الإقتصادي في الدولة، ثم إيجاد الأدوات والوسائل المثلى للتأثير على قرارات الإنتاج، والادخار، والاستثمار وتوزيع الموارد المتاحة بين الوحدات الإقتصادية وذلك بغرض تحقيق أهداف وتطلعات المجتمع. فكما أشرنا سابقاً، أن درجة التباين بين أهداف وتطلعات المجتمع من ناحية، والأداء الفعلي للنشاط الإقتصادي من الناحية الأخرى، هي التي تحدد مدى الحاجة إلى السياسة النقدية و التمويلية وأهميتها وأي أنواعها ينبغي على صانعي السياسة الإقتصادية تصميمها وتنفيذها. فالسياسة النقدية و التمويلية تستمد جذورها وأهميتها من الظروف الإقتصادية التي يعيشها المجتمع سواء كانت هذه الظروف هي تقدم أو نمو أو تدهور إقتصادي (د. صابر محمد الحسن ١٩٩٨). إذاً، فإن عملية تحديد وصياغة السياسة النقدية و التمويلية المثلى وتنفيذها، ليست بالعملية السهلة كما يظنها البعض، بل هي عملية معقدة ومتشعبة تحكمها عوامل جوهرية بدءاً من خطوات اختيارها وإعدادها وتصميمها إلى إجراءات تنفيذها وتقييمها. هذه العوامل الحيوية التي تحكم صياغة السياسة النقدية والتمويلية تتمثل في الآتي:

٢-٣-١ صانعو السياسة الإقتصادية

لا شك أن النظام النقدي والمالي والمصرفي أصبح أكثر تأثيراً في توجيه حركة وأداء النشاط الإقتصادي للدولة في الفكر الإقتصادي المعاصر. وبالتالي أصبحت عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية وتحديد أهدافها وأدواتها وموجهاتها الشغل الشاغل لصانعي السياسة الإقتصادية في الدولة لا سيما وأن هنالك العديد من العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تخطيط وإعداد السياسة النقدية وتحديد أهدافها وأدوات تنفيذها بما يتفق مع التوجه المذهبي والعقائدي للمجتمع والوجهة التي ينبغي أن تسير عليها حركة النشاط الإقتصادي في الدولة. وبالتالي يعتبر صانعو السياسة الإقتصادية حجر الزاوية في اختيار السياسة النقدية والتمويلية التي ينبغي تنفيذها، إضافة إلى تحديد أهدافها والوسائل المثلى التي تحقق تلك الأهداف.

فمن هم صانعو السياسة الإقتصادية وما هي مسؤولياتهم ووظائفهم الأساسية؟ وما هي العوامل الجوهرية التي تحكم مقدرتهم في اختيار وتصميم وتنفيذ السياسة النقدية و التمويلية المثلى التي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق أهداف وتطلعات المجتمع وبالتالي تعظيم دالة الرفاه الاجتماعي لذلك المجتمع؟

صانعو السياسة الإقتصادية هم مؤسسات عامة (وزارة المالية، البنك المركزي ... الخ) أو عدد من الأشخاص الذين يستمدون سلطاتهم من الدولة اختصوا بتحديد دالة الرفاه الاجتماعي للمجتمع، واختيار وصياغة وتنفيذ السياسات الإقتصادية المثلى التي تحقق التفضيلات الجماعية التي تعكسها دالة الرفاه الاجتماعي لذلك المجتمع. وبالتالي فإن المسؤولية الأساسية لصانعي السياسة الإقتصادية هي وضع وسن الاستراتيجيات والخطط الإقتصادية والإجراءات التنظيمية، ووضع القوانين والتشريعات، واستخدام القيود الإقتصادية والإدارية وذلك لضمان توجيه الموارد الإقتصادية المتاحة نحو أفضل الاستخدامات وتحقيق الاستقرار الإقتصادي والتوزيع العادل للدخل والثروة بالشكل الذي يضمن تعظيم دالة الرفاه الاجتماعي للمجتمع. فيفترض في صانعي السياسة الإقتصادية المقدرة الفائقة على تصحيح وإزالة الصدمات الإقتصادية المستمرة أو غير المتوقعة والتي من المحتمل أن تؤثر سلباً على حركة وأداء النشاط الإقتصادي، وذلك بتصميم وتنفيذ الإطار الإقتصادي الكفؤ القادر على وصف النشاط الإقتصادي ككل في الدولة، وتقديم كل ما من شأنه أن يعين فيما يجب اتخاذه لوضع الإقتصاد في مساره الصحيح والمرغوب فيه.

هنالك عدد من العوامل التي تحكم وتحد من قدرة صانعي السياسة الإقتصادية لتحديد دالة الرفاه الاجتماعي المثلى التي تعكس أهداف وتطلعات المجتمع، وبالتالي اختيار وتصميم وتنفيذ السياسات الإقتصادية الصحيحة والفعالة التي تحقق التنمية الإقتصادية والاجتماعية التي تعظم تلك الدالة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يتميز صانعو السياسة الإقتصادية بالتجرد التام من أي نزعة ذاتية علاوة على تمتعهم بالثقة المفرطة من قبل المجتمع في سعيهم إلى اختيار وتصميم وتنفيذ السياسات الإقتصادية والإصلاحات الهيكلية المثلى التي تعظم دالة الرفاه الإقتصادية والاجتماعية في الدولة. كما ينبغي أن يتميز صانعو السياسة الإقتصادية أيضاً بالخبرة الفنية العالية والتمتع بالأفق الحسي والإدراكي العريض في التعامل مع الأحداث والوقائع الإقتصادية ومعالجة الأزمات والصدمات غير المتوقعة، وسن الاستراتيجيات والسياسات الإقتصادية والإصلاحات الهيكلية التي تضمن الاستقرار والتوازن الإقتصادي في الدولة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع صانعو السياسة الإقتصادية بالشفافية والمصداقية والاستقلالية

التامة من أي مجموعة أو مجموعات تسعى إلى تحقيق مصالح أو تفضيلات خاصة. وفي هذا الإطار يرى بانقورا Bangura (٢٠٠١) أن صانعي السياسة الاقتصادية ذوي الخبرة الفنية العالية بمقدرتهم قراءة اتجاهات السوق وحركة النشاط الإقتصادي قراءة صحيحة، علاوة على التنبؤ باتجاهات حركة وأداء الإقتصاد في المستقبل، وبالتالي تطبيق الإصلاحات والسياسات الإقتصادية (المالية، والنقدية والتمويلية) التي تعطي أفضل استخدام للموارد الإقتصادية المتاحة للمجتمع ورفع مستويات التنمية الإقتصادية والاجتماعية في الدولة. عليه، فإن انتفاء هذه الصفات والخصائص عن صانعي السياسة الإقتصادية سوف يؤثر سلباً على مدى مقدرتهم في صياغة السياسات النقدية والتمويلية المثلى والفعالة التي تضمن سلامة الجهاز المصرفي من ناحية، وتحقيق الاستقرار والتوازن والنمو الإقتصادي من الناحية الأخرى.

٢-٣-٢ أهداف السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي

كما ذكرنا، أن المهمة الجوهرية لصانعي السياسة الإقتصادية في أي دولة هي تحديد دالة الرفاه الإقتصادية والاجتماعية التي ينبغي أن تعكس جميع أهداف وتفضيلات جميع أفراد المجتمع، ثم صياغة وتنفيذ السياسات والخطط الإقتصادية و النقدية المناسبة التي يعتقد بأنها قادرة على تحقيق النهاية العظمى لدالة الرفاه الاجتماعي لذلك المجتمع. وبالتالي فإن أداء صانعي السياسة الإقتصادية و النقدية يحكم عليه اعتماداً على مدى مقدرتهم على تصميم وتطبيق السياسة الإقتصادية و النقدية المثلى التي تحقق أهداف وتفضيلات المجتمع كمياً ونوعياً، وبالشكل الذي يتسق مع الرغبات والاحتياجات و التفضيلات الفردية لأفراد المجتمع. وبالتالي تقويم جدوى السياسات الإقتصادية و النقدية والتمويلية في أي دولة والحكم على نجاح السلطات الإقتصادية و النقدية في تصميم وتنفيذ تلك السياسات يقتضي بالضرورة معرفة أهداف السياسة الإقتصادية الكلية، والإلمام بمعالم البيئة الإقتصادية والنقدية، ومدى تطور الجهاز المصرفي ومكوناته في تلك الدولة، لا سيما وأن أهداف السياسة الإقتصادية والنقدية تتباين في طبيعتها وعددها وأنواعها من دولة إلى أخرى، وفقاً لاختلاف وتباين المشاكل الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعاني منها هذه الدول نتيجة لاختلاف البيئة الإقتصادية والتركيبية الإقتصادية والنقدية والبنية الأساسية للإقتصاد، ومدى إنتاجية القطاعات الإقتصادية ومساهمتها في الإنتاج القومي. بمعنى أن أهداف السياسة النقدية والتمويلية تختلف باختلاف مستوى التطور الإقتصادي وتباين هيكل الجهاز المصرفي ومكوناته وتركيبه السوق النقدية والمالية للمجتمعات من جهة، وباختلاف المشاكل الإقتصادية والاجتماعية التي تمر بها هذه المجتمعات من جهة أخرى. ففي إقتصاديات الدول المتقدمة تسعى السلطات

النقدية دائماً إلى تصميم وتنفيذ السياسات النقدية والتمويلية التي من شأنها أن تحقق وتحافظ على الاستقرار الإقتصادي (إستقرار المستوى العام لأسعار السلع و الخدمات، وثبات نسبي في أسعار صرف العملة الوطنية، و تحقيق التوازن الإقتصادي الداخلي و الخارجي) وضمان التوظيف الأمثل للموارد المتاحة لدى المجتمع، وذلك بالتنسيق مع السياسات الإقتصادية الأخرى.

أما في الدول النامية التي تتصف إقتصادياتها بتخلف البنية الأساسية للإقتصاد وضعف إنتاجية القطاعات الإقتصادية ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، فإن السياسة النقدية والتمويلية تهدف دائماً الى إحداث التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المتوازنة والمستدامة و إيجاد الأموال اللازمة لها عن طريق تعبئة وحشد المدخرات المحلية اللازمة لجذب الاستثمارات الكافية و توجيهها إلى القطاعات التي يتوجب تطويرها، و زيادة معدل نموها وذلك لرفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع. عليه، فإن مستوى التطور الإقتصادي الذي يمر به المجتمع من جهة، والظروف والأزمات الإقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع من جهة أخرى، هي التي تحدد طبيعة و نوعية أهداف السياسة النقدية والتمويلية التي ينبغي على السلطات النقدية وضعها وتنفيذها.

ولكن على الرغم من تباين أهداف السياسة النقدية والتمويلية من دولة إلى أخرى، فإنه يمكن تقسيمها إلى أهداف كمية وأخرى نوعية وفقاً لطبيعة هذه الأهداف المراد تحقيقها. فمثلاً تحقيق معدل نمو محدد لمتغير معين مثل إجمالي الناتج المحلي، وحجم الأرصدة النقدية، ومعدل العائد على رأس المال، والمستوى العام للأسعار، وحجم التمويل المتاح للقطاع الخاص، ... الخ جميعها تعتبر أهدافاً كمية للسياسة النقدية والتمويلية. أما الأهداف النوعية للسياسة النقدية والتمويلية فهي مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي من التمويل المصرفي، وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي، وتوفير أوضاع المصارف والمؤسسات المالية والنقدية، وتحرير حركة التمويل المصرفي، وإحكام الرقابة الاحترازية على الجهاز المصرفي، الخ. والقاسم المشترك بين الأهداف الكمية والنوعية للسياسة النقدية والتمويلية هو أنها يمكن أن تكون أهدافاً نهائية تسعى السلطات النقدية إلى تحقيقها، أو أهدافاً ثانوية أو وسيطة وهي ليست مستهدفة في حد ذاتها، و لكن يؤدي تحقيقها إلى بلوغ هدف نهائي. فمثلاً رفع سقف التمويل المتاح للقطاع الزراعي أو الصناعي ليس هو الهدف المراد تحقيقه، وإنما تحقيق ذلك قد يؤدي إلى إرتفاع معدلات نمو الناتج الإجمالي المحلي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة بالنسبة لأفراد المجتمع كهدف نهائي.

وإجمالاً يمكن تلخيص أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الآتي:

أولاً: المحافظة على استقرار القيمة المحلية للعملة الوطنية (المستوى العام للأسعار)،
باتباع سياسات نقدية وتمويلية من شأنها أن تحافظ على مستويات معقولة من حجم
الأرصدة النقدية لدى الجهاز المصرفي العامل في الدولة، وتضمن استقرار المستوى العام
لأسعار السلع والخدمات، وتحقق معدلات نمو إقتصادي متناسب مع معدلات نمو السكان
ومتطلبات التنمية الإقتصادية والاجتماعية في الدولة.

ثانياً: المحافظة على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية (سعر صرف العملة الوطنية)
بتنفيذ سياسات أسعار صرف ونقد أجنبي تنسجم مع الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية
للدولة من ناحية، وضمان حرية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى بسهولة ويسر
بالشكل الذي يحقق استقرار معدلات أسعار صرف العملة الوطنية لضمان تحقيق استقرار
توازن ميزان المدفوعات من الناحية الأخرى.

ثالثاً: توجيه وضبط التمويل المصرفي وتأكيد كفايته بالكمية والنوعية التي تضمن الاستخدام
الأمثل للموارد الإقتصادية المتاحة وكفاءة توزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يساعد
على تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية المتوازنة في الدولة.

رابعاً: تنظيم وإدارة الجهاز المصرفي ورفع كفاءته لضمان سلامة النظام المالي والنقدي
وتطوير وتنمية الأسواق والمؤسسات المالية والنقدية والمصرفية، ورفع كفاءتها في الوساطة
المالية لخلق الأجواء المناسبة لجذب المدخرات والاستثمارات القومية، وتوظيفها بالشكل
الذي يحافظ على الاستقرار الإقتصادي وتحقيق معدلات النمو الإقتصادي التي تتفق مع
أهداف وتطلبات المجتمع.

٢-٣-٣ أدوات السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي

إن عملية صياغة وإدارة السياسة النقدية والتمويلية ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها،
إضافة إلى مدى كفاءة السلطات النقدية والإقتصادية في تنفيذ تلك السياسات، تعتمد في الأساس
على تحديد واختيار الأدوات والوسائل المثلى التي لها القدرة على التأثير على معالم البيئة
الإقتصادية للمجتمع، إضافة إلى كفاءتها في تقوية وتعزيز بنين الجهاز المصرفي ومكوناته
وتوجيه مساره نحو الاتجاه الذي يحافظ على الاستقرار النقدي وتحقيق التنمية الإقتصادية
والاجتماعية في الدولة. وبالتالي فإن مدى نجاح السلطات النقدية والإقتصادية في تحقيق
أهداف السياسة النقدية والإقتصادية مرهون في الأساس بمدى قدرة تلك السلطات على تحديد
الأهداف الاستراتيجية، واختيار الأدوات والوسائل النقدية المثلى القادرة على التأثير على

المتغيرات النقدية والمالية، وتوجيه حركة التمويل المصرفي، وتعزيز جودة وفعالية الجهاز المصرفي ككل بما يتفق مع كفاءة الأداء الإقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار القيود والمؤثرات الخارجية والداخلية وأهداف وثوابت السياسة الإقتصادية الكلية للدولة. فبالتالي فإن القضية الجوهرية في تنفيذ السياسة النقدية والتمويلية بالكفاءة المطلوبة تكمن في ماهية أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية وكيفية اختيارها وتحديدتها إضافة إلى تحديد العوامل والمؤثرات الإقتصادية الخارجية والداخلية وثوابت السياسة الإقتصادية الكلية التي تحكم تحديد واختيار تلك الوسائل والأدوات.

عليه، يمكن تعريف أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية بأنها تلك الوسائل والطرق التي تستخدمها السلطات النقدية والإقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية والنقدية. بمعنى آخر، هي تلك الإجراءات النقدية والإقتصادية والقيود الإدارية والقانونية التي تستخدمها السلطات النقدية والإقتصادية بغية التأثير والتحكم في أهداف السياسة النقدية والتمويلية المرغوب فيها التي تصب في اتجاه بلوغ مستوى الرفاه الاجتماعي المرغوب فيه في الدولة. هذه الأدوات والوسائل تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لتباين المذاهب والنظم الإقتصادية وأوضاع ومعالم البنية الإقتصادية التي تعمل فيها السياسة النقدية والتمويلية وطبيعة النظام المصرفي ومكوناته وتركيبه السوق النقدية والمالية في الدولة. وبالتالي فإن الظروف الإقتصادية التي يعيشها المجتمع من ناحية، ومدى تطور الجهاز المصرفي من ناحية أخرى، تعتبر من العوامل الجوهرية التي تحكم عملية تحديد واختيار أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية، لا سيما وأن هنالك نوع من الأدوات والوسائل يتطلب استخدامها ظروفاً إقتصادية معينة ومستوى محدد من التطور المصرفي.

إجمالاً، فإن أدوات السياسة النقدية والتمويلية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، يمكن تصنيفها وتقسيمها تبعاً لطبيعتها والغرض من استخدام كل أداة في تحقيق أهداف السياسة النقدية والإقتصادية، فمثلاً، يمكن للسلطات النقدية التحكم في حجم الأرصدة النقدية في سبيل المحافظة على مستوى محدد للمستوى العام لأسعار السلع والخدمات، بينما يمكن لها أن تفرض قيوداً إدارية وقانونية على استيراد بعض السلع من الخارج " سياسات التعامل بالنقد الأجنبي " في سبيل المحافظة على أو زيادة حجم الأرصدة والاحتياطيات النقدية الأجنبية. عليه، يمكن تقسيم أدوات السياسة النقدية والتمويلية إلى أدوات كمية وأخرى نوعية.

٢-٣-٣-١ الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإقتصادي التقليدي

هي تلك الأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية للتأثير على الحجم الكلي للتمويل المصرفي عن طريق تأثيرها على حجم الأرصدة النقدية المتوفرة لدى المصارف والأسواق النقدية والمالية، إضافة إلى تأثيرها على قدرة هذه المصارف على خلق التمويل المصرفي المتاح. وتتمثل الأدوات الكمية للسياسة النقدية والتمويلية في نسبة الاحتياطيات القانونية، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة. وتؤثر عمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم على الحجم الكلي للتمويل المصرفي المتاح، إذ أنها تستخدم بواسطة السلطات النقدية والإقتصادية للتأثير والتحكم في القاعدة النقدية، بينما يؤثر التغيير في نسبة الاحتياطيات القانونية على هيكل ومستوى الودائع المصرفية والنقود والتمويل المصرفي.^(١)

(أ) عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل السلطات النقدية في السوق المالية والنقدية لشراء أو بيع الأوراق المالية أو النقدية أو السندات الحكومية للتحكم في حجم الكتلة النقدية والتمويل المصرفي المتاح، وذلك عن طريق تأثيرها على حجم الأرصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع المصرفي أو تلك التي خارج الجهاز المصرفي (بحيازة الأفراد). وبالتالي يمكن للسلطات النقدية أن تؤثر على حركة وأداء النشاط الإقتصادي وفقاً لمقتضيات الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، لا سيما وأن عمليات السوق المفتوحة تعتبر من أهم الأدوات الكمية التي تستخدمها السلطات النقدية للتأثير المباشر والفوري على مسار النشاط المصرفي.

إن عمليات السوق المفتوحة تسمح للسلطات النقدية والإقتصادية بحقق أو امتصاص الاحتياطيات والأرصدة النقدية للمصارف، وبالتالي التأثير على قدرة هذه المصارف على منح التمويل المصرفي بالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، والتقليل من حدة التقلبات والاختلالات الإقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى خلق بيئة إقتصادية جاذبة لتنشيط دور القطاع الخاص في الإقتصاد. فعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات النقدية في حالة إنتهاجها لسياسات نقدية وإقتصادية توسعية (Expansionary Monetary Policies) أن توسع من حجم الكتلة النقدية، والتمويل المصرفي المتاح، وبالتالي زيادة قدرة المصارف على منح القروض وتمويل الاستثمارات، وذلك عن طريق شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية أو أي أوراق تجارية أخرى في السوق المفتوحة. ذلك ان هذه العملية تؤدي الى خلق آثار توسعية على الجهاز المصرفي وأسواق النقد ورأس المال، لا سيما وأنها تؤدي إلى نمو حجم الاحتياطيات

(١) باري سيجل (١٩٨٢). النقود والبنوك والإقتصاد: وجهة نظر النقديين. مطبعة دار المربخ. السعودية.

المصرفية، ونمو القاعدة النقدية، وبالتالي توسع حجم الكتلة النقدية وانخفاض معدلات العائد على رأس المال (أسعار الفائدة)، الشيء الذي يجعل المصارف في وضع أفضل على منح التمويل المصرفي كنتيجة طبيعية لزيادة حجم الاحتياطيات المصرفية. وعلى النقيض من ذلك، ففي حالة انتهاء السلطات النقدية لسياسات نقدية انكماشية (Contractionary Monetary Policies)، فإن عملية بيع البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية أو أي أوراق تجارية أخرى تعمل على توليد آثار انكماشية لا سيما وأنها تعمل على خفض الاحتياطيات المصرفية وبالتالي انخفاض حجم الكتلة النقدية وارتفاع معدلات العائد على رأس المال الشيء الذي يجبر المصارف على خفض حجم القروض الممنوحة والاستثمارات كنتيجة طبيعية لانخفاض حجم الاحتياطيات المصرفية لدى تلك المصارف.

والجدير بالذكر هنا، أن وجود عمليات السوق المفتوحة كأداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية لمراقبة التمويل المصرفي يتطلب وجود سوق نقدية متطورة تتوفر فيها سندات أو أوراق مالية عامة أو حكومية، أو أي أوراق تجارية أخرى يمكن للسلطات النقدية شراؤها أو بيعها، وبالتالي التحكم في حجم السيولة المتداولة في الإقتصاد، و التأثير في حجم التمويل المصرفي سواء بالتوسع فيه أو بالحد منه، إضافة إلى ذلك، يتطلب استخدام عمليات السوق المفتوحة أيضاً وجود تشريعات إقتصادية، نقدية ومصرفية متكاملة خاصة تلك التي يناط بها تنظيم القطاع المصرفي والمالي في الدولة، إضافة إلى بنية إقتصادية ومصرفية ونقدية مستقرة. فغياب هذه العوامل يضعف من فعالية عمليات السوق المفتوحة كأداة من الأدوات الكمية للسياسة النقدية للتحكم في حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد سواء، كانت داخل الجهاز المصرفي أو بحيازة الأفراد، وبالتالي عدم جدوى و فعالية السياسات النقدية في التأثير على النشاط الإقتصادي والمالي في الدولة. لذلك نجد أنه نادراً ما تلجأ معظم دول العالم الثالث الى تطبيق سياسات عمليات السوق المفتوحة، لا سيما و أن أسواقها النقدية عادة ما توصف بالتخلف أو عدم التطور، مقارنة بتلك التي نجدها في الدول المتقدمة أو الصناعية. هذا وتتصف الأسواق النقدية في دول العالم الثالث بالثنائية المالية (Financial Dualism) بمعنى وجود سوق نقدية منظمة (رسمية) وأخرى غير منظمة تحتل الجزء الأكبر من الأرصدة المالية و النقدية المتداولة في المجتمع.

(ب) نسبة الاحتياطي القانوني

نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي تعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية والتمويلية الكمية المباشرة التي تستخدم في التنظيم والتحكم في مقدرة المصارف التجارية على منح التمويل المصرفي

بالكمية والنوعية والكلفة بما يتناسب مع الظروف الإقتصادية والاجتماعية في الدولة، لا سيما وأنه يجب ضبط وتوجيه التمويل المصرفي ومراقبته بما يخدم متطلبات الاستقرار النقدي والتنمية الإقتصادية، وبما يتلاءم مع معدل نمو النشاط الإقتصادي في الدولة. ذلك أن وجود أي فائض في حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد قد تنتج عنه آثاراً تضخمية تؤثر في قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً و تؤثر بالتالي على حجم واتجاهات الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي في الإقتصاد.

وتتمثل نسبة الاحتياطي القانوني في إلزام السلطات النقدية للمصارف العاملة في الجهاز المصرفي الاحتفاظ بنسبة احتياطي من إجمالي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، بحيث توضع هذه الاحتياطيات القانونية على شكل ودائع لدى البنك المركزي أو على شكل أرصدة نقدية سائلة في خزانة المصرف نفسه. والهدف من استخدام هذه الأداة كما ذكرنا هو مراقبة حجم التمويل المصرفي والودائع المصرفية، لا سيما وأن لهذه الأداة آثاراً آنية على حجم الأرصدة النقدية المتداولة وتكاليف التمويل المصرفي على نطاق الإقتصاد ككل. فتغيير نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى تغيير مباشر في إجمالي الودائع وبالتالي على قدرتها على خلق ومنح التمويل المصرفي بالكمية والنوعية والكلفة المطلوبة.. والشيء الذي يميز هذه الأداة على غيرها من الأدوات الكمية للسياسة النقدية والتمويلية بأنها يمكن استخدامها حتى في الدول التي لا تمتلك أسواقاً نقدية متطورة والتي تفتقر إلى وجود أوراق وسندات مالية عامة. وبالتالي تعتبر هذه الأداة من أكثر الوسائل استخداماً في الدول النامية في تحقيق الرقابة الكمية على قدرة المصارف العاملة في الدولة على منح التمويل المصرفي مقارنة بعمليات السوق المفتوحة.

(ج) سعر إعادة الخصم

من المعلوم أن للمصارف العاملة في الدولة حق الامتياز في الاقتراض من البنك المركزي بصفته المقرض الأخير لهذه المصارف، فإذا ما اشتد الطلب على التمويل المصرفي الذي تمنحه هذه المصارف، وعجزت الأرصدة النقدية التي بحيازة تلك المصارف على مقابلة هذا الطلب المتزايد، فعادة ما تلجأ هذه المصارف إلى الاقتراض من البنك المركزي مقابل سعر فائدة محدد على السندات والأوراق التجارية المعتمدة لدى البنك المركزي من طرف هذه المصارف، وبالتالي تستطيع هذه المصارف توفير الأرصدة النقدية اللازمة للتمويل المصرفي المطلوب. و سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لهذه السندات والكمبيالات التجارية المقدمة له من طرف المصارف العاملة في الدولة يعرف بسعر إعادة الخصم. وبالتالي يعتبر سعر إعادة الخصم من أدوات السياسة النقدية والتمويلية الكمية التي تستخدم في التحكم في حجم التمويل

المصرفي الممنوح وبالتالي حجم نمو الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد بما يتلاءم ومعدل نمو النشاط الإقتصادي.

فإذا رأت السلطات النقدية أن الظروف الإقتصادية والاجتماعية في الدولة تقتضي تغيير حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد، عمل البنك المركزي في الدولة على تغيير التكلفة الكلية لسعر إعادة الخصم الفعال الذي يساوي سعر إعادة الخصم إضافة إلى التكلفة الضمنية التي يفرضها البنك المركزي كشرط لإقراض المصارف التجارية العاملة بصفته المقرض الأخير لهذه المصارف. فالتأثير على التكلفة الكلية لسعر إعادة الخصم الفعال، نتيجة لتغيير سعر إعادة الخصم أو التكلفة الضمنية للاقتراض، يؤثر على رغبة المصارف العاملة في الدولة على الاقتراض من البنك المركزي، وبالتالي على مقدرة هذه المصارف على منح التمويل المصرفي وبالتالي على نمو حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد.

فمثلاً، إذا كانت الظروف الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع تتطلب حقن مزيد من الأرصدة النقدية في الإقتصاد، عملت السلطات النقدية على تخفيض حجم التكلفة الكلية لسعر إعادة الخصم، سواء عن طريق تخفيض سعر إعادة الخصم أو تخفيض التكلفة الضمنية لاقتراض المصارف التجارية من البنك المركزي، وبالتالي تحفيز المصارف التجارية على الاقتراض من البنك المركزي. والجدير بالذكر، أن المصارف التجارية تقوم باستخدام هذه الاحتياطات التي اقترضتها من البنك المركزي في منح التمويل المصرفي بالكمية والنوعية المطلوبة، وبالتالي زيادة نمو حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد. وعلى العكس إذا كان الهدف هو امتصاص جزء من حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الدولة. وهكذا، تستطيع السلطات النقدية عن طريق استخدام سياسة سعر إعادة الخصم التأثير على مقدرة المصارف العاملة في الدولة على منح التمويل المصرفي، وبالتالي التحكم في معدل نمو حجم الكتلة النقدية المتداولة بما يتلاءم مع أهداف السياسة الإقتصادية الكلية للدولة.

٢-٣-٣-٢ الأدوات النوعية للسياسة النقدية في النظام الإقتصادي التقليدي

هي تلك الأدوات والوسائل التي تستخدمها السلطات النقدية في التأثير على تدفقات واستخدامات التمويل المصرفي الممنوح دون أن تؤثر على الحجم الكلي للتمويل المصرفي. هذه الأدوات تستطيع التأثير على مقدار التمويل المصرفي والقروض التي تمنح في عمليات أو قطاعات إقتصادية معينة، عن طريق الشروط والإجراءات التي يشترط توافرها لمنح التمويل المصرفي مثل الضمانات المطلوبة في تمويل بعض القطاعات الإقتصادية. فعن طريق استخدام هذه الأدوات يمكن توجيه التمويل المصرفي نحو قطاعات إقتصادية انتقائية، أو الحد من

حجم القروض والتمويل المصرفي الموجه لبعض القطاعات غير الإنتاجية أو غير ذات أولوية في المجتمع (د. صابر ١٩٩٨م). وتستخدم هذه الأدوات خاصة عندما ترى السلطات النقدية أن حرية الأسواق المالية لا تحقق التوزيع الأمثل للتمويل المصرفي، أو فشلها في تحقيق أولويات الدولة الإقتصادية والاجتماعية. (٩) والهدف من استخدام الأدوات النوعية للسياسة النقدية والتمويلية هو (١) التمييز بين القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية وتلك التي تعتبر غير ذات أولوية على الأقل في الوقت الحاضر في منح التمويل المصرفي. (٢) معالجة أوضاع القطاعات الإنتاجية الحساسة دون التأثير على الأهداف الكلية الأخرى للسياسة الإقتصادية. (٣) ضبط وتوجيه كافة أنواع التمويل المصرفي ومراقبتها وتشجيع اتجاهاتها الإيجابية والعمل على الحد من اتجاهاتها غير الإيجابية. (٤) توجيه وتنظيم حركة السيولة النقدية في الدولة والحد من تأثيراتها السلبية على الإقتصاد القومي ككل^(١). وتتمثل الأدوات النوعية للسياسة النقدية والتمويلية في الآتي:-

(١) هامش القروض المضمونة بالسندات

يمكن للسلطات النقدية أن تتحكم في التمويل المصرفي عن طريق تنظيم منح التمويل المصرفي بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب لمنح القرض، ذلك أن بعض المتعاملين في الأسواق المالية والنقدية يقدمون عادة السندات المملوكة لديهم كضمان للمصارف التجارية للحصول على قدر معين من التمويل المصرفي. علماً بأن المصارف التجارية لا تمنح هؤلاء المقترضين تمويلاً مصرفياً يعادل القيم الاسمية لسنداتهم وإنما تبقى هامشاً يمثل نسبة من قيمة السند، للاحتياط في حالة انخفاض سعر السند الاسمي. فإذا اقتضت الظروف الإقتصادية والاجتماعية في الدولة تقييد التمويل المصرفي الممنوح بضمان السندات، يقوم البنك المركزي برفع نسبة الهامش المطلوب للاقتراض وبالتالي يقل حجم التمويل المصرفي الممنوح بضمان السندات، والعكس إذا كان الهدف هو رفع نسبة التمويل المصرفي الممنوح بضمان السندات. وهكذا يعمل تغيير الهامش المطلوب للاقتراض على التأثير على حركة التمويل المصرفي في قطاع المضاربة في السندات، إلا أن هذا الإجراء يمكن أن يطبق في قطاعات إقتصادية أخرى في الإقتصاد.

(٢) تنظيم التمويل المصرفي للمستهلكين

تلجأ الأسر أحياناً إلى المصارف التجارية العاملة في الدولة للحصول على قروض مصرفية لتمويل مشترياتها من السلع والخدمات مرتفعة الأثمان، على أن يتم سداد هذه القروض

(١) جريدة البيان. « النظام المصرفي والسياسة النقدية في دولة الإمارات - الحلقة ١٧ » الاثنين ١٦ أغسطس ١٩٩٩.

على أقساط متفق عليها. فأحياناً تقوم السلطات النقدية بتنظيم هذا التمويل المصرفي الممنوح للمستهلكين بوضع قواعد وإجراءات خاصة بكيفية سداد تلك القروض والمدة القصوى للتقسيم. فإذا رغبت السلطات النقدية في تغيير حجم التمويل المصرفي الممنوح للمستهلكين مثلاً، فإنها تغير نسبة القسط الأول أو فترة الاسترداد للسلع والخدمات التي تقدمها المصارف التجارية بالأقساط، فيتأثر تبعاً لذلك عدد المستهلكين طالبي التمويل المصرفي بسبب تأثير ذلك الإجراء على قدرتهم على دفع المبلغ المطلوب نقداً.

(٣) الإقناع الأدبي

يقوم البنك المركزي أحياناً بالتأثير المعنوي لإقناع أو رجاء المصارف التجارية العاملة في الدولة للتعاون معه في تنفيذ السياسة النقدية والتمويلية، كأن يقوم البنك المركزي بإقناع تلك المصارف بعدم تمويل عمليات المضاربة أو الأنشطة الإقتصادية التي يعتقد بأنها غير ذات أولوية بالنسبة للمجتمع على الأقل في الوقت الراهن. وعادة ما ينفذ البنك المركزي هذه الوسيلة عن طريق الإقناع المباشر، وذلك باستدعاء مديري المصارف التجارية العاملة في الدولة لمناقشة السياسة النقدية والتمويلية التي تنوي السلطات النقدية والإقتصادية تطبيقها والدور المطلوب من المصارف لإنجاح هذه السياسة، أو عن طريق توزيع نشرات دورية يصدرها البنك المركزي توضح الأحوال التي تمر بها البلاد والإجراءات المطلوبة اتخاذها لتحسين أوضاع المجتمع وتحقيق الاستقرار النقدي والإقتصادي، وبالتالي الدور المطلوب من المصارف التجارية لتحقيق ذلك الهدف. وتعتبر أداة التأثير أو الإقناع الأدبي وسيلة فعالة جداً خاصة في الأجل القصير وأوقات الأزمات التي تكون عندها الروح المعنوية للجمهور عالية جداً للتعاون مع السلطات النقدية لتحسين الأوضاع الإقتصادية أو مواجهة تلك الأزمات.

(٤) وسائل الرقابة المباشرة على التمويل المصرفي

أحياناً تلجأ السلطات النقدية إلى أسلوب الرقابة المباشرة على حركة وتوزيع التمويل المصرفي بين الاستخدامات المختلفة في الإقتصاد عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات المصرفية الملزمة والتي إما أن تكون في شكل تعليمات شفوية، أو على شكل تعليمات مكتوبة، تلزم بها السلطات النقدية المصارف العاملة في الدولة بهدف ضبط وتوجيه التمويل المصرفي بدقة وعناية بما يتلاءم والظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع. بمعنى أنه يمكن للسلطات النقدية استخدام الرقابة المباشرة كأداة للرقابة على المصارف، وأداة ضبط للتمويل المصرفي واتجاهاته، كأن تحدد سقفاً وحصصاً قطاعية للتمويل المصرفي الممنوح بواسطة المصارف وفقاً لأولوية تلك القطاعات الإقتصادية بالنسبة للمجتمع، أو تحديد نسبة التسليف

(نسبة القروض المصرفية إلى إجمالي الودائع المصرفية) و بالتالى تحديد قدرة المصارف على منح التمويل المصرفى ، أو تحديد سقف للقروض الشخصية كنسبة من إجمالي التمويل المصرفى الممنوح ، أو تحديد نسبة اقتراض المصارف العاملة في الدولة من أسواق النقد والمال الخارجية أو سقف لتقديم القروض إلى الأطراف الخارجية ، أو تحريم أو توجيه المصارف العاملة بالاستثمار في أوراق مالية ونقدية محلية أو خارجية محددة.

(٥) الإجراءات الزجرية

هي تلك الإجراءات التي تطبق من قبل السلطات النقدية على المصارف التجارية العاملة في الدولة والتي لا تلتزم بتوجيهاتها، وذلك كأن يرفض البنك المركزي إعادة الخصم لتلك المصارف ، أو عدم إقراض المصارف التي تخالف سياسته بصفته المقرض الأخير لتلك المصارف ، أو فرض سعر فائدة إضافي عقابي للمصارف التي لا تلتزم بتوجيهات السياسة النقدية والتمويلية. هذه الإجراءات تؤدي إلى فرض سيطرة السلطات النقدية على الجهاز المصرفي وتوجيهه لا سيما وأن لها آثاراً مباشرة على نشاط وسلوك المصارف العاملة وكمية ونوعية التمويل المصرفي الممنوح بواسطة تلك المصارف للقطاعات والوحدات الاقتصادية المختلفة.

٢-٤ أنواع السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي التقليدي

كما يشير التحليل السابق، فإن السياسة النقدية والتمويلية تقوم في الأساس على عدة أنواع متكاملة ومتفاعلة من الأهداف والوسائل المتباينة تبعاً للظروف الإقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها السياسة النقدية. وتبعاً لهذا التباين يمكن تقسيم السياسة النقدية بدورها إلى أربعة قطاعات متداخلة يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به وهي: قطاع سياسات إدارة الكتلة النقدية، - وقطاع السياسات التمويلية «الائتمانية»، وقطاع سياسات الرقابة على النقد الأجنبي والصرف - وقطاع سياسات الإشراف والرقابة المصرفية.

٢-٤-١ قطاع سياسات إدارة السيولة

هي تلك السياسات التي تحوى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطات النقدية بهدف التحكم والتأثير على عدد الوحدات النقدية المتداولة في المجتمع. وذلك لأن المحافظة على مستويات معقولة من حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد بما يتناسب مع حجم التطور الإقتصادي والاجتماعي في الدولة تؤدي إلى ثبات القوة الشرائية للوحدات النقدية الوطنية، وبالتالي تعزز من استقرار القيمة المحلية للعملة الوطنية، وتضمن استقرار المستوى العام لأسعار السلع والخدمات الذي قد يساعد في تحقيق مستويات تنمية إقتصادية

واجتماعية مستدامة تتناسب مع معدلات نمو السكان ومتطلبات الرفاه الاجتماعي في الدولة. هذا لأن الاستقرار المالي والنقدي يعتبر من العوامل الحيوية لتحقيق أي مستوى من التنمية، بيد أنه يعتبر شرطاً لازماً لإحداث العملية التنموية ولا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة لدى مجتمع يسود إقتصاده عدم الاستقرار، سواء كان ذلك في جانب المستوى العام للأسعار أو الإنتاج أو التوظيف^(١).

وتعد سياسات إدارة السيولة من أهم أنواع السياسة النقدية والتمويلية^(٢) وذلك لأن الإفراط في حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد قد تنتج عنه آثاراً تضخمية تعبت باستقرار القيمة المحلية للعملة الوطنية، مما يؤثر سلباً على البيئة الإقتصادية التي يعمل فيها القطاع الخاص بصفة خاصة، وحركة وأداء النشاط الإقتصادي في الدولة ككل بصفة عامة. وفي الجانب الآخر يؤدي شح الأرصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع المصرفي أو تلك التي خارج الجهاز المصرفي (بحيازة الأفراد) إلى ضعف مقدرة المصارف على منح القروض وتمويل استثمارات القطاع الخاص وارتفاع تكاليف رأس المال مما ينعكس سلباً أيضاً على البيئة الإقتصادية التي يعمل فيها القطاع الخاص وحركة النشاط الإقتصادي في الدولة ككل. وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تهدف سياسات إدارة السيولة إلى التأكد من أن الكمية المرغوب فيها من حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد هي الموجودة بالفعل داخل الجهاز المصرفي أو خارجه، والتي يتناسب حجمها مع متطلبات الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للمجتمع.

بمعنى آخر، إن سياسات إدارة السيولة تهتم برسم توازنات العلاقات ما بين الكمية المرغوب فيها من العملة الوطنية والحجم الفعلي المتداول منها، إضافة إلى وضع آليات التوازن الضرورية التي تحافظ على القوة الشرائية للعملة الوطنية مع الوضع في الحسبان الاتجاهات المختلفة والتأثيرات المتباينة لتطورات قوى العرض والطلب على وحدات العملة الوطنية على النشاط الإقتصادي من حيث التوظيف والإنتاج والدخل. ولتحقيق أهداف سياسات إدارة السيولة، يتم استخدام نوعين من الأدوات والوسائل النقدية، أدوات كمية مثل سعر إعادة الخصم، ونسبه الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة. وكما ذكرنا سابقاً. إن هذه الأدوات النقدية تعمل على التحكم في حجم الأرصدة النقدية المتداولة فقط دون التأثير على توزيعها بين الوحدات الإقتصادية المختلفة في المجتمع. والنوع الآخر من الأدوات هو ما يعرف بالأدوات النوعية لإدارة السيولة مثل التأثير المعنوي لإقناع أو رجاء المصارف العاملة في الدولة

(١) د. صابر محمد حسن (٢٠٠٤). تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية «سلسلة الدراسات والبحوث. تصدر عن بنك السودان. الإصدار رقم (٣).

(٢) الائتمانية في مصطلح السياسة النقدية التقليدية

للتعاون مع السلطات النقدية في ضبط حجم الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد، أو استخدام أساليب الرقابة المباشرة كأن تقوم السلطات النقدية بإصدار الأوامر والتعليمات المصرفية الملزمة للمصارف من المؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة كما ورد سابقاً.

٢-٤-٢ قطاع السياسات التمويلية «الائتمانية»

هي تلك السياسات النقدية التي تهتم في الأساس بكيفية توزيع عدد وحدات الأرصدة النقدية والمالية المتاحة في الإقتصاد بين الوحدات الإقتصادية المختلفة وتأكيد كفايتها بالكمية والنوعية التي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية المتاحة للمجتمع. وذلك نظراً لأهمية التوزيع الأمثل للائتمان ومراقبته باعتباره مصدراً حيوياً لتمويل النشاط الإقتصادي وعاملاً جوهرياً في تحقيق التنمية الإقتصادية، إضافة إلى أنه يمثل مطلباً أساسياً لا غنى عنه لاستقرار الإقتصاد الكلي وسلامة أدائه بشكل عام. هذه الأهمية تنبع من الدور الذي يلعبه التمويل المصرفي في التأثير على كفاءة تخصيص الموارد الإنتاجية في الدولة سواء في مجال القطاعات الاستهلاكية أو في مجال القطاعات الإنتاجية.

وبناء على ما تقدم، فإن تصميم السياسات الائتمانية يقوم في الأساس على مبدأ ضمان تدفق التمويل المصرفي للقطاعات الإنتاجية ذات الأولوية، وذلك وفقاً لمقتضيات الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الإقتصاد القومي. هذا بجانب وضع الأسس والإجراءات والضوابط المصرفية اللازمة لضمان توافق منح التمويل المصرفي للقطاعات الإقتصادية المختلفة مع سلامة عمل الجهاز المصرفي، وفي نفس الوقت التوافق التام مع أهداف وأولويات السياسات الإقتصادية والنقدية في الدولة. وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تسعى السلطات الإقتصادية والنقدية من خلال مراقبة وإدارة وتوجيه عدد وحدات الأرصدة النقدية المتاحة بين القطاعات الإقتصادية والاستخدامات المختلفة إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها في الآتي: -

أولاً: استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية «سعر الصرف»، وذلك نظراً لما لهذا الاستقرار من أهمية في تعزيز الثقة الدولية في العملة الوطنية وتسهيل عملية التجارة الدولية مع العالم الخارجي.

ثانياً: استقرار المستوى العام للأسعار والحد من حدة التقلبات الإقتصادية نظراً لأن عدم الاستقرار في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى حدوث تغييرات واضطرابات كبيرة في العلاقات الإقتصادية وحدوث تذبذبات مخلة في الطلب على الأرصدة النقدية مما يلقي بظلاله بآثار وخيمة على الأداء الإقتصادي وسلامته بشكل عام. بينما يؤدي الاستقرار في المستوى العام للأسعار إلى القضاء على الاختلالات والتشوهات الإقتصادية.

ثالثاً: استقرار السوق النقدية والمالية وذلك من خلال عمل السياسات التمويلية على القضاء على التقلبات الموسمية في حجم الطلب على الأرصدة النقدية وتوسيع حجم الأوعية الاستثمارية وضمان تدفق رؤوس الأموال لقطاع الأفراد والشركات العاملة في الإقتصاد.

رابعاً: تشجيع النمو الإقتصادي وذلك من خلال ضمان التوزيع الأمثل لوحدة الأرصدة النقدية المتاحة بين القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية وبالتالي المحافظة على أعلى المستويات من الدخل والتوظيف وتحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للدولة بشكل عام.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، فإن السياسات التمويلية من خلال عملها على مراقبة وإدارة وتوجيه التمويل المصرفي وتوزيعه بين القطاعات الإقتصادية وضمان كفايته بالكمية والكيفية التي تعمل على توازن الأوعية الادخارية مع الأوعية الاستثمارية في الإقتصاد تعتبر من أهم السياسات النقدية التي تستخدمها السلطات الإقتصادية للمحافظة على الاستقرار الإقتصادي لتحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للدولة.

ولتحقيق تلك الأهداف المذكورة أعلاه، يتبع صانعو السياسة التمويلية عدداً من الأساليب والأدوات أو الوسائل التي يختلف مدى تأثيرها على مراقبة وإدارة وتوجيه التمويل المصرفي باختلاف التطور الإقتصادي والمصرفي في الدولة والظروف التي تحيط بالنظام الإقتصادي. هذه الوسائل يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع مختلفة لمراقبة وإدارة التمويل المصرفي:-

أولاً: أساليب الرقابة الكمية على التمويل المصرفي والتي تهدف إلى ضمان التدفق الكمي للتمويل المصرفي للقطاعات والوحدات الإقتصادية وتحريكها والعمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي بما يتلاءم مع مقومات عمل تلك القطاعات والوحدات الإنتاجية العاملة في الإقتصاد. فهذه الوسائل الكمية تعمل على التأثير على كمية أو حجم التمويل المصرفي المتاح من خلال تأثيرها على حجم الأرصدة النقدية المتاحة لدى المصارف التجارية والأسواق النقدية والمالية، بجانب تأثيرها على قدرة هذه المؤسسات على خلق التمويل المصرفي وذلك من خلال تأثيرها على عاملين جوهريين: (١) حجم الاحتياطات النقدية المتاحة لدى المصارف التجارية العاملة في الدولة. (٢) نسبة الاحتياطات والأرصدة النقدية المتاحة لدى المصارف التجارية إلى الودائع النقدية والمالية التي بحوزة تلك المصارف. وبالتالي فإن مدى فعالية السياسات التمويلية في تحقيق هدف الرقابة الكمية على التمويل المصرفي المتاح يعتمد في الأساس على مدى مقدرة تلك السياسات في التأثير على هذين العاملين المذكورين أعلاه. وكما ذكرنا سابقاً، فإن السلطات النقدية في سعيها إلى تحقيق الرقابة الكمية على

التمويل المصرفي نجدها تستخدم ثلاث من الوسائل الكمية وهي: سياسة إعادة الخصم، وسياسات عمليات السوق المفتوحة، وسياسات نسبة الاحتياطي القانوني، والتي بينا آلياً عملها في الشرح السابق.

ثانياً: أساليب الرقابة النوعية على التمويل المصرفي أو ما يعرف بالرقابة الانتقائية على التمويل المصرفي والتي تهدف إلى توجيه التمويل المصرفي المتاح نحو قطاعات إقتصادية انتقائية تحقق أهداف وغايات المجتمع. وبالتالي فإن أساليب الرقابة النوعية على التمويل المصرفي تختلف عن أساليب الرقابة الكمية على التمويل المصرفي، وذلك فيما يتعلق باستطاعة الأولى التمييز بين استخدامات التمويل المصرفي المرغوب فيها والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للدولة وبين تلك الاستخدامات غير المرغوب فيها، أو الهامشية للتمويل المصرفي، ومعالجة أوضاع القطاعات الحساسة في الإقتصاد القومي دون التأثير على الإقتصاد ككل، وذلك لما لها من مقدرة على الحد من مقدار أو حجم التمويل المصرفي الذي يمنح في عمليات معينة بالشروط والضمانات التي يتطلب توافرها لمنح ذلك التمويل. بينما أساليب الرقابة الكمية تحقق الرقابة الكمية فقط على التمويل المصرفي المتاح إذ أنها تؤثر على الحجم الكلي للتمويل ولا تستطيع أن تؤثر على التوسع غير المرغوب فيه، أو الانكماش غير المطلوب في بعض القطاعات الإقتصادية.^(١) وللرقابة النقدية على التمويل المصرفي أساليبها الخاصة بها، كما ذكرنا سابقاً، مثل تنظيم التمويل بالنسبة للمستهلكين، وتنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب، وتحديد حصة التمويل، والرقابة عن طريق إصدار التعليمات.

ثالثاً: أساليب الرقابة المباشرة على التمويل المصرفي: التي تهدف إلى تعزيز وتقوية فعالية أساليب الرقابة الكمية والنوعية على التمويل المصرفي. وهي عادة ما تستخدم لتنظيم حركة التمويل المصرفي في المصارف التجارية العاملة في الدولة. وللرقابة المباشرة على التمويل المصرفي عدة صور وأشكال مثل: (١) تحديد سقوفات كلية أو قطاعية للتمويل المصرفي الممنوح بواسطة المصارف التجارية وفقاً لأولويات وأهداف السياسة الإقتصادية والنقدية للدولة. (٢) تحديد نسب يتعين على المصارف التجارية مراعاتها بين رأس المال أو الودائع المصرفية أو الاحتياطيات النقدية والمالية إلى القروض المصرفية التي تمنحها هذه المصارف. (٣) تحديد حدود قصوى لجملة القروض الممنوحة بواسطة المصارف التجارية ونشاطاتها الاستثمارية خلال فترة زمنية محددة. (٤) مطالبة السلطات النقدية « البنك المركزي »

(١) الدكتور عادل أحمد حشيش، (٢٠٠٢). « أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي: دراسة للمبادئ الحاكمة لإقتصاديات النقود والبنوك والائتمان » دار الجامعة الجديدة، ٣٨ ش سوتير - الأزاريطة.

للمصارف التجارية بدفع سعر فائدة إضافي « غرامة » إضافة إلى سعر إعادة الخصم المقرر وذلك عندما تتجاوز القروض الممنوحة بواسطة أحد هذه المصارف النسب المحددة بواسطة السلطات النقدية. (٥) منع أو تحجيم تمويل إنتاج أو استيراد بعض السلع والخدمات وذلك للحد من المغالة في طلب المستهلكين لهذه السلع والخدمات.

٢-٤-٣ سياسات الرقابة على النقد الأجنبي وسعر الصرف

يقصد بسياسات الرقابة على النقد الأجنبي تلك السياسات التي تهدف إلى التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة من العملات الأجنبية، ومستوى الطلب عليها، وذلك لسد الفجوة التي قد تحدث بين حجم الطلب الداخلي عليها والكمية المعروضة منها والتي عادة ما تطرأ نتيجة لحدوث خلل أو فجوة بين مستوى الطلب الكلي للمجتمع من السلع والخدمات ومستوى إنتاجها في الداخل. بمعنى آخر، يمكن إرجاع تلك الفجوة أو التقلبات التي تطرأ على استقرار سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إلى حدوث زيادة كبيرة في معدلات الاستهلاك المحلي، مقارنة بمعدلات الإنتاج من السلع والخدمات، وبالتالي تعرض الإقتصاد إلى ضغوطات كبيرة في جانب ميزان المدفوعات مما يؤدي إلى تزايد الطلب على حجم الأرصدة النقدية من العملات الأجنبية المتاحة لدى الدولة لسد تلك الفجوة والاحتياجات من السلع والخدمات من العالم الخارجي.

وعليه، فإن سياسات الرقابة على النقد الأجنبي تعني في مفهومها الواسع تحقيق توازن العلاقات ما بين سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الرئيسية، ووضع آليات ووسائل التوازن والاستقرار التي تحافظ على القوة الشرائية للعملة الوطنية في جانب، مع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات المختلفة والتأثيرات المتباينة لتطورات أسعار الصرف على المتغيرات الإقتصادية الكلية والنشاط الإقتصادي بصفة عامة، في الداخل من حيث التوظيف والإنتاج والاستهلاك، ومن حيث القدرات التنافسية لصادرات الإقتصاد في الأسواق العالمية في الجانب الآخر. وذلك لما لتقلبات أسعار صرف العملة المحلية من تأثيرات قوية ومتبادلة في عمليات التبادل التجاري في الأسواق العالمية والتي باتت أكثر تذبذباً في ظل تطورات العولمة الإقتصادية والنقدية، وحرية حركة رؤوس الأموال بين الدول، و الأسواق المالية والنقدية المفتوحة وما لها من تأثيرات على أهداف السياسات الإقتصادية والنقدية المحلية.

تستمد سياسات الرقابة على النقد الأجنبي والصرف أهميتها من الدور الذي تلعبه التجارة الدولية في تحقيق مستويات عالية من الرفاه الاجتماعي للدولة لا سيما وأن أي زيادة في مستوى صافي الصادرات وفائضها في ميزان المدفوعات أن تؤدي إلى رفع أداء النشاط

الإقتصادي المحلي، وتكون دافعاً قوياً إلى تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية إلى داخل الإقتصاد، وبالتالي زيادة قيمة الأرصدة النقدية المالية المتاحة من العملات الأجنبية لدى الدولة. بينما من المحتمل أن يؤدي تراجع صافي الصادرات « عجزاً في ميزان المدفوعات » إلى تدهور أداء النشاط الإقتصادي، وحافزاً قوياً إلى هروب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية إلى خارج الإقتصاد وبالتالي انحسار حجم الأرصدة النقدية والمالية المتاحة من العملات الأجنبية لدى الدولة. هكذا فكلما استمر العجز الدائم في ميزان المدفوعات كلما استمر هروب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج في الزيادة، الشيء الذي يؤدي إلى استنزاف الاحتياطيات النقدية والمالية من العملات الأجنبية المتاحة للدولة التي عادة ما تستخدم في معاملات التجارة والتبادل الدولي، وبالتالي تجد السلطات الإقتصادية والنقدية نفسها في وضع حرج فيما يتعلق بتوفير حاجة الإقتصاد من الموارد الاستراتيجية واستيراد السلع والخدمات الضرورية ومقومات ومدخلات الإنتاج اللازمة لتحقيق خطط التنمية الإقتصادية في الدولة. وهكذا أن تدهور صافي الصادرات يؤدي إلى تراجع مستويات إجمالي الدخل المحلي، وارتفاع معدلات تكلفة التمويل وأسعار الفائدة، إضافة إلى ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات المحلية مما يلقي بظلاله بآثار سالبة على مستويات إجمالي الإنفاق المحلي وحجم تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية في داخل الإقتصاد.

أيضاً تأتي أهمية سياسات الرقابة على النقد الأجنبي من أهمية كفاءة عمل سوق النقد الأجنبي واستقرار أسعار صرف العملة الوطنية في المحافظة على استقرار سريان التجارة الخارجية بين الدول. وذلك لأن أسعار الصرف غير المستقرة أو غير المؤكدة تقود المشاركين في قطاع التجارة الخارجية إلى مخاطر جسيمة خاصة في مجال معاملات التبادل الدولي القائمة على تعاقبات قانونية ملزمة لأطراف التبادل. فمن غير المعقول قبول عقد لاستيراد كمية من السلع أو الخدمات بسعر عالمي محدد إذا كان أطراف التبادل لا يعلمون كيف يكون حال أسعار الصرف وقت أجل الوفاء بالعقد - هذا إضافة إلى أن معظم التسويات المالية والنقدية في التجارة الدولية والأسواق المالية والنقدية العالمية تتم عن طريق عملات الدول الصناعية الكبرى وبالتالي تجد الدول الأخرى التي لها مشاركة فعالة في التجارة الدولية والأسواق المالية والنقدية العالمية أكثر تأثراً واهتماماً من غيرها بتطورات الأحداث في الإقتصاد العالمي والأنظمة المالية والنقدية العالمية.

والجدير بالذكر، أن سياسات الرقابة على النقد الأجنبي تهدف إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها في الآتي :-

• المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للعملة المحلية، وذلك عن طريق تحقيق الاستقرار والثبات النسبي في معدلات صرفها مقابل العملات الأجنبية، وذلك بالتأثير على الطلب على حجم الأرصدة النقدية من العملات الأجنبية المتاحة لدى الدولة، بما يتناسب مع القدر المتاح منها. هذا بهدف المحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية وحماية الإقتصاد المحلي من الآثار السالبة لتقلبات أسعار الصرف أو ما يعرف بالتضخم المستورد، إضافة إلى أن المحافظة على استقرار القيمة الداخلية والخارجية للعملة المحلية يحافظ على ثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في التعامل بالعملة المحلية مما يؤدي إلى تحسين مناخ العمل والاستثمار ليصبح جاذباً ومشجعاً للاستثمارات المحلية والأجنبية الشيء الذي قد يؤدي إلى إسهام فاعل في تحقيق التنمية الإقتصادية المطردة أو المستدامة.

• بناء احتياطات نقدية ومالية من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل وذلك للمساعدة في المحافظة على استقرار القيمة الخارجية للعملة المحلية والحد من تقلباتها، والمساهمة في توفير حاجة الإقتصاد من الأرصدة النقدية الأجنبية مثل توفير موارد مالية ونقدية أجنبية لاحتياجات المجتمع الاستراتيجية ولاستيراد السلع والخدمات الأساسية، ومقومات ومدخلات الإنتاج اللازمة لتحقيق معدلات التنمية الإقتصادية المرغوب فيها، إضافة إلى دعم وتقوية القدرة التنافسية للصادرات الوطنية في الأسواق العالمية.

• ضبط حركة رؤوس الأموال الأجنبية من الداخل إلى الخارج وتنظيم الاستثمارات الأجنبية ومتابعة حركتها بما ينسجم مع مقتضيات الظروف الإقتصادية والاجتماعية لدى المجتمع ومتطلبات السياسات الإقتصادية للدولة.

• تنظيم وزيادة كفاءة عمل سوق النقد الأجنبي فيما يتعلق بحركة وحيازة والتعامل بالنقد الأجنبي طبقاً لأولويات السياسات الإقتصادية والنقدية وبما يتناسب مع تطورات أداء النشاط الإقتصادي والنقدي والمالي في الدولة. وذلك لأن رفع كفاءة أداء سوق النقد الأجنبي يعمل على حماية قيمة العملة الوطنية من التدهور الناشئ من أثر المضاربات وبالتالي زيادة القدرات التنافسية للصادرات وزيادة الاحتياطيات النقدية الأجنبية مما قد يحقق التوازن الداخلي والخارجي للإقتصاد.

ولتحقيق تلك الأهداف تتباين سياسات الرقابة على النقد الأجنبي والصرف بين تلك التي تعتمد على قوى السوق في توازن سوق النقد الأجنبي، أي تعتمد على العوامل المحددة لعرض النقد الأجنبي والطلب عليه، دون أي تدخل من جانب السلطات الإقتصادية والنقدية، وتلك التي تقوم على مبدأ الرقابة والتدخل المباشر في سوق النقد الأجنبي، وذلك من خلال فرض

مجموعة من القوانين والإجراءات التي من شأنها أن تمكن السلطات الإقتصادية والنقدية من السيطرة على كافة الأرصدة النقدية والمالية المتاحة من النقد الأجنبي.
هذه السياسات يمكن إجمالها في الآتي:-

سياسات أسعار الصرف الثابتة: وهي أن تحافظ الدولة على معدل ثابت لسعر صرف الوحدة النقدية الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى على أن تقوم السلطات النقدية « البنك المركزي » بالتدخل المباشر في سوق النقد الأجنبي عن طريق بيع وشراء العملات الأجنبية لمنع وحماية ذلك المعدل المحدد من التغيير. إلا أن هذا النظام يعتبر مرهقاً للسلطات النقدية إذ أنه يتطلب احتياطات نقدية أجنبية كبيرة للتأثير على حركة سوق النقد الأجنبي، خاصة في ظل الانفتاح الإقتصادي العالمي، وتكامل الأسواق المالية والنقدية العالمية، وتسارع حرية حركة رؤوس الأموال بين الدول. إضافة إلى صعوبة تطبيقها في دول مثل دول العالم الثالث التي تعتبر التزاماتها من النقد الأجنبي عادة ما تفوق الحجم المتوفر لديها من الأرصدة النقدية والمالية من العملات الأجنبية، وبالتالي عادة ما تلجأ هذه الدول في مثل هذه الحالات إلى ما يعرف بسياسات تخفيض سعر الصرف (Devaluation)، أو تلجأ إلى الاقتراض من العالم الخارجي لسد فجوة النقد الأجنبي، أو الإبقاء بالتزاماتها من النقد الأجنبي، أو لمواجهة الاختلال المؤقت في ميزان المدفوعات. سادت هذه السياسة، أي سياسات سعر الصرف الثابت، في فترة تطبيق نظام قاعدة الذهب، الدولية حيث تحدد كل دولة قيمة ثابتة للوحدة النقدية المحلية بالنسبة لوزن معين من الذهب مع ضمان قابلية التمويل بينهما بلا قيود وذلك كان في سنة ١٩٤٤ في اتفاقية بريتون وودز Britton Woods. وقد تخلت معظم الدول عن هذا النظام خاصة الدول الصناعية الكبرى في عام ١٩٧٣ بعد انهيار تلك الاتفاقية.

سياسات أسعار الصرف المرنة أو سياسات التعويم: في ظل هذه السياسات يتحدد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى بواسطة قوى السوق شأنه شأن سائر أسعار السلع والخدمات والذي يحدد العوامل المحددة لعرض النقد الأجنبي والطلب عليه دون أي تدخل من جانب السلطات الإقتصادية والنقدية. ففي ظل هذا النظام تتحدد قيمة العملة المحلية مقابل عملة أي دولة أجنبية بواسطة حجم التبادل التجاري والنقدي والمالي مع تلك الدولة، إضافة إلى المستوى العام لأسعار السلع والخدمات المحلية وتلك المستوردة من هذه الدولة الأجنبية. ومن المآخذ التي يستند عليها المعارضون لهذا النظام اتسامه بعدم الاستقرار في أسعار الصرف الإسمية خاصة في تلك الدول التي تعاني أسواقها المالية والنقدية من ضغوط المضاربات في النقد الأجنبي، مما قد يؤدي إلى أزمة مالية حادة، وبالتالي انهيار

النظام المالي والنقدي بالدولة. إضافة إلى أن تذبذب سعر صرف العملة الوطنية قد يلقي بظلاله بآثار غير محمودة على انسياب وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية طويلة الأجل، والحركة اليومية للصادرات والواردات بصفة عامة.

سياسات أسعار الصرف المدارة « التقويم المدار » هي تلك السياسات التي تقوم على مبدأ إعطاء قدر مقدر من الحرية والمرونة لمعدلات صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار تلك التدخلات التي تقوم بها السلطات الإقتصادية والنقدية من وقت إلى آخر، من أجل تلافي أو الحد من التقلبات الحادة في معدلات صرف العملة المحلية، وللمحافظة على توازن واستقرار التجارة الخارجية مع العالم. هذا كأن تقوم السلطات النقدية بالتدخل في سوق النقد الأجنبي إذا ما اتجهت معدلات صرف العملة المحلية إلى الانخفاض وذلك عن طريق بيع مما لديها من احتياطات نقدية ومالية من العملات الأجنبية، والعكس تقوم السلطات النقدية بالتدخل في سوق النقد الأجنبي إذا ما اتجهت معدلات صرف العملة المحلية إلى الارتفاع وذلك عن طريق شراء العملات الأجنبية وذلك من أجل المحافظة على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية ولتحقيق ميزة نسبية فيما يتعلق بتنافسية الصادرات الوطنية في الأسواق العالمية. ومن المآخذ على هذا النوع من سياسات أسعار الصرف بأنه يتطلب امتلاك الدولة لاحتياطات أجنبية بقدر كبير حتى تستطيع التدخل في سوق النقد الأجنبي إذا ما دعت الضرورة، بغرض المحافظة على استقرار معدلات صرف العملة المحلية وتحقيق درجة عالية من التنافسية للصادرات في قطاع التجارة العالمية.

سياسات الرقابة المباشرة على النقد الأجنبي: تلجأ بعض الدول التي تعاني شحاً في حجم الاحتياطات النقدية والمالية من النقد الأجنبي والتي تعاني عجزاً مستمراً في ميزان مدفوعاتها إلى فرض رقابة مباشرة على سوق النقد الأجنبي، خاصة في تلك الحالات التي تدهور فيها ما هو متاح لديها من النقد الأجنبي ولم تنجح سياسات تخفيض معدلات صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية الأخرى في تحقيق التوازن في قطاع التجارة الخارجية. وتتمثل سياسات الرقابة المباشرة على النقد الأجنبي والصرف في الآتي: -

١- قيام السلطات النقدية بتحديد الكيفية التي يتم بها توزيع ما هو متوفر للدولة من أرصدة نقدية ومالية أجنبية على أوجه الاستخدامات المختلفة، بما يتفق وينسجم مع أهداف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ورفع درجة تنافسية الصادرات الوطنية في الأسواق العالمية وذلك من خلال فرض مجموعة من القوانين والإجراءات التي تمكن السلطات النقدية من السيطرة على كافة موارد النقد الأجنبي المتاحة للدولة واستخداماته

المختلفة.

٢- إلزام جميع أفراد المجتمع والمؤسسات التجارية والمالية والنقدية وغيرها بإعلان وصرف ما لديها من أرصدة نقدية أجنبية عند معدلات صرف محددة والتي غالباً ما تكون أقل من السعر السائد في السوق الحرة.

٣- قيام السلطات النقدية بتحديد الإجراءات والنظم التي يجب على الأفراد والمؤسسات اتباعها للحصول على النقد الأجنبي بغرض تسوية معاملاتها ومدفوعاتها الخارجية، مثل تراخيص الاستيراد والتي تعتبر أداة فعّالة للتدخل المباشر في سوق النقد الأجنبي وذلك كأن تقوم السلطات النقدية بمنح تراخيص يتم بموجبها استيراد السلع والخدمات الضرورية ومقومات ومدخلات الإنتاج اللازمة بلا قيود، وفي المقابل منع استيراد السلع والخدمات الكمالية أو تحويل رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج، إلا في الحالة التي تسمح بها السلطات النقدية في الدولة.

٤ - قيام السلطات النقدية بفرض ما يعرف بسياسات تعدد أسعار الصرف للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، حيث يتم تحديد هيكل يوضح أسعار بيع وشراء النقد الأجنبي لمختلف المعاملات كلا على حدة. وفي هذا الإطار عادة ما تقوم السلطات النقدية بفرض معدلات صرف أقل على المتحصلات من الصادرات من السلع الوطنية التي تواجه منافسة قوية في الأسواق العالمية، إضافة إلى المدفوعات لاستيراد السلع والخدمات الضرورية، أو تلك التي تعتبر مقومات مدخلات إنتاج لصناعات استراتيجية قومية. وفي نفس الوقت عادة ما تقوم السلطات النقدية أيضاً بتقييد الطلب المحلي على الواردات من السلع والخدمات الكمالية، أو تلك التي يقابلها إنتاج محلي، وذلك من خلال فرض معدلات صرف أعلى نسبياً مقارنة بتلك التي تفرض على استيراد السلع والخدمات الضرورية. والجدير بالذكر هنا، أن سياسات الرقابة المباشرة على سوق النقد الأجنبي تحتاج إلى تنظيم إداري معقد وغالباً ما تكون مصحوبة بما يعرف بالسوق السوداء أو السوق الموازي الذي دائماً ما تسود فيه معدلات صرف أعلى بكثير من معدلات الصرف الرسمية.

٢-٤-٤ سياسات الإشراف والرقابة المصرفية^(١)

هذا النوع من أنواع السياسات النقدية يهدف إلى خلق بيئة مصرفية ومالية مواتية لحشد وتعبئة الموارد الادخارية وتوظيفها نحو الأوعية الاستثمارية ذات الأولوية. إذ أنها تستهدف ضمان سلامة المركز المالي للمصارف والمؤسسات المالية والنقدية التي تشكل النظام المصرفي في

(١) لقد تم تناول هذا الموضوع بالتفصيل في مخطط الرقابة والإشراف المصرفي.

الدولة وتعكس مدى تطوره وكفاءته المصرفية. ذلك أن خلق نظام مصرفي سليم ومعافى يساعد في تحريك الموارد المالية والنقدية وجذبها داخل النظام المصرفي للدولة من جانب، وفي نفس الوقت يُمكن المصارف العاملة من توفير التمويل المصرفي اللازم لإحداث العملية التنموية وتحقيق أهداف السياسات النقدية والمصرفية بشكل خاص من جانب آخر. هذا إضافة إلى أن السلامة المصرفية تعمل على المساهمة في إنجاز المعاملات المالية النقدية المختلفة مما يؤدي بدوره إلى رفع كفاءة أداء النشاط الإقتصادي في الدولة. هذا بالإضافة إلى أن فعالية السياسات النقدية والتمويلية لا تتحقق إلا في ظل نظام مصرفي سليم قادر على جذب وحشد الموارد المالية والنقدية التي بحياسة الجمهور إلى داخل النظام المصرفي.

عليه، فإن سياسات الإشراف والرقابة المصرفية تهتم بالبيئة القانونية التي يعمل فيها الجهاز المصرفي بشكل عام، والقوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم عمل المصارف والمؤسسات المالية والنقدية التي تعمل في مجال الوساطة المالية والنقدية بشكل خاص، وذلك بهدف ترقية الجهاز المصرفي وتحسين، ورفع كفاءة عمله في الوساطة المالية والنقدية بأشكالها المختلفة. وفوق هذا وذاك، فإن سياسات الإشراف والرقابة المصرفية عادة ما تستهدف حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين إضافة إلى تأمين حقوق الغير من المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية والنقدية من غير المودعين والدائنين والمساهمين^(١).

هنالك عدة أساليب وآليات تستخدمها السلطات النقدية في الإشراف والرقابة المصرفية للحفاظ على سلامة النظام المصرفي وتجنب الأزمات وتقليل المخاطر التي تؤثر على النشاط المالي ووجود الأصول المالية والنقدية. هذه الأدوات يمكن إيجازها في الآتي:

(أ) الإجراءات واللوائح التي تستهدف إنشاء المصارف والمؤسسات المالية والنقدية وتوفير أوضاعها بهدف إصلاحها مالياً وإدارياً لرفع كفاءتها في القيام بوظيفتها في الوساطة المالية.

(ب) القوانين والإجراءات التي تهدف إلى مراقبة المصارف في مدى التزامها بالأسس المصرفية السليمة في قبول الودائع المصرفية، وتوظيف الودائع الاستثمارية والادخارية ومنح التمويل المصرفي، واشتقاق الودائع المصرفية، وإصدار الأسهم وإصدار خطابات الضمانات وفتح الاعتمادات وغيرها من الأدوار المصرفية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية

(١) صلاح الدين الشيخ خضر. (٢٠٠٠). « أضواء على مفهوم ومقتضيات الرقابة المصرفية الفاعلة مع استعراض موجز لملامح تجربة السودان للرقابة والإشراف المصرفي » مجلة المصرفي - العدد (٢٥) ديسمبر ٢٠٠٠. بنك السودان - السودان.

والنقدية العاملة في الدولة.

(ج) القوانين والإجراءات التي تهدف إلى ضمان التزام المصارف والمؤسسات المالية والنقدية بموجهات السلطات الإقتصادية والنقدية في الدولة فيما يتعلق بضرورة الإدارة الحكيمة للموارد المالية والنقدية التي بحيازتها وتوظيفها وفقاً لأولويات المجتمع الإقتصادية والاجتماعية والسياسية (د. صابر محمد حسن ٢٠٠٤).

الفصل الثالث

**أهداف وأدوات السياسة النقدية والتمويلية
في النظام الاقتصادي الإسلامي**

الفصل الثالث

أهداف وأدوات السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي الإسلامي

٣-١ تمهيد

يقوم النظام الإقتصادي في الإسلام على مجموعة من الأحكام والمبادئ المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه المبادئ والأحكام هي السمة الأساسية التي تميز النظام المصرفي في الإسلام عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى. هذه المبادئ تتمثل في التحريم المطلق لقبض أو دفع سعر فائدة ثابت أو محدد مسبقاً قبل اكتمال العملية الإنتاجية أو التجارية أو الاستثمارية. وفي المقابل، يسمح النظام المصرفي في الإسلام بمعدل عائد على رأس المال غير مضمون وغير ثابت. وعلى هذا الأساس تبرز قضية كيفية عمل السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام في ظل التحريم المطلق لاستخدام سعر الفائدة كأداة فعالة في تحقيق أهداف السياسة النقدية المرغوب فيها. خاصة وإن عمليات السوق المفتوحة ونظام سعر الخصم تقوم في الأساس على مبدأ تغيير معدلات الفائدة.

عليه، فإن الغاية الجوهرية لهذا الفصل هي تحديد الأفكار والمبادئ العامة التي تحكم عملية صياغة وإدارة وتحديد أهداف واختيار أدوات تنفيذ السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي الإسلامي. في هذا الفصل تتم مناقشة الملامح الأساسية للنظام الإقتصادي في الإسلام، والخصائص الرئيسية للنظام المصرفي في الإسلام، وأساليب التمويل المصرفي في الإسلام، ومفهوم السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام وأهدافها وأدوات ووسائل تنفيذها في ظل مبدأ تحريم العائد الثابت أو المحدد مسبقاً.

٣-٢ الملامح العامة للنظام الإقتصادي الإسلامي:

يعتبر النظام الإقتصادي الإسلامي جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة والتي تقوم على القواعد الإسلامية المكونة من العقيدة والمفاهيم المختلفة التي تعكس وجهة النظر الإسلامية في نواحي الحياة السياسية والاجتماعية وتوضح الغايات التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها. وبخلاف النظم الإقتصادية الأخرى يتميز النظام الإسلامي بعدة مميزات فمن حيث ملكية عناصر الإنتاج يقرر النظام الإقتصادي الإسلامي مبدأ الملكية المزدوجة، حيث يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة، ويخصص لكل شكل من أشكال الملكية الثلاثة حقلاً خاصاً يعمل فيه. أما من ناحية حرية الأفراد في ممارسة النشاط الإقتصادي فإن النظام الإسلامي يخالف النظام الرأسمالي المطلق للحرية، والنظام الاشتراكي المصادر لها، في أنه

يتيح للأفراد حرية إقتصادية ضمن نطاق محدود تحدها القيم الإسلامية للمسلم، كما تحدها قوة الشرع التي نصت على حظر النشاطات التي تتعارض مع مرامي الإسلام كالربا والاحتكار. هذا وقد منح الإسلام ولي الأمر حق الإشراف على النشاط العام لحماية المصالح العامة. بالإضافة لما سبق يتميز النظام الإقتصادي الإسلامي بتحديدده لمفهوم العدالة الإجتماعية بناء على التكافل والتوازن الاجتماعي كما يضع النظام الإسلامي الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣-٣ الخصائص الأساسية للنظام المصرفي في الإسلام

لاخلاف في أن النظام المصرفي في الإسلام يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها النظام المصرفي التقليدي والتي تشمل إدارة نظام المدفوعات، والقيام بدور الوساطة المالية وطرح الاحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال. فالسمة الأساسية التي تميز النظام المصرفي الإسلامي عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى هي أن النظام المصرفي في الإسلام يبنى أساساً على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويستمد منها كل مقوماته وممارساته، إذا فالفرق بين النظام المصرفي في الإسلام والأنظمة المصرفية الأخرى هو الطريقة التي يؤدي بها النظام المصرفي الإسلامي وظائفه والقيام بدور الوساطة المالية. بمعنى أن وظيفة النظام المصرفي في الإسلام دافعها تنموي بالدرجة الأولى والنهوض بالمجتمع، ويكون الربح حافزاً له وليس هدفاً جوهرياً للقيام بوظيفته، هذا لأن النظام المصرفي في الإسلام يعمل على تجميع الأموال وحشد المدخرات وتوظيفها في إطار أحكام ومبادئ القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بما يتفق مع بناء المجتمع المتكامل ويحقق عدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وذلك لأن النظام المصرفي في الإسلام يقوم بأداء وظيفته ودوره في الوساطة المالية بالجمع بين الأنشطة الإقتصادية والمالية والمصرفية والاجتماعية في آن واحد تطبيقاً للمبادئ الإقتصادية الإسلامية. إذا ما هي الملامح والخصائص الرئيسية للنظام المصرفي في الإسلام التي تميزه عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى؟

أولاً: عدم استخدام الفائدة في أعماله المصرفية، بمعنى أنه يحظر في النظام المصرفي الإسلامي دفع أو قبض سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً وإحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حتى يكون معدل عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف غير معلوم ولا يحدد إلا بعد الانتهاء من تنفيذ المعاملات المصرفية والتجارية. بمعنى أنه يحدد العائد على رأس المال في النظام المصرفي الإسلامي على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت للأصول المالية^(١). هذا

(١) لوفار إريكو وميترا فار هيافش (١٩٩٨) " النظام المصرفي الإسلامي. قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة " مجلة الملك عبد العزيز. الإقتصاد الإسلامي. المجلد رقم ١٣-١٤٢١هـ-٢٠٠١هـ. جدة.

لأنه من وجهة النظر الإسلامية يكون لكل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية نصيب طالما أنه اشترك في خلق هذا الإنتاج، سواء كان ذلك بالربح أو الخسارة، عليه فإن العائد في النظام المصرفي الإسلامي لا يكون إلا نظير عمل سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى هذا، اشترطت الشريعة الإسلامية عدم تحديد نصيب ثابت أو محدد سلفاً لعناصر الإنتاج، وإنما تركت الحرية للمصارف والعملاء في تحديد الأنصبة لكل عنصر من عناصر الإنتاج حسب ظروف السوق وطبيعة العمل والعملية الاستثمارية أو التجارية. فخلاصة القول، إن النظام المصرفي في الإسلام لا يسمح بتحديد عائد رأس المال بطريقة مسبقة، كما لا يسمح أيضاً بأن يكون العائد على رأس المال مستحق الأداء بصرف النظر عن نتيجة العملية الإنتاجية (عدم تحمل الخسارة في حالة حدوثها).

ثانياً: يشترط على المصارف الإسلامية العمل وفق أساليب تمويل شرعية بعضها يقوم على أساس تقاسم الربح والخسائر مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والبعض الآخر لا يقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة مثل الإجارة والقرض الحسن والبيع لأجل والمرابحة. (أنظر الصندوق أدناه الذي تم اقتباسه من مجلة الإقتصاد الإسلامي، ٢٠٠١، مجلد ١٣).

أساليب التمويل الإسلامية

أولاً: الأساليب القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة

(أ) هي عقد مالي تمويلي فيه يوفر المصرف بالكامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع ما، بينما تقع مسؤولية الخبرة والأيدي العاملة على منفذ المشروع، ويتم تقاسم الأرباح (أو الخسائر) التي يدرها المشروع بين المصرف ومنفذ المشروع وفقاً لنسبة محددة. ويتحمل المصرف وحده الخسائر المالية. وتقتصر مسؤولية منفذ المشروع، يجوز تحميله مسؤولية الخسائر المالية المتكبده. ويستخدم هذا الأسلوب عادة في المشاريع الاستثمارية التي تستغرق مدتها فترة قصيرة وفي التجارة والمبادلات التجارية.

ويؤثر على حد سواء على جانبي الأصول والخصوم في موازنات المصارف. فمن ناحية الخصوم، يعرف العقد بين المصرف والمودعين على أساس أنه عقد « مضاربة غير مقيدة » لأن المودعين يوافقون على استخدام المصرف لأموالهم، حسب تقديره هو، لتمويل قائمة مفتوحة من الاستثمارات المجزية، ويتوقعون أن يتقاسموا مع المصرف مجمل الأرباح التي حققتها أعمال المصرف. وبالنسبة لجانب الأصول، يعرف العقد المبرم بين المصرف ومنفذ المشروع على أساس أنه عقد « مضاربة مقيدة »، لأن المصرف يوافق على تمويل مشروع بعينه.

الركيزة الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي في ظل المضاربة: ينبغي توافر ثلاثة شروط:

- ١- لا ينبغي أن يخفض المصرف المخاطرة الائتمانية عن طريق طلب ضمانات احتياطية لهذا الغرض: فهو يتحمل بالكامل وبمفرده المخاطرة المالية. ويجوز طلب ضمانات احتياطية للعميل على الحد من المخاطرة الأخلاقية أي لمنع المقاول من الفرار.
 - ٢- لا بد من تحديد معدل الربح على نحو صارم كنسبة مئوية وليس ك مبلغ إجمالي.
 - ٣- يتمتع منفذ المشروع بالحرية المطلقة في إدارة الأعمال.
- ومن حق المصرف أن يتلقى من منفذ المشروع رأس مال القرض في نهاية الفترة المنصوص عليها في العقد، وإذا - وإذا فقط - ما كان هناك فائض. وإذا اتضح من دفاتر المشروع وجود خسارة، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة تخلف عن الدفع من قبل منفذ المشروع، باستثناء حالات الإهمال أو سوء الإدارة.

(ب) المشاركة:

هي عقد مشاركة سهمية ليس المصرف هو المصدر الوحيد للأموال اللازمة لتمويل مشروع ما إذ يسهم شريكان أو أكثر في رأس المال المشترك لاستثمار ما يجري تقاسم الأرباح (والخسائر) على نحو صارم، وفقاً لحجم كل مساهمة مالية. ويستخدم هذا الأسلوب عادة في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل. يجوز للمصارف ممارسة حقوق التصويت المقابلة لحصتها في رأس المال السهمي للشركة. ويجوز لممثليها أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة. ويستثمر جميع الأطراف بنسب متفاوتة، ولها الحق في المشاركة في إدارة المشروع.

(ج) المزارعة:

هي المقابل التقليدي لعقد المضاربة في الزراعة. ويجري اقتسام المحصول بين المصرف ومنفذ العقد. ويجوز أن يقوم المصرف بتوفير الأموال أو الأرض.

(د) المساقاة:

هي المقابل التقليدي لعقد المشاركة في إدارة البساتين. ويتم اقتسام المحصول بين الشركاء على أساس مساهمة كل منهم.

(هـ) الاستثمار المباشر:

نفس المفهوم السائد في النظام المصرفي التقليدي، ولا يجوز للمصرف أن يستثمر في إنتاج السلع والخدمات لأن ذلك يتنافى ونموذج القيم الإسلامية، كالمضاربة مثلاً. يجوز للمصارف ممارسة حقوق التصويت المقابل لحصتها في رأس المال السهمي للشركة، ويجوز لممثليها أن

يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة.

ثانياً: أساليب غير قائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة

تستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ أساليب تقاسم الربح والخسارة، على سبيل المثال، في حالة صغار المقترضين أو القروض الاستهلاكية.

(أ) القرض الحسن: قروض بدون فائدة

يحض القرآن على تقديمها لمن يحتاجون إليها. ويسمح للمصارف بتحميل المقترضين رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية المترتبة على تجهيز القرض، ويشترط ألا يكون الرسم ذا صلة بحجم القرض أو أجل استحقاقه.

(ب) البيع المؤجل:

مبيعات الدفع المؤجل: يجوز للبائع أن يبيع منتج ما على أساس الدفع المؤجل على أقساط أو في شكل مبلغ إجمالي، ويجرى الاتفاق على ثمن المنتج بين المشتري والبائع في وقت البيع، ولا يتضمن ذلك أية أعباء مالية نظير تأجيل الدفع. وعلى عكس العقود القائمة على أساس مبدأ تقاسم الربح والخسارة، تقترن معاملات مثل رفع السعر والإجارة وإيجار الحيازة بسعر عائد ثابت وحدد سلفاً فضلاً عن اقترانها بضمانات احتياطية. وفي الواقع، تضيف المصارف نسبة مئوية معينة لسعر الشراء و/أو تكاليف إضافية ترتبط بهذه المعاملات كهامش ربح، وتستخدم الأصول المشتراة كضمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للمصارف أن تطلب من العملاء تقديم ضمانات احتياطية.

ويمكن اعتبار هذه الأدوات على أنها ارتباطاً بالنفور من المخاطرة وهي لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المستخدمة في النظام المصرفي التقليدي، اللهم إلا فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة وبعض الجوانب الفنية القانونية. ويعتبر أنها تتوافق مع المبادئ الإسلامية لأن المقصود أن يكون سعر العائد مرتبطاً بكل معاملة، وليس بالبعد الزمني. مع ذلك، يدعو بعض العلماء المسلمين إلى التضييق في استخدام هذه الأساليب.

(ج) الإجارة والاقتناء

الشراء مع التسليم المؤجل:

يؤجر طرف ما منتجاً ما في مقابل مبلغ معين ولفترة زمنية. وفي حالة الإجارة والاقتناء، يشتمل كل قسط من المدفوعات على نسبة معينة تقيد في حساب الشراء ونقل ملكية المنتج نهائياً.

(د) المراجعة:

هامش الربح: يحظى البائع المشتري بكلفة اقتناء أو إنتاج منتج بعينه، وبعد ذلك يجري التفاوض على هامش ربحي (مراجعة) بين البائع والمشتري. وعادة ما يتم دفع الكلفة الكاملة على دفعات.

(هـ) الجعالة:

رسوم الخدمة: يتعهد طرف ما بأن يدفع لطرف آخر مبلغاً محدداً من النقود كرسوم لتأدية خدمة معينة وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين. وعادة ما يطبق هذا الأسلوب على معاملات من نوع الاستشارات والخدمات الفنية، وتوظيف الأموال، والخدمات الائتمانية.

ثالثاً:

تتميز الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية بأنها غير مضمونة بقيمتها الرأسمالية ولا تدر عائداً معلوماً أو مضموناً، وفي حالة حدوث خسائر استثمارية قد يفقد أصحاب الودائع بعض أو كل ودائعهم الاستثمارية، والاتفاق التعاقدي الوحيد بين المصرف والمودعين هو النسبة التي توزع وفقاً لها الأرباح والخسائر، أما الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية فهي مضمونة بقيمتها الرأسمالية ولكنها لا تدفع عليها عائدات بسبب اعتبارها أمانات لدى المصرف وبالتالي تكون تحت تصرف المودعين في أي وقت.

٣-٤ مفهوم السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي الإسلامي

معلوم أن الدور الإقتصادي الأساسي للدولة الإسلامية هو تحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للأمة المتمثلة في التخصيص الأمثل لكل الموارد الإقتصادية المتاحة وضمان تحقيق الإشباع الكامل لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية على أكبر قدر مستطاع، وضمان توزيع عادل لدخل وثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد المجتمع بالشكل الذي يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية، وتحقيق القوة المادية والروحية للمجتمع. وعليه فإن الأحكام والقواعد الإقتصادية التي تقوم عليها عملية صياغة السياسة الإقتصادية والنقدية في الإسلام ليست لرفع مستوى المعيشة في المجتمع فحسب، بل لضمان توزيع الثروة والدخل توزيعاً يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية إشباعاً كاملاً لكل فرد من أفراد المجتمع، وتمكينه بقدر المستطاع من إشباع حاجاته الكمالية في ظل نظام إقتصادي لا يسمح بسعر الفائدة، ويتسق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لذا فإن الدور الذي ينبغي أن تلعبه السياسة الإقتصادية والنقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي هو السعي إلى إيجاد الطرق المثلى التي تسهل حشد المدخرات وتحفز الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتضمن التخصيص الأمثل للموارد الإقتصادية والمالية والنقدية، وضمان توزيع الدخل والثروة بما يتفق والأهداف الإقتصادية والتنموية للمجتمع ويتسق بشكل عام مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وتحلل المشاركة في الربح والخسارة.

وعلى سبيل هذا الأساس، فإن مفهوم السياسة النقدية والتمويلية يختلف عن مفهومها في النظام الإقتصادي التقليدي الذي ناقشناه في الفصل السابق، وذلك لأن عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي الإسلامي مبنية على أحكام وقواعد ومعايير إسلامية. عليه، فإن السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تعرف بأنها مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم، وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين. والملاحظ من التعريف، إن صياغة السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإقتصادي الإسلامي تقوم على مرتكزات أساسية يمكن إجمالها في الآتي:-

١- أن الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تصاغ وتحدد وفقاً للقيم الروحية والعدالة الإقتصادية والاجتماعية القائمة على أساس التعاليم والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية.

٢- ان عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام قائمة على تبني هيكل مالي ونقدي ومصرفي خالٍ من أسعار الفائدة. بمعنى أنها قائمة على تحريم الربا الذي يقتضى حظر دفع وقبض سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً.

٣- السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام قائمة على أساس إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون في جميع العمليات الإقتصادية والتجارية والتمويلية.

٤- أن السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الإقتصادي والنقدي عن طريق التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية وليس عن طريق التأثير على مستوى معدلات الفائدة المحرمة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥- السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تعمل على دعم العناصر الرئيسية للنظام الإقتصادي الإسلامي وهي الحقوق الفردية، وحقوق الملكية، والعقود، والعمل والثروة، ودور الدولة الإقتصادي.

عليه، فإن عملية صياغة وإدارة السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تحكمها الخصائص والسماة الأساسية والأسس التي يقوم عليها النظام المالي والنقدي والمصرفي في الإسلام الذي يختلف كثيراً عن النظام المصرفي التقليدي في نواح عدة.

٣-٥ أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام

كما ذكر سابقاً فإن أهداف السياسة الإقتصادية والنقدية تختلف في جوهرها وعددها من مجتمع إلى آخر، وذلك تبعاً لاختلاف الغايات الإقتصادية والإجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها والتي يحكمها مستوى التطور الإقتصادي للمجتمع وتركيبه هيكل الجهاز المصرفي ومكوناته. وبشكل عام، فإن الدور الأساسي للسياسة النقدية والتمويلية في الإسلام هو السعي نحو إيجاد الأدوات والآليات المالية والنقدية التي تسهل حشد المدخرات وتخصيص الموارد الإقتصادية المتاحة نحو أفضل الاستخدامات، وذلك لأن إيجاد مناخ إقتصادي مستقر يعتبر من الضرورة بمكان لزيادة المدخرات وتحفيز الاستثمار، وتدفع رؤوس الأموال الأجنبية التي تمثل جميعها محور ارتكاز لعملية النمو والتطور الإقتصادي. إضافة إلى أنه ينبغي أن تتفق أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام مع روح ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتعمل في نفس الوقت على تطوير الأسواق المالية والنقدية بالشكل الذي يؤدي إلى تقوية حلقة الوصل بين الإدخار والاستثمار وتفعيل عمل دور المصارف والمؤسسات المالية والنقدية في الوساطة المالية.

وخلاصة القول، إن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام لا تختلف كثيراً عن تلك التي ذكرناها في النظام الإقتصادي التقليدي. فقط ينبغي على صانعي السياسة الإقتصادية والنقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عند صياغة وتحديد أهداف السياسة النقدية والتمويلية.

عليه، فإن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام يمكن إجمالها في:

١- ضمان استقرار الإقتصاد الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار مع ميزان مدفوعات خال من الاختلال المزمع.

٢- ضمان الاستقرار المالي والنقدي والحفاظ على استقرار قيمة النقود الوطنية وحماية قيمتها.

- ٣- تحقيق النمو والرفاهية الإقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج.
- ٤- ضمان تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة.
- ٥- ضمان توفير الأموال والموارد الإقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الإقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

٣-٦ أدوات السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام

كما أشرنا في التحليل السابق، فإن السمة الأساسية المميزة للنظام المصرفي في الإسلام هي التحريم المطلق لقبض أو دفع سعر فائدة محدد سلفاً. بمعنى رفض مفهوم معدل العائد على رأس المال المحدد مسبقاً والسماح بمعدل عائد غير مضمون في كل العمليات التجارية وتوزيع الربح والخسارة، وبالتالي فغير مسموح في ظل النظام المصرفي في الإسلام باستخدام أدوات مصرفية أو مالية أو نقدية لها قيمة اسمية ثابتة، أو تخضع لمعدل عائد على رأس المال ثابت أو محدد سلفاً. إذاً، فالسؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو كيفية عمل السياسة النقدية والتمويلية في ظل نظام مصرفي لا يسمح بقبض أو دفع سعر فائدة محدد مسبقاً؟. مع العلم بأن معظم الآليات والوسائل المتاحة للسلطات النقدية لإدارة السياسة النقدية والتمويلية لها قيمة اسمية ثابتة أو ذات صلة أو ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعدل الفائدة كآلية نظام سعر الخصم، ودور المقرض الأخير، وعمليات السوق المفتوحة والتي تعتبر في مجملها آليات ووسائل للتدخل غير المباشر في عملية إدارة السياسة النقدية وضبط وتوجيه التمويل المصرفي المتاح.

واستناداً على ذلك، فإن عملية تنفيذ السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تدور حول محور العائد على رأس المال غير المضمون والمشاركة في الربح والخسارة في العمليات التجارية والإنتاجية. عليه، فإن السلطات الإقتصادية والنقدية في الإسلام تستطيع أن تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الإقتصاد من خلال الأدوات والوسائل التي تؤثر على معدل عائد التشارك في الودائع المصرفية، فهذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى أدوات كمية تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الإقتصاد، وأدوات نوعية تؤثر على حركة واتجاهات التمويل المصرفي أو نوعيته.

أولاً: الأدوات الكمية

(أ) هوامش المشاركة:

في هذه الحالة يستطيع صانعو السياسة الإقتصادية والنقدية تغيير معدلات العائد على

الودائع المصرفية أو التمويل المصرفي وذلك من خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح/ خسائر العمليات المصرفية والتجارية وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الإقتصاد. إن استخدام آلية هوامش المشاركة تمكن السلطات النقدية من حث أو امتصاص الاحتياطيات والأرصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع الخاص بالشكل والكيفية التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وحماية الإقتصاد من التقلبات والاختلالات الإقتصادية. فعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات النقدية في حالة انتهاجها لسياسات نقدية توسعية أن تعمل على زيادة حجم الكتلة النقدية والتمويل المصرفي، وذلك من خلال تخفيض هوامش المشاركة في التمويل المصرفي، وبالتالي زيادة الطلب على رؤوس الأموال والتمويل المصرفي بغرض الاستثمار. وعلى النقيض من ذلك، ففي حالة انتهاج السلطات النقدية لسياسات نقدية انكماشية، تستطيع أن ترفع من هوامش المشاركة على التمويل المصرفي، وبالتالي يقل الطلب على التمويل المصرفي مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأرصدة النقدية العاملة في الإقتصاد. إلا أن مدى فعالية هذه الآلية في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية مرهون بمدى تطور الجهاز المصرفي وجاذبيته في حشد المدخرات.

(ب) الأسهم الحكومية:

يمكن أن تعتبر هذه الآلية البديل المباشر لعمليات السوق المفتوحة في النظام الإقتصادي التقليدي. وذلك لأن هذه الأوراق والسندات الحكومية التي تتميز بمواصفات خاصة تتفق مع روح وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة للمجتمع، وبالتالي تستطيع أن تؤثر على حركة وأداء النشاط الإقتصادي وفقاً لمقتضيات الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع. فهذه الأسهم ينبغي أن تتميز بالآتي:-

١- ينبغي أن تقوم هذه الأوراق المالية على أصول مالية حقيقية. بمعنى أن تصدرها السلطات الإقتصادية والنقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية (كتجربة السودان فيما يعرف بشهادات المشاركة الحكومية (شهادة)، وشهادات مشاركة البنك المركزي (شمم).

٢- ينبغي أن لا تكون لهذه السندات أو الأوراق المالية معدلات عائد ثابتة بمعنى أن يكون معدل العائد على هذه الأوراق غيرمضمون يتم حسابه بعد تصفية العملية الانتاجية أو الائتمانية.

(ج) حجم القاعدة النقدية:

يمكن للسلطات النقدية أن تحدد سنوياً معدل نمو الكتلة النقدية المرغوب فيه الذي

يتناسب مع الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع. وهذا المعدل المستهدف في نمو حجم الكتلة النقدية يمكن تحقيقه من خلال الضبط والتحكم في حجم القاعدة النقدية وذلك من خلال إدارة إصدار العملة الجديدة.

(د) نسبة الاحتياطي القانوني:

معلوم أن نسبة الاحتياطي القانوني التي ينبغي أن تحتفظ بها المصارف التجارية لمقابلة التزاماتها تجاه الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين: نسبة الاحتياطي النقدي الإجبارية وهي تلك النسبة النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي من جملة ودائعها المصرفية، ونسبة السيولة (Liquidity Ratio (LR)، وهي نسبة السيولة التي تحتفظ بها المصارف التجارية داخلياً من جملة ودائعها المصرفية. فهذه النسب يمكن التحكم فيها بواسطة السلطات النقدية بغرض ضمان ضبط مقدرة المصارف التجارية على خلق التمويل المصرفي. فيمكن رفع نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الجارية، وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الادخارية أو الاستثمارية أو تلك التي تودع بهدف المضاربة أو المشاركة. عليه يمكن للسلطات الإقتصادية والنقدية في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي أن تغير من هذه النسب بهدف ضبط التمويل المصرفي بحسب ما تقتضي الظروف وأهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإقتصاد.

ثانياً: الأدوات النوعية

يمكن أيضاً للسلطات النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي بجانب استخدامها للأدوات الكمية للسياسة النقدية والتمويلية أن تستخدم بعض الأدوات النوعية التي يمكن أن تعمل على ضمان حماية قيمة العملة الوطنية والمحافظة على استقرارها وتحقيق أهداف السياسة النقدية الأخرى. وأهم هذه الأدوات النوعية التي يمكن اتباعها هي:-

(أ) السقوف التمويلية:

تستطيع السلطات النقدية في الإسلام أن تؤثر على حركة واتجاهات التمويل المصرفي الممنوح للقطاعات أو الوحدات الإقتصادية المختلفة في فترة زمنية محددة، وذلك من خلال توجيه المصارف التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بزيادة نسبة التمويل المصرفي الممنوح لصالح قطاع إقتصادي معين من إجمالي التمويل المصرفي الممنوح لكل القطاعات والوحدات الإقتصادية الأخرى، أو بتخفيض نسبة التمويل المصرفي الممنوح لقطاع آخر. هذه الآلية - كما أوضحنا سابقاً - تستطيع أن تؤثر على حركة واتجاهات ونوعية التمويل المصرفي المتاح دون أن تؤثر على حجمه أو كميته. والهدف من استخدام هذه الأداة كما ذكرنا سابقاً هو

تشجيع القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية ومعالجة أوضاعها وضبط وتوجيه التمويل المصرفي نحو أفضل الاستخدامات، وتوجيه وتنظيم حركة السيولة في الإقتصاد.

(ب) الإقناع الأدبي:

كما في النظام الإقتصادي التقليدي، تستطيع السلطات النقدية أيضا أن تستخدم آلية الإقناع الأدبي في تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية وذلك من خلال اقناع المصارف التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بالمساهمة في تنفيذ وتحقيق اهداف السياسة الإقتصادية والنقدية التي تراها مناسبة.

(ج) التوجيهات المباشرة:

يمكن للسلطات النقدية في الإسلام أن تلجأ إلى أسلوب التوجيهات المباشرة من خلال إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات المصرفية الملزمة للمصارف والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة، وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية من خلال ضبط وتوجيه التمويل المصرفي بما يتفق والظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يتسم بها الإقتصاد.

الفصل الرابع

العلاقة العامة للسياسات النقدية والتمويلية

في الفترة ١٩٦٨/٢ . ٢

الفصل الرابع

الملاح العامة للسياسات النقدية و التمويلية في الفترة

٢٠٠٥/١٩٦٨

٤-١ تمهيد

يتناول هذا الفصل ملاح السياسة النقدية و التمويلية في السودان خلال ثلاث فترات ، اذ تميزت الفترة الأولى ١٩٦٨ - ١٩٧٨ بتعدد الجهات التي تقوم برسم وتنفيذ السياسة النقدية (بنك السودان ، وزارة المالية ، المجلس السوداني للعملة) كما تركزت سياستها النقدية و التمويلية في استخدام سعر الفائدة وسعر الخصم للحد من الاقتراض من المصارف و وضع سقف قصوى على تسهيلات المصارف مع حثها على تمويل القطاعات الانتاجية ، و تبنت سياسات تلك الفترة الرقابة المطلقة على النقد الأجنبي باحتكارها للموارد والاستخدامات .

اشتملت الملاح الخاصة بالفترة الثانية (١٩٧٩ - ١٩٨٩) على صدور قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ والذي تضمن تأصيل العمل المصرفي وإيقاف التعامل بالنظام الربوي ، و التحول للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية كما شهدت تلك الفترة ولأول مرة إصدار السياسات التمويلية من بنك السودان سنوياً والتي هدفت آنذاك إلى تشجيع كل من الصادرات ، رأس المال العامل ، و التمويل للأغراض التنموية والحد من تمويل الواردات ، كما تم ولأول مرة أيضاً استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للتحكم في إدارة السيولة . واستمرت سياسة الدولة في التحكم على موارد النقد الأجنبي مع التخفيض المستمر لسعر صرف العملة المحلية وتعدد أسعار الصرف .

تضمنت الفترة الأخيرة (١٩٩٠ - ٢٠٠٥) الملاح الرئيسية التالية: تعميق إسلام الجهاز المصرفي ، و تمويل القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية و تشجيع المصارف و حثها على قيام المحافظ التمويلية ، و استحداث نوافذ بنك السودان للتمويل المباشر و تمويل العجز السيولي ، و إدارة السيولة عن طريق استحداث أدوات إسلامية بديلة للنظام الربوي (شهادات شهامة و شمم) ، و بناء سوق للنقد الأجنبي ، و تبسيط إجراءات الصادر و الوارد و تحديد سعر الصرف وفقاً لآلية السوق ، و تفعيل الدور الرقابي و الإشرافي عن طريق إنشاء إدارتين للرقابة المباشرة و غير المباشرة ، و قيام المؤسسات المساعدة للجهاز المصرفي مثل سوق الخرطوم للأوراق المالية ، و صندوق ضمان الودائع ، و تنفيذ برامج متعددة لإصلاح الجهاز المصرفي (توفيق الأوضاع و السياسة المصرفية الشاملة و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي).

٤-٢ الملامح العامة للسياسات النقدية و التمويلية في الفترة ١٩٦٨/١٩٧٨

٤-٢-١ هيكل الجهاز المصرفي في الفترة ١٩٦٨/١٩٧٨ (١)

تم إنشاء بنك السودان في فبراير عام ١٩٦٠م ليعمل كبنك للحكومة للبنوك التجارية العاملة في السودان ويقوم بتنظيم الائتمان وتنفيذ السياسات النقدية التي تقرها الدولة. وفي خلال عقدي الستينات والسبعينات تطور الجهاز المصرفي وتوسع توسعاً كبيراً في مجال (٢) البنوك التجارية والمتخصصة. وقد كان لقرار التأميم الذي اتخذ في مايو ١٩٧٠ أثره الواضح في سودنة أفرع المصارف الأجنبية وتوسيع قاعدة المصارف السودانية. وقد صار هيكل الجهاز المصرفي بنهاية عام ٧٨ يتكون من أربعة مصارف للقطاع العام، أربعة مصارف متخصصة، ومصرفين أجنيين ومصرفين مشتركين بين راس المال الأجنبي والوطني.

٤-٢-٢ رسم السياسة النقدية في الفترة ١٩٦٨/١٩٧٨

توزعت مهام رسم وإدارة السياسة النقدية قبل قيام بنك السودان بين مختلف المؤسسات حيث تولت وزارة المالية والإقتصاد مهام إدارة احتياطات وسياسات النقد الأجنبي بحيث تقوم بتطبيق إجراءات إئتمانية تحكومية في حالة نقص قيمة الصادرات لمنع استنزاف احتياطات النقد الأجنبي وإجراءات توسعية في حالة زيادة قيمة الصادرات. وكان البنك الأهلي المصري يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة الائتمانية، وتولى المجلس السوداني للعملة مسئولية إصدار العملة. وبعد قيام بنك السودان في عام ١٩٦٠ أصبحت إدارة السياسة النقدية من أهم مهامه، وأصبح البنك المركزي يقوم بدوره في مجال رسم وإدارة السياسة النقدية بالتنسيق مع السياسة المالية للدولة لتحقيق الأهداف الإقتصادية الكلية.

لم يقم بنك السودان في الستينات بتطبيق سياسات نقدية سوى تحويل ودائع مشروع الجزيرة من البنوك التجارية للبنك المركزي، واستخدام سعر الخصم كوسيلة من وسائل السياسة النقدية. وقد أدى الإجراء الخاص بتحويل ودائع مشروع الجزيرة إلى بنك السودان إلى التحكم في إحتياطات البنوك النقدية، وبالتالي رسم السياسة الإئتمانية للبنوك إضافة إلى تقوية استخدام سعر الخصم بإخضاع البنوك التجارية للجوء إلى بنك السودان للإقتراض.

لقد أدت زيادة المصروفات الحكومية التي صاحبت تطبيق الخطة العشرية (م./.)، إلى عجز في ميزان المدفوعات وزيادة في معدل التضخم مما أدى إلى لجوء السودان للإقتراض من صندوق النقد الدولي بشروط الصندوق المعروفة التي من ضمنها تخفيض الزيادة في عرض النقود

(١) التمويل في المصطلح الإسلامي

(٢) المصارف في المصطلح الإسلامي

للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع لمخطط أداء الجهاز المصرفي

عن طريق تخفيض تسهيلات البنوك التجارية للقطاع الخاص، والحد من تمويل الحكومة عن طريق الجهاز المصرفي. وقد قام بنك السودان بتطبيق هذه الشروط برفع سعر الخصم وسعر الفائدة الخاص بالبنوك التجارية بـ ٢٪ للحد من الإقتراض منها. كما تم أيضا وفقا لتلك الشروط تخفيض الجنيه السوداني من ٢,٨٧ إلى ٢,٥ جنيه للدولار وذلك من أجل رفع قدرة الصادرات التنافسيه في الأسواق العالمية، وتخفيض فاتورة الواردات، كذلك تم وضع سقف على تسهيلات البنوك التجارية للقطاع الخاص وتوجيه البنوك لتمويل القطاعات الإنتاجية والحد من تمويل الحكومة عن طريق الجهاز المصرفي.

ونتيجة لإتباع السودان النظام الاشتراكي في مطلع السبعينات وتأميم المصارف، تقلص دور البنك المركزي في رسم وإدارة السياسة النقدية وظلت أسعار الفائدة وأسعار الصرف وحجم الائتمان تُحدد بواسطة الدولة. وتبع قرار التأميم إصدار قانون تنظيم البنوك والادخار في سنة ١٩٧٣م والذي تم بموجبه انشاء مجلس الادخار والاستثمار الذي أوكلت إليه سلطة الإشراف على عمل البنوك التجارية، وقد أعطي هذا القانون وزير المالية سلطة توجيه المصارف مباشرة والغى بذلك دور بنك السودان في إدارة المصارف. واستمر الوضع على ذلك حتى ألغى المجلس في عام ١٩٧٥م وبعدها أصبح بنك السودان يقوم بدوره في رسم السياسة النقدية والائتمانية. كما شهد جزء من فترة السبعينات تقليص دور البنك المركزي في رسم السياسة النقدية وذلك بسبب توزيع صلاحياته بين مجلس الإدخار والاستثمار ووزارة المالية.

٤-٢-٣ الملامح العامة للسياسة النقدية التمويلية في الفترة ١٩٦٨/١٩٧٨

نخلص مما تقدم إلى ان بنك السودان قد انحصر دوره في رسم وتنفيذ السياسات النقدية خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٨ باستخدام الوسائل الآتية:

١- التحكم في احتياطيّات البنوك النقدية (تحويل ودائع مشروع الجزيرة من البنوك إلى بنك السودان).

٢- استخدام سعر الخصم وسعر الفائدة للحد من الاقتراض من البنوك التجارية.

٣- تخفيض العملة لتشجيع الصادر وخفض الواردات.

٤- وضع سقف قصوى على تسهيلات البنوك مع حثها على تمويل القطاعات الإنتاجية.

وهكذا لم تكن لبنك السودان خلال العقد الأول بعد انشائه في فبراير ١٩٦٠ سياسة نقدية أو تمويلية مستقلة في إطار برامج استراتيجية للتنمية الإقتصادية، فقد كانت السياسات النقدية والتمويلية تحدد بالاتفاق مع سلطات صندوق النقد الدولي وفق برامج التركيز الإقتصادية قصيرة

المدى التي يقدمها الصندوق للسودان لدعم الخلل في الحساب الجاري لميزان المدفوعات. ولذلك فقد اقتصر دور بنك السودان في التأثير على حجم واتجاه الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية للقطاع الخاص في تنفيذ ما تحدده سلطات صندوق النقد الدولي وبالصورة التي تضمن سداد القروض قصيرة الأجل التي يقدمها الصندوق للسودان في مواعيدها. في ضوء ما سبق فقد كان اتجاه سياسات بنك السودان خلال الفترة منذ أوائل الستينات حتى أواخر السبعينات انكماشيا حيث اتجهت إلى إدارة الطلب حيث يقوم البنك بوضع القيود على التسهيلات الائتمانية لتمويل الواردات بينما يقوم بتقديم التمويل اللازم للصادرات والاحتياجات الحقيقية للقطاعات الانتاجية الأخرى.

لقد هدفت السياسة الائتمانية لبنك السودان في الفترة ٦٨-١٩٧٨م إلى تحقيق الاستقرار النقدي وتخطيط الائتمان وتمويل الاستثمار والتجارة الخارجية وفق المحاور التالية :-
(١) إقراض بنك السودان للمصارف:

ظل بنك السودان في فترة الستينات والسبعينات يقدم التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية لتمويل قطاع الصادر بصفته المقرض الأخير Lender of last resort في شكل سلفيات في حدود قصوى تحدد من وقت لآخر مقابل ضمان المخزون من القطن في بورتسودان أو السندات الأجنبية، ودعمًا للبنوك الوطنية الناشئة في تلك الفترة توسعت تسهيلات الخصم للكهربالات والسندات الأذنية والقروض مقابل الضمانات بأصول داخلية.
(٢) التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح التمويل للقطاع الخاص بغرض تحقيق الأغراض التالية:

- ١- السيطرة على كمية النقد المتداول بوضع حدود قصوى للتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك التجارية للقطاع الخاص لتحقيق الاستقرار النقدي.
- ٢- توجيه التسهيلات الائتمانية لتمويل النشاطات الإنتاجية في قطاعات الصادر، الزراعة، والصناعة، والخدمات، والنقل والمواصلات.
- ٣- محاولة الحد من التسهيلات المصرفية التي توجه لزيادة الاستهلاك والاستيراد للسلع غير الضرورية.

(٣) تمويل القطاع العام:

شملت السياسة النقدية في فترة الستينات والسبعينات برامج تجميع المدخرات لتمويل مشروعات التنمية والتعمير، وذلك بإصدار سندات وأذونات الخزانة والزام البنوك الحكومية بشراء تلك السندات، هذا وقد بلغ ما بحيازة المصارف التجارية وبعض الشركات من سندات

الحكومة وسندات الدفاع الوطني لعامي ١٩٦٨ و١٩٧٨ ٤.٨ مليون جنيه و٤.٨ مليون جنيه على التوالي.

كما سمح قانون سندات الخزانة لعام ١٩٦٦م تعديل ١٩٦٨م للحكومة بالاقتراض عن طريق طرح سندات حكومة شريطة ألا تزيد القيمة الإسمية لهذه السندات في أي وقت عن ١٠ مليون جنيه، وقد تم تعديلها إلى ١٥ مليون جنيه عام ١٩٧١م.

٤-٢-٤ سياسات إدارة الكتلة النقدية "السيولة" في الفترة ١٩٧٨/١٩٦٨

تهدف سياسة بنك السودان إلى تنظيم الائتمان في البلاد وفقاً للسياسات التي يحددها قانون البنك ووفقاً للمتغيرات التي تحدث في كل عام، وبناءً على هذه المتغيرات يرسم بنك السودان سياسته الائتمانية سواء كان من ناحية تحديد حجم التسليف المصدق به، أو تحديد سعر الفائدة، وترمي سياسة البنك في هذا الصدد إلى توفير التمويل المناسب للقطاعين العام والخاص مع مراعاة المحافظة على مستويات مناسبة من السيولة لتحقيق النمو الإقتصادي بمعدل تضخم معقول.

بموافقة صندوق النقد الدولي تم وضع برامج للإستقرار النقدي تضمنت فرص قيود على استدانة القطاعين العام والخاص من الجهاز المصرفي، إذ تعتبر مديونية القطاع العام من القطاع المصرفي العامل الأكبر أثراً على عرض النقود خلال الفترة ٧١-٧٨ م، حيث ارتفعت من ٩٥ مليون جنيه عام ٧٧م إلى ٧٧٥ مليون جنيه عام ٧٨م، وذلك للتصاعد المستمر في المصروفات الجارية للحكومة المركزية، وفي الصرف على التنمية وهيئات القطاع العام المختلفة، هذا وقد تم تعديل المادة (٥٧) من قانون بنك السودان بالصورة التي مكنت الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة من توسيع مجالات مساهماتها في التنمية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي لمبالغ غير محددة. وقد ساعدت هذه المادة الحكومة المركزية في توسيع نطاق استدانة الدولة من النظام المصرفي واستمرار هذه الاستدانة، بل إن اعتماد الدولة على النظام المصرفي قد تفاقم بالدرجة التي جعلته المصدر الأساسي للتمويل الداخلي، ولذلك أصبح بنك السودان بناءً على سياسته السنوية التي يتخذها يقوم بتحديد مقدار زيادة استدانة القطاع العام من النظام المصرفي كل عام.

كما قام بنك السودان برفع سعر الفائدة عام ٦٦ م بمقدار ٢٪ (التغير الأول منذ عام ١٩٦٠) على القروض وإعادة خصم أوراق الصرف وأذونات الدفع للحد من اقتراض البنوك التجارية، ورفعت البنوك التجارية- بالتبعية - فئاتها بنفس النسبة لعملائها وذلك للحد من اقتراض القطاع الخاص.

٤-٢-٥ سياسات الرقابة على النقد الاجنبي و الصرف في الفترة ١٩٧٨/١٩٦٨

طبق بنك السودان نظام سعر الصرف الثابت منذ تحديد سعره عام ١٩٥٨ عقب انضمام السودان لعضوية صندوق النقد الدولي، وقامت الدولة بالاتفاق مع الصندوق بتحديد سعر صرف الجنيه السوداني بما يعادل ٢,٨٧ دولار. وفي أغسطس ١٩٧١م تم ربط الجنيه بالدولار الأمريكي. ومنذ بداية السبعينات بدأ السودان يستخدم سياسة تخفيض سعر الصرف كأداة للموازنة الخارجية، وذلك لتدهور موقف ميزان المدفوعات و الندرة العامة في النقد الأجنبي للصرف الكبير على مشروعات التنمية، مما أضعف مقدرة البلاد على استيراد مدخلات الإنتاج الأساسية، الأمر الذي أدى إلى تدني الإنتاج والإنتاجية في كل القطاعات الإقتصادية. لذلك تم إدخال نظام تعدد أسعار الصرف لأول مرة بالبلاد فبالإضافة إلى السعر الرسمي أصبح هنالك سعر تشجيعي لبعض الصادرات وضريبة على الواردات وسعر تشجيعي لتحويلات المغتربين ليصبح السعر الفعلي للجنيه السوداني ٢,٥ دولار.

لقد اتبعت الدولة خلال الستينات والسبعينات سياسات الرقابة على النقد الأجنبي في شكلها المطلق، وذلك باحتكارها لحصيلة النقد الأجنبي وانتهاجها أسلوب توزيع تلك الحصيلة على الراغبين وفق شروط معينة بحيث تكون هناك ميزانية محددة لاستخدامات موارد النقد الأجنبي تقتصر على استيراد السلع الأساسية كمدخلات لبعض الصناعات والزراعة والأدوية ودفع أقساط صندوق النقد الدولي. ولقد لجأت الدولة إلى التحكم في موارد النقد الأجنبي لتحقيق الآتي :-

- تأمين استخدام أمثل للموارد من العملات الأجنبية المتوفرة لتقليل الفجوة التي قد نجمت بين الحاجة إلى استيراد السلع أو الخدمات الضرورية وبين الموارد التي تسمح بالدفع.
- الحد من الطلب على العملات الأجنبية بسبب عدم كفاية المعروض منها.

٤-٢-٦ سياسات الرقابة و الاشراف المصرفي في الفترة ١٩٧٨/١٩٦٨

استمد بنك السودان دوره الرقابي والإشرافي على الجهاز المصرفي من قانونه الصادر عام ١٩٥٩ والذي يخول له تحديد أسعار الخصم، احتياطات البنوك، والحد من الائتمان المصرفي، وحق طلب معلومات من البنوك، وتطوير مستوى الخدمات المصرفية، وتأسيس بنوك جديدة.

إلا ان بنك السودان لم يرقم بالدور الرقابي والإشرافي على الوجه الأكمل خلال الفترة ١٩٨٧-٦٨ للأسباب التي سبق ذكرها وهي تنحصر في الآتي :-

١- تقليص سلطات وصلاحيات البنك المركزي في السبعينات نتيجة لسياسة التأميم وانشاء مجلس الإدخار والاستثمار.

٢- عدم تطبيق بنك السودان عقوبات على المصارف المخالفة لتوجيهاته فيما يختص بالسقوف الائتمانية.

٣- عدم وجود إدارة تختص بالرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي. ونتيجة لسياسة الانفتاح الإقتصادي التي صاحبها صدور قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٦ ثم السماح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان والسماح أيضاً بقيام البنوك المشتركة، مما أدى إلى تنوع في هيكل البنوك العاملة في البلاد.

٤-٣ الملامح العامة للسياسات النقدية و التمويلية خلال الفترة ١٩٨٩/١٩٧٩

٤-٣-١ هيكل الجهاز المصرفي في الفترة ١٩٨٩/١٩٧٩ (١)

سادت في أواخر السبعينات سياسة الانفتاح الإقتصادي و صدر قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٦م الذي سمح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة أن يكون رأس المال المدفوع عشرة ملايين دولار. كما شجعت سياسة الانفتاح الإقتصادي افتتاح العديد من المصارف الإسلامية (بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٧٧ -التضامن الإسلامي، الإسلامي السوداني، التنمية التعاوني الإسلامي، بنك الغرب الإسلامي (تنمية الصادرات حالياً) وبنك البركة السوداني في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤م).

لقد أصبح الجهاز المصرفي خلال الفترة المشار إليها مزدوجاً تعمل فيه المصارف التقليدية جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية، واستثنيت الأخيرة من تطبيق أدوات السياسة النقدية المبنية على سعر الفائدة، وسمح لها بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية بينما استمر البنك المركزي في سياسته النقدية التقليدية تجاه المصارف التجارية الأخرى، واستمر اتجاه السياسة النقدية انكماشياً يهدف إلى الحد من السيولة ومن التوسع في منح القروض للقطاع الخاص، نسبة لارتباط السودان ببرامج صندوق النقد الدولي. وبدأ البنك المركزي يدقق أكثر من ذي قبل في إنتقاء الكمبيالات المقدمة له للخصم أو ضماناً للسلفيات. كما اصبحت آلية السقوف الائتمانية تمثل محور السياسات النقدية والائتمانية.

٤-٣-٢ رسم السياسة النقدية في الفترة ١٩٨٩/١٩٧٩

لقد هدفت السياسة النقدية والتمويلية خلال تلك الأعوام إلى الحد من سيولة المصارف في

(١) للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع لمخطط أداء الجهاز المصرفي

المقام الأول وبالتالي الحد من التوسع في منح القروض. ولتحقيق هذه الغاية أنشأ بنك السودان في مارس ١٩٨٠م اللجنة الاستشارية برئاسة السيد/ المحافظ للنظر في طلبات عملاء المصارف التي تزيد قيمتها عن مائة ألف جنيه سوداني لأخذ الموافقة عليها، ثم تم رفع قيمة الطلبات إلى مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في عام ١٩٨٤م. واستمرت سياسة توجيه رفع طلبات العملاء لبنك السودان لأخذ الموافقة عليها حتى عام ١٩٨٧م، حيث ترك أمر منح الائتمان المصرفي لإدارات المصارف التجارية.

وفي عام ١٩٨٠ صدر القرار الإداري من السيد/ محافظ بنك السودان بإنشاء إدارة الرقابة على المصارف، وحدد القرار أن من أهم أهدافها إدارة الائتمان المصرفي وتفتيش المصارف في كافة الأنشطة المصرفية. وأصبحت هذه الإدارة تصدر وتراقب السياسة الائتمانية وتقوم بتقييم أدائها بصفة دورية.

وفي سبتمبر ١٩٨٣ أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وصدر قانون الأحكام القضائية لعام ١٩٨٣م لرد الأحكام القضائية إلى الشريعة الإسلامية كأصل من أصول التشريع،

كما صدر قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م التي تضمنت بعض مواد تأصيل العمل المصرفي. كما صدر قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م فحرم الفوائد الربوية مطلقاً، وفي ديسمبر ١٩٨٤م أصدر بنك السودان تعميماً إلى كل المصارف العاملة في الدولة يوجهها فيه إلى التحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي. وقد اشتمل التعميم على الموجهات التالية:-

- ١- التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية.
- ٢- إيقاف التعامل بنظام الفوائد ابتداءً من تاريخ إصدار المنشور.
- ٣- التحول الفوري للتسهيلات الائتمانية الممنوحة على نظام الفوائد إلى الصيغ الإسلامية المناسبة بعد الاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها.
- ٤- أما بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية فيستمر العمل بالنظام التقليدي الربوي إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين، وذلك تطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات.

ونتيجة لهذا التحول في السياسات الإقتصادية والنقدية صدر قرار مجلس الوزراء في سبتمبر ١٩٨٧م الخاص بالعائد التعويضي، وبناءً على ذلك أصدر بنك السودان تعميماً بتاريخ أكتوبر ١٩٨٧م أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية وحدد فيه الفئات التعويضية للحسابات المدينة والدائنة لأجل والادخارية والقروض.

٤-٣-٣ الملامح العامة للسياسة التمويلية في الفترة ١٩٧٩/١٩٨٩

هدفت السياسات الائتمانية الصادرة خلال الثمانينات إلى تشجيع تمويل الصادرات والصناعة والتمويل التنموي عامة، كما عملت على الحد من استيراد السلع غير الضرورية وحظر تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية، وكذلك الحد من سيولة المصارف التجارية. هذا وسنتطرق إلى شرح الأهداف بالتفصيل من خلال التوجيهات السنوية التي صدرت من بنك السودان بخصوص السياسة النقدية والائتمانية (التمويلية) خلال الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩م.

٤-٣-٣-١ تشجيع تمويل الصادرات

سعت السياسات الائتمانية خلال الثمانينات إلى تشجيع الصادرات عموماً وعلى وجه الخصوص صادرات السلع الهامشية ويمكن حصر تلك السياسات في الآتي :-

١/ هدفت التوجيهات الأولى الصادرة في أغسطس ١٩٨٣م بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده إلى تشجيع تصدير السلع عموماً مع إعطاء اهتمام خاص لتمويل تصدير السلع الهامشية الواردة في الكشف (أ) المرفق، واحتساب سعر فائدة تفضيلي على التمويل المقدم لصادرات السلع الهامشية لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريفة المصرفية.

٢/ وجهت السياسة الائتمانية الصادرة في أكتوبر ١٩٨٤م المصارف بإعطاء أولوية قصوى لتمويل الصادرات وذلك في إطار السقوف الائتمانية المقررة مع مراعاة تحفيز المصدرين عند تقسيم الأرباح أو احتساب تكلفة تمويل الصادرات.

٣/ حددت السياسة الائتمانية الصادرة في فبراير ١٩٨٥م لأول مرة تحفيز المصدرين وفق صيغ التمويل الإسلامية، أي عند احتساب هامش المربحة في حالة صيغة المربحة أو عند تحديد نصيب العميل من الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة والمضاربة.

٤/ خصصت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٦م لأول مرة نسبة ٣٠٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل مصرف لتمويل الصادر، ويشمل ذلك التمويل بموجب عقود صادرة من شركات الامتياز للتصدير.

٥/ تقرر في السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٧م توحيد السقوف الفرعية في سقف واحد لمقابلة احتياجات القطاعات والأنشطة ذات الأولوية (تشمل الصادر، رأس المال العامل للصناعة، رأس المال العامل للزراعة، تمويل الحرفيين والتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل)، كما ألزمت السياسة الائتمانية البنوك التجارية بألا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل بنك. وظلت تلك النسبة ملزمة المصارف في السياسات الائتمانية الصادرة عامي ٨٨ و ١٩٨٩م.

٤-٣-٣-٢ تمويل المحاصيل

تمشياً مع السياسات الرامية إلى تشجيع الصادر وتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي، تضمنت السياسات الائتمانية عدة توجيهات بشأن تمويل المحاصيل وهي:-

١/ أفردت السياسة الائتمانية الصادرة في فبراير ١٩٨٥م لأول مرة مجالاً لتمويل المحاصيل، وللانخفاض الكبير في إنتاج المحاصيل خلال ذلك الموسم الزراعي وبغرض تأمين احتياجات المواطنين من المواد الغذائية الأساسية وتشجيع حركة الصادر فقد تقرر الآتي:

أ- على كل المصارف التجارية الاستمرار في حظر تمويل الذرة والسمغ بجميع أنواعه مع استثناء التمويل المقدم لشركة الصمغ العربي.

ب- حظر تمويل شراء وتخزين محصول السمسم والفول إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وفقاً للأسس التالية:

• أولاً بالنسبة لتمويل الصادر يكون التمويل بموجب خطابات اعتماد مفتوحة غير قابلة للإلغاء.

• ثانياً بالنسبة لتمويل احتياجات المصانع يتم ذلك في حدود الاحتياجات الفعلية حسب ما تحدده وزارة التجارة والصناعة والتعاون.

٢/ وبموجب السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م تقرر رفع حظر تمويل الذرة:-

٣/ وفي ضوء التوقعات المبشرة للإنتاج الزراعي خلال موسم ١٩٨٦م وتشجيع حركة الصادر، ألزمت السياسة الائتمانية لذلك العام المصارف بالآتي:-

أ- حظر تمويل وتخزين محصول السمسم إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وذلك وفقاً للأسس التالية:-

• بالنسبة لتمويل الصادرات يكون التمويل مباشرة لشركة السودان للحبوب الزيتية أو لتجار المحاصيل المتعاقدين مع شركة السودان للحبوب الزيتية وعلى هؤلاء التجار إبراز عقودهم للمصارف للحصول على التمويل.

ب- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى - عدا السمسم والسمغ العربي - على البنوك تقديم التمويل اللازم لها.

٤/ اقتضت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٧م على حظر تمويل وتخزين محصول السمسم إلا بغرض الصادر وتغطية احتياجات المصانع المحلية وسمحت للمصارف بتقديم التمويل للمحاصيل الأخرى.

٥/ تمثلت أهم ملامح السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٨م فيما يختص بتمويل المحاصيل في الآتي:-

أ- يسمح للمصارف التجارية بتقديم التمويل اللازم لمحصول الذرة سواء بغرض التصدير أو التجارة المحلية.

ب - حظر تمويل شراء وتخزين محصول السمسم والفول السوداني إلا بغرض التصدير وتغطية احتياجات المصانع المحلية.

ج - بالنسبة لتمويل الصادر يكون بموجب خطابات اعتماد مفتوحة وغير قابلة للإلغاء أو عقود صادر مع تخزين المحصول لصالح المصارف تخزيناً مباشراً أو بإقرارات ثقة.

د- بالنسبة لتمويل احتياجات المعاصر من الحبوب الزيتية يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة في ضوء طاقتها الإنتاجية وبعد الحصول على إقرار كتابي من العميل باستخدام المحصول لغرض الإنتاج وليس للتجار فيه.

هـ- بالنسبة لاحتياجات المعاصر من الفول للعصر يسمح بتقديم التمويل اللازم لها حسب الكشوفات التي ستصدرها وزارة الصناعة.

و- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى على المصارف تقديم التمويل اللازم لها.

٦ / قررت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٩م في مجال تمويل المحاصيل الآتي:-

أ- حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي السوداني.

ب- بالنسبة لتمويل محصول السمسم: (١) حظر التمويل بغرض الصادر أو التجارة المحلية إلا لشركة السودان للحبوب الزيتية أو لوكلائها المعتمدين ولديهم عقود سارية المفعول مع الشركة. (٢) حظر تمويل السمسم بغرض تغطية احتياجات المعاصر والمصانع إلا في حالة الشراء من شركة السودان للحبوب الزيتية على أن يتم الدفع مباشرة للشركة.

ج- حظر تمويل الفول السوداني بغرض الصادر ويسمح بمنح التمويل اللازم بغرض تغطية احتياجات المعاصر والمصانع والتجارة المحلية.

د- بالنسبة لتمويل احتياجات المعاصر من الحبوب الزيتية، يتم ذلك بعد التأكد من الاحتياجات الفعلية للمنشأة من واقع كشوفات وزارة الصناعة.

هـ- فيما يختص بتمويل المحاصيل الأخرى على المصارف تقديم التمويل اللازم لها.

٤-٣-٣-٣ تمويل رأس المال العامل للصناعة

فيما يلي التوجيهات الصادرة بشأن تمويل رأس المال العامل للصناعة:-

١/ ألزمت التوجيهات الصادرة عام ١٩٨٣م بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده المصارف التجارية بإعطاء عناية خاصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناعة وبسعر فائدة تفضيلي لا يتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التعريف المصرفية، وذلك بهدف زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية. وأضافت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٤م مراعاة تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب هامش الربحة في حالة صيغة الربحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة والمضاربة.

٢/ وجهت السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م ونوفمبر ١٩٨٦م بتخصيص ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد لكل مصرف لمقابلة احتياجات رأس المال العامل للصناعة، مع تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب هامش الربحة، في حالة صيغة الربحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة صيغتي المشاركة والمضاربة.

٣/ ابتداءً من السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٨٩م تم تضمين رأس المال العامل للصناعة للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية والتي تقرر بأن لا يقل حجم التمويل الممنوح لتلك القطاعات عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف، وفي حالة إخفاق أي مصرف في الالتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات والأنشطة يجب الاتزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات والأنشطة عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل بنك.

٤-٣-٣-٤ التمويل للأغراض التنموية

ألزمت السياسة الائتمانية الصادرة في عقد الثمانينات المصارف بالاهتمام- بجانب التمويل

التنموي بالموجهات التالية:-

١/ عرفت التوجيهات الصادرة بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده ١٩٨٣ عام التمويل التنموي بالتمويل متوسط وطويل الأجل، وألزمت المصارف الأجنبية والمشاركة والإسلامية بتخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ من السقف المحدد لكل مصرف للتمويل للأغراض التنموية، وأن يقتصر منح التمويل على القطاعات الإنتاجية.

٢/ وفقاً للسياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٤م ثم تعريف التمويل متوسط الأجل بالتمويل

الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام وتقل عن خمسة أعوام، والتمويل طويل الأجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام كما حددت تلك السياسة الائتمانية تمويل القطاعات الإنتاجية بالآتي :-

أ- تمويل الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي بنوعيه (النباتي والحيواني) وقطاع الإنتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع بما في ذلك مدخلات الإنتاج.

ب- الإسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الإنتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع .

٣/ حددت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٥ أن يتم التمويل للأغراض التنموية وفقاً الآتي :-

أ- يجوز للمصارف المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط وطويل الأجل والمساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية على أن لا تزيد نسبة التمويل والمساهمة عن ٥٪ من إجمالي السقف المحدد لكل بنك.

ب - بالنسبة لمصارف القطاع الخاص يجب أن لا تقل نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل والمساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن نسبة ٢٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها.

ج - يقتصر منح هذا التمويل على القطاعات الإنتاجية.

د - أن تعطي المصارف عند اختيارها المشاريع الإنتاجية عناية خاصة للأقاليم المتخلفة إقتصادياً وعلى وجه الخصوص الأقاليم الجنوبية، ويجوز للبنوك اتباع أسلوب التمويل الجماعي Consortia Finance لمثل هذه المشاريع.

تم تعديل مساهمة مصارف القطاع الخاص في التمويل متوسط وطويل الأجل في السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م لتصبح ١٥٪ من إجمالي السقف المحدد للمصارف بدلاً عن ٢٥٪، وفي حالة إخفاق أي من تلك المصارف في تحقيق هذه النسبة فيجب ألا تتعدى جملة تسهيلاتها قصيرة الأجل نسبة ٨٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد له.

٤/ تم مرة أخرى تعديل نسب مساهمة المصارف في التمويل التنموي وفق السياسة الائتمانية الصادرة في نوفمبر ١٩٨٦م على النحو التالي :-

أ- يجوز للمصارف المملوكة للقطاع العام تقديم تمويل متوسط وطويل الأجل والمساهمة في رؤوس أموال المشاريع الإنتاجية على أن لا تزيد نسبة التمويل والمساهمة عن ٢٠٪

من إجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك.

ب- بالنسبة لبنوك القطاع الخاص يجب أن لا تقل نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل والمساهمة في رؤوس أموال الشركات الإنتاجية عن ٣٥٪ من إجمالي السقف المحدد لها.

وتنفيذاً لذلك يجب على كل مصرف العمل على النزول بمستوى تسهيلاته خلاف التمويل التنموي إلى النسبة المحددة له من السقف الائتماني البالغ مقدارها ٦٥٪ وزيادة التمويل التنموي إلى النسبة المحددة، وفي حالة إخفاق أى من تلك المصارف في تحقيق هذه النسبة فيجب أن لا تتعدى جملة تسهيلاته قصيرة الأجل نسبة ٦٥٪ من إجمالي السقف الائتماني المحدد له.

٥/ ابتداءً من السياسة الائتمانية الصادرة في نوفمبر ١٩٨٧م أصبح التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل يصنف ضمن القطاعات والأنشطة ذات الأولوية والتي حدد لها سقف كلي يبلغ ٨٠٪ من حجم السقف المقرر لكل بنك.

٤-٣-٣-٥ الحد من تمويل الواردات

هدفت السياسات الائتمانية الصادرة خلال الثمانينات إلى تحسين موقف ميزان المدفوعات عن طريق الحد من استيراد السلع غير الضرورية من خلال الموجهات الآتية :-
١/ وردت التوجيهات الخاصة بضبط التمويل المصرفي وترشيده الصادرة في أغسطس ١٩٨٣م كالآتي :-

أ- رفع الهامش على الاعتمادات المستندية - الإطلاع والقبول - وكل وسائل الدفع الأخرى من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ من الموارد المحلية الخاصة بالعميل، ويطبق هذا على كل السلع عدا تلك الواردة في الكشف (ب) المرفق، في حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل وقبول المصرف بهامش، يودع العميل الفرق بين القيمة الكلية والهامش المدفوع بالعملة الأجنبية بالنسبة لاستيراد السلع خارج الكشف المرفق من موارده الخاصة بالعملة المحلية.

ب/ وضع هامش بحد أدنى بنسبة ٣٠٪ على كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين البضائع الواردة في الكشف (ج) المرفق.

٢/ جاءت السياسة الائتمانية الصادرة ١٩٨٤م على نسق تلك الصادرة عام ١٩٨٣ بهدف الحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية وعلى ضوء ذلك تم

الآتي :

أ- بالنسبة للسلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى تقرر بأن يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كحد أدنى عند ختم رخصة الاستيراد بكل وسائل الدفع.

ب- في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لإستيراد مدخلات إنتاج يدفع الهامش المقرر كما هو وارد أعلاه لكل رسالة على حدة. يحول أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد.

د- بالنسبة للسلع المستوردة غير ذات الأسبقية يتم تحصيل هامش ١٠٠٪ على كل وسائل الدفع من الموارد المحلية الخاصة بالعميل وذلك عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني. ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

هـ- بالنسبة لاستيراد السلع وفي حالة الدفع من الموارد الذاتية بالعملة الأجنبية للعميل وقبول المصرف بهامش على العميل أن يودع بالعملة المحلية من موارده الخاصة الفرق بين القيمة الكلية والهامش المدفوع بالعملة الأجنبية. ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها.

و- في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمراوحة تقوم المصارف بوضع قيمة الهامش النقدي المحدد في حساب ببنك السودان، أما اذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل نسبة مشاركة العميل عن ٤٠٪ على أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب مشاركته وذلك بالنسبة للسلع ذات الأسبقية. فيما يختص بالسلع غير ذات الأسبقية يدفع لبنك السودان الهامش المقرر البالغ مقداره ١٠٠٪ على أن يتحصل المصرف من العميل بنسبة مشاركته.

ز- يجب على جميع المصارف التجارية العاملة في السودان عدم اعتماد أي ترخيص استيراد صادر من وزارة التجارة والتعاون والتموين يقدم لها بعد فترة الأسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة.

٣/ سمحت السياسة الائتمانية الصادرة في فبراير ١٩٨٥م للمصارف بتخفيض الهامش بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية من ٤٠٪ إلى ١٠٪ كحد أدنى، كما تقرر تحويل أي طلب لاعتماد ترخيص استيراد يتعلق بمشاريع إنمائية أو معدات مصانع لبنك السودان للنظر في إصدار التوجيه اللازم حوله قبل الاعتماد.

٤/استمرت السياسة الائتمانية في مجال تمويل الواردات على نفس المنوال الذي يهدف إلى الحد من استيراد السلع غير الأساسية مع إضافة الآتي بموجب السياسة الائتمانية الصادرة في نوفمبر ١٩٨٦م:-

أ- عدم السماح للمصارف التجارية بإعادة تمويل أي سلع مستوردة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية:-

١- المواد الخام والمعدات اللازمة للصناعة والحرفيين.

٢- الأدوية وشراء المعدات الطبية للأطباء.

٣- المعدات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي.

٤- الورق ومدخلات الطباعة.

على المصارف التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج الممولة لغرض الإنتاج وليس للتجار المحلي.

ب- على المصارف التجارية تحصيل ٥٪ من قيمة الرخصة كتأمين قبل تقديم رخصة الاستيراد لبنك السودان لاعتمادها، على أن تتم تكملة الهامش المقرر حسب نوعية كل سلعة بعد اعتماد الرخصة من لجنة التعامل في موارد السوق الحر.

٥/ أبرزت ملامح السياسة الائتمانية لعام ١٩٨٧م في مجال تمويل الواردات السمات الآتية:-

أ- عدم السماح للمصارف التجارية بإعادة تمويل أي سلع مستوردة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد في حالة تمويلها من موارد المصارف والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة، وعلى تجار الجملة وتجار القطاعي الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة ويستثنى من هذا الأمر السلع الآتية:-

١- المواد الخام والمعدات اللازمة للصناعة.

٢- الأدوية والمستلزمات الطبية.

على البنوك التجارية مراعاة أن يتم إعادة التمويل للسلع الموضحة أعلاه من الموردين فقط كما يشترط الحصول من العميل على إقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الإنتاج

الممولة لغرض الإنتاج وليس للتجار المحلي.

ب- بالنسبة للبضائع الممولة من الموارد المخصصة للمصارف على المصرف التجاري تحصيل ٥٥٪ من قيمة الرخصة بالعملة المحلية كتأمين قبل تقديم رخصة الاستيراد لبنك السودان لاعتمادها على أن تتم تكملة الهامش المقرر حسب نوعية كل سلعة بعد اعتماد الرخصة بواسطة بنك السودان.

ج- يقوم العميل بدفع ٤٠٪ من موارده الخاصة كهامش بالنسبة لتمويل السلع الأساسية ذات الأسبقية، ويسمح بتخفيض الهامش إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعة المحلية - كما أنه غير مسموح لأي مصرف تقديم أي تمويل للنسبة التي يجب أن يقوم العميل بدفعها.

د- يقتصر تمويل الاستيراد على صيغ العائد التعويضي والمربحة والمشاركة.

هـ- يتم دفع الهامش بواسطة العملاء في حالة عمليات الاستيراد حسب نوعية السلعة ومهما كانت صيغة التمويل المطبقة على أن يعامل كهامش نقدي في حالة التعامل وفق العائد التعويضي وكهامش جدي في حالة المربحة وكنسبة مشاركة للعميل في حالة صيغة المشاركة.

٦/ أضافت السياسة الائتمانية لعام ١٩٨٨م في مجال تمويل الواردات الأتي :-

أ- يقوم العميل بدفع ٢٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٣٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدنى وكهامش وذلك في حالة الاعتمادات المستندية - الاطلاع والقبول - وكل وسائل الدفع الأخرى ويطبق نفس الهامش في حالة حصول العميل على تسهيلات خارجية من الجهات التي يتعامل معها على أن تحتسب ضمن هذا الهامش نسبة ال ٥٪ المودعة لدى المصرف كتأمين على رخصة الاستيراد. يسمح للمصرف التجاري بتخفيض الهامش المذكور أعلاه إلى ١٠٪ كحد أدنى بالنسبة لمدخلات كل من الإنتاج الزراعي والصناعات المحلية والأدوية.

ب- بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع من جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارده الذاتية وغير مصرح للمصارف بتمويل نسبة الهامش المذكورة ويجوز للمصرف تمويل النسبة المتبقية وقدرها ٨٠٪ بعد دفع الهامش.

٧/ التزمت السياسة الائتمانية لعام ١٩٨٩م بنفس موجهاً السياسات الائتمانية السابقة مع تعديل نسبة الهامش المدفوع بواسطة العميل إلى ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي، و ٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة و ١٥٪ بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق اتفاقية التجارة والدفع من جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي

٤-٣-٣-٦ حظر تمويل بعض الأنشطة

حددت التوجيهات الصادرة بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده عام ١٩٨٣م الأنشطة المحظور تمويلها على النحو التالي:-

- عدم تقديم المصارف التجارية أي سلفيات أو تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الأجنبية.
- عدم تقديم المصارف أي سلفيات أو تسهيلات لتمويل وشراء الأراضي والعقارات.
- على كل المصارف التجارية عدم تقديم سلفيات أو تسهيلات للأغراض الشخصية.
- على كل المصارف المملوكة للقطاع العام عدم منح التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الأجل للاستثمارات الرأسمالية أو الخارج، وأن تحصر هذه المصارف نشاطها في التمويل قصير الأجل لكل الأنشطة الإنتاجية.

سمحت السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م لبنوك القطاع العام بمنح التسهيلات الإنمائية متوسطة وطويلة الأجل. أضافت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٦م للأنشطة المحظور تمويلها تمويل وتخزين السلع التموينية والتي تشمل الفول المصري، الأرز، العدس، لبن البدرة، البلح، الكبريت، الشاي، البن، الدمورية والديبلان والأقمشة الشعبية، زيت الطعام، الدقيق، الصلصة والفحم. وحظرت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٧م تمويل أو إعادة تمويل السلع المستوردة عن طريق نظام الموارد الذاتية، ويستثنى من ذلك مدخلات الإنتاج الزراعية، وقطع الغيار، والورق، ومدخلات الطباعة. أضافت السياسة الائتمانية لعام ١٩٨٨ و عام ١٩٨٩م للسلع المحظور تمويلها وتخزينها السلع التمويلية الآتية وهي: الفاصوليا، صابون الغسيل، الإطارات، حجارة البطارية الجافة، مرقة الدجاج، بطاريات العربات، الخميرة، الأسمنت، السبخ، والزوي والصاج، والبوهيات.

٤-٣-٣-٧ تسهيلات السحب على الحساب Overdraft Facilities

بموجب التوجيهات الصادرة بخصوص ضبط التمويل المصرفي وترشيده عام ١٩٨٣م تم وضع

الضوابط التالية في مجال تسهيلات السحب على الحساب :-

- ١- مراعاة أن تكون تسهيلات السحب على الحساب بضمان مقبول وبهامش مناسب.
- ٢- أن يكون الغرض من التسهيل واضحاً ومحدداً ولا يتعارض مع تمويل الأنشطة المحظورة.
- ٣- يجب أن لا يسمح لاي عميل بتجاوز الحدود القصوى المحددة للتسهيلات المنوحة له.

وتقرر بموجب السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٤م أن ترفع المصارف التجارية العاملة في السودان كل طلبات تمويل السحب على الحساب ولأي مبلغ التي ترد إليها من عملائها سواء لأول مرة أو بغرض التجديد لبنك السودان للتصديق عليها، مع إستثناء المبالغ التي تقل عن ١٥٠ ألف جنيهه مقابل تخزين البضائع تخزيناً مباشراً. كما أضافت السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م في مجال تمويل السحب على الحساب بأنه لا يسمح للعملاء بأية سحبيات مقابل ايداع شيكات حتى إذا كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك وتوريدها للحساب. ويحذر من تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة (Cross Firing Cheques)

٤-٣-٨ طلبات التمويل التي ترفع لبنك السودان

تقرر عام ١٩٨٣م أن ترفع كل المصارف التجارية العاملة في السودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل رأس المال العامل والتي ترد إليها من عملائها، إلى اللجنة الاستشارية للإئتمان ببنيك السودان لأخذ موافقتها وأن يستمر الحد الأدنى المقرر على مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها على اللجنة الاستشارية للإئتمان المصرفي من ١٠٠ ألف إلى ١٥٠ ألف جنيهه - كما تقرر أن ترفع المصارف الأجنبية والمشاركة والإسلامية للجنة الاستشارية للإئتمان المصرفي للموافقة على طلبات التسهيلات التي ترد إليها من عملائها للحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل ولأي مبلغ.

تم رفع مبالغ الطلبات التي تقدم لبنك السودان للتصديق عليها إلى ٢٥٠ ألف جنيهه عام ١٩٨٥م، كما تقرر تقديم طلبات العملاء للتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل لمبالغ تبلغ ٥٠ ألف جنيهه أو أكثر إلى بنك السودان للتصديق عليها. وفي ديسمبر ١٩٨٥م تم رفع مبالغ الطلبات مرة أخرى إلى ٣٠٠ ألف جنيهه فما فوق بالنسبة لطلبات العملاء و ١٠٠ ألف جنيهه أو أكثر للتمويل التنموي إلى بنك السودان للتصديق عليها.

٤-٣-٣-٩ تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي

حددت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٥م الضوابط التالية في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي:

١. يقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي على صيغتي المشاركة والمرابحة.
 ٢. في حالة التمويل المصرفي وفق صيغة المشاركة يجب أن لا تقل مشاركة العميل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح البنك.
 ٣. في حالة التمويل وفق صيغة المرابحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن نسبة ٢٥٪ من حجم العملية من موارده الذاتية ويتم تخزين كل السلعة الممولة لصالح البنك.
 ٤. على البنك الالتزام بتصفية العمليات المتعلقة بالاتجار المحلي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر (باستثناء محصول الذرة) وعدم السماح بإعادة تمويلها بواسطة أي مصرف آخر.
- قضت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٦م تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي على مصارف القطاع العام والمشاركة ووجهت المصارف التجارية بتمويل شراء السلع المنتجة محلياً من الوحدات المنتجة بعد إبراز فواتير معتمدة صادرة من تلك الوحدات المنتجة تؤيد أنهم وكلاؤها المعتمدون والموزعون لمنتجاتها.
- أضافت السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٧م العائد التعويضي إلى صيغ تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي على أن يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح المصرف بهامش تخزين لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة.

٤-٣-٣-١٠ ضوابط تمويل القطاع التعاوني

قررت السياسة الائتمانية الصادرة ١٩٨٩م منح ميزات لتمويل القطاع التعاوني تتلخص في:

- ١- السماح بإعادة تمويل السلع المستوردة للاتحادات والجمعيات التعاونية.
- ٢- تخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ ٢٥٪ إلى ١٠٪ بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للقطاع التعاوني بصيغة المرابحة والعائد التعويضي. وفي حالة المشاركة فيمكن أن تخفض نسبة مشاركة الاتحادات والجمعيات التعاونية إلى ١٠٪ فقط.

٤-٣-٤ سياسات إدارة الكتلة النقدية «السيولة» في الفترة ١٩٧٩/١٩٨٩

تحقيقاً للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم المصارف التجارية العاملة في البلاد، وترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك المصارف وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية

المقررة لها من حين لآخر، فقد تقرر وفق السياسة الائتمانية عام ١٩٨٤م اتخاذ الإجراءات التالية :-

١/ أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة في البلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ١٢.٥٪ من جملة ودائعها. وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة المصارف المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل مصرف - وإذا أخفق أي بنك في الاحتفاظ بهذه الأرصدة فسوف توقع عليه غرامة مناسبة حسب ما يحدده بنك السودان.

٢/ أن تستمر كل المصارف التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الأجانب لتحتفظ في حساب مجمد في بنك السودان - هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد الا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية بواسطة المصرف المعني لهذا الغرض.

٣/ حظر الاستلاف فيما بين المصارف Inter Bank Lending وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدى بعضها البعض الا بعد أخذ موافقة بنك السودان.

٤/ غير مسموح لفروع المصارف الأجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية أو حسابات توفير أو حسابات ودائع لاجل بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التعاون والتجارة والتمويل أو الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي تقوم بتنفيذ أو العمل في مشاريع إنمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها.

وأضافت السياسة الائتمانية الصادرة في ديسمبر ١٩٨٥م شرط ألا يقل جملة رأسمال فروع المصارف الأجنبية في أي وقت من الأوقات عن نسبة ١٠٪ من جملة التزاماتها بالعملة المحلية مع استثناء قيمة الهامش على خطابات الاعتماد الذي يحدده بنك السودان. وإذا ما أخفق أي مصرف في الاحتفاظ بهذه النسبة فيجب عليه تصحيح هذا الوضع فوراً إما بتحويل مبالغ بالعملة الحرة من رئاسته بالخارج أو تخفيض التزاماته المحلية.

وبناءً على السياسة الائتمانية الصادرة عام ١٩٨٦م تقرر أن تحتفظ البنوك التجارية العاملة بالبلاد بأرصدة نقدية لدى بنك السودان لا تقل عن نسبة ٢٠٪ من جملة ودائعها عند نهاية كل شهر. تم تعديل نسبة الأرصدة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لدى بنك السودان مرة أخرى لتصبح ١٨٪ عام ١٩٨٨م كما تم تضمين الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان وبالعملات المحلية والأجنبية للأرصدة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لدى بنك السودان.

- ٤-٣-٥ سياسات الرقابة على النقد الاجنبي و الصرف في الفترة ١٩٨٩/١٩٧٩
- شهدت الفترة من ١٩٧٩ - ١٩٨٩ تغييرات مستمرة في سياسات النقد الأجنبي بدأت بإلغاء سياسة التحكم في موارد النقد الأجنبي في سبتمبر ١٩٧٩م (وفق شروط صندوق النقد الدولي) وتنظيم سوق النقد الأجنبي إلى سوق رسمي وسوق موازي. كما شهدت الفترة أيضا تخفيض مستمر للعملة المحلية بغرض تحسين موقف ميزان المدفوعات.
- ويمكن أن نبرز أهم ملامح سياسات النقد الأجنبي خلال تلك الفترة في الآتي:-
- ١- التخفيض المستمر لقيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.
 - ٢- تعددت اسعار صرف الجنيه السوداني (رسمي، موازي، حر).
 - ٣- تعدد الجهات التي تحدد سعر الصرف (بنك السودان، لجنة التعامل في موارد السوق الحر، السوق المصرفية الحرة).
 - ٤- السماح بفتح حسابات حرة بالنقد الأجنبي للسودانيين المقيمين وتغذيتها من حسابات حرة أخرى أو بتحويلات من الخارج أو بأورنيك جمارك.
 - ٥- السماح بالاستيراد من الموارد الذاتية.
 - ٦- النقل المستمر لحصيلة الصادرات من السوق الرسمي إلى السوق الحر.
 - ٧- ازدهار السوق السوداء للعملة (تجارة العملة خارج القنوات الرسمية).
 - ٨- السماح بفتح صرافات للتعامل بالنقد الأجنبي.
- ويوضح الجدول (٤-١) و(٤-٢) أهم التطورات في سياسات النقد الأجنبي وسعر الصرف على التوالي.
- المصدر- بنك السودان

جدول رقم (٤-١): تطور سياسات النقد الأجنبي و الصرف ١٩٧٩م / ١٩٨٩م

التاريخ	التغييرات الأساسية	
١٩٧٩/٣/٢٧	زيادة سعر الصرف بالنسبة لتحويلات العاملين بالخارج ليصبح الجنيه = ٥,١ دولار.	•
١٩٧٩/٧/١٣	تم تطبيق مشروع دعم سعر الصرف على الصادرات القطنية، وتطبق سعر صرف للجنيه - ٢ دولار.	•

التاريخ	التغييرات الأساسية
• ١٩٧٩/٩/١٦	تم إلغاء كل من مشروع الدعم والضريبة لبعض السلع ، تحويلات المغتربين ، الاستيراد بدون قيمة وتحديد سعر صرف رسمي للجنيه = ٢ دولار وسعر صرف موازي للجنيه = ١٥٢٥ دولار - تم تقنين امتلاك النقد الأجنبي للسودانيين المقيمين. اقتصر التعامل في النقد الأجنبي على الجهاز المصرفي - بداية ظهور السوق السوداء للتعامل في النقد الأجنبي.
• ١٩٨٠/٩/٢١	كل الصادرات عدا القطن وكل الواردات عدا (الأدوية، الاستيراد الحكومي، البترول، السكر، القمح ودقيق القمح) تم تحويلها من السوق الرسمي إلى السوق الموازي.
• ١٩٨١/٦/٨	تم تحويل صادرات القطن ومدخلات الإنتاج المستوردة للسوق الموازي.
• ١٩٨١/٧/١٥	تم السماح بفتح الصرافات للتعامل في النقد الأجنبي وتحديد سعر حر للجنيه ليساوي ١٥١٨ دولار.
• ١٩٨١/١١/٩	تم توحيد السعر الرسمي والموازي ليصبح الجنيه يساوي ١٠١٠ دولار معاملة ثلاثة أرباع حصيلة الصادرات وحصيلة القطن والاستيراد الحكومي بالسعر الموحد ومعاملة بقية الصادرات والمدفوعات المنظورة وغير المنظورة بالسعر الحر.
• ١٩٨٢/٥/١٥	إنشاء وحدة ببنك السودان لمتابعة ومراقبة المتعاملين في النقد الأجنبي
• ١٩٨٢/٦/١٩	حدد المتعاملون في النقد الأجنبي (الصرافات) سعر البيع والشراء للدولار ب ١٣٧ و ١٣٩ جنيه على التوالي.
• ١٩٨٢/٦/٢٦	فشل محاولة أصحاب الصرافات بتحديد سعر صرف ثابت.
• ١٩٨٢/٦/٣٠	تدخلت الحكومة وحددت سعر البيع والشراء للدولار ب ١٣٣ و ١١٥ جنيه على التوالي (سعر صرف الدولار في السوق الأسود = ١٤٤ جنيه).
• ١٩٨٢/١١/١٥	تم تعديل سعر الصرف الرسمي ليصبح الدولار = ١٣٣ جنيه سوداني بسعر الدولار وسعر الصرف للدولار في السوق الحر يساوي ١٧٥ جنيه سوداني.
• ١٩٨٣/٢/٢٧	تم منح عدد من المصارف التجارية ترخيص لمزاولة العمل في النقد الأجنبي بالسعر الحر مع تحديده بالدولار = ١٨٨ جنيه سوداني.

التاريخ	التغييرات الأساسية	
١٩٨٣/٣/٦	تم تطبيق السعر الحر المحدد بواسطة المصارف التجارية على ٢٥٪ من حصيلة الصادرات.	•
١٩٨٣/٥/١٨	تم إلغاء تراخيص التعامل في النقد الأجنبي للمصارف نتيجة لمزايداتهم ورفع سعر الدولار ليصبح ٢٠٥ جنية.	•
١٩٨٣/٧/٣	وضع قيود على السياسة الائتمانية للواردات - عدم تمويل شراء النقد الأجنبي وكذلك على المستوردين الحصول على ترخيص الاستيراد قبل وصول البضائع بورتسودان. وتم حظر استيراد حوالي ٤٠ سلعة.	•
١٩٨٣/٩/٣	تطبيق الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك تم حظر استيراد المشروبات الكحولية.	•
١٩٨٤/١/١٥	إعادة الترخيص للصرافات وتم تحديد السعر الحر بالدولار - ٢١٠ جنية سوداني.	•
١٩٨٤/٤/١٤	زيادة سعر الصرف الحر للدولار ليصبح ٢٣ جنية.	•
١٩٨٤/١٠/٢١	تعديل سعر الصرف للمصارف التجارية ليصبح الدولار = ٢١٠ جنية.	•
١٩٨٥/١/٢٢	نتيجة لتصاعد سعر الصرف الحر للدولار إلى ٤ جنية تدخلت نقابة أصحاب الصرافات لوضع سعر البيع والشراء ب ٣٦ و ٣٦٥ جنية للدولار على التوالي.	•
١٩٨٥/٢/٦	تم قفل جميع الصرافات نتيجة لتصاعد سعر الصرف الحر إذ صار الدولار = ٤٩.	•

التغييرات الأساسية	التاريخ	
<p>- إنشاء سوقين لسعر الصرف، سوق رسمي ويتم التعامل فيه بالسعر الرسمي ويعادل ٢٥٠ قرشاً للدولار، وسعر حر يتم التعامل فيه بالسعر المعلن بواسطة لجنة من اتحاد المصارف تشكل لهذا الغرض.</p> <p>- تتمثل موارد السوق الرسمي في ١٠٠٪ من حصيلة جميع الصادرات والمتحصلات غير المنظورة من رساميل المصارف المدفوعة بالعملة الأجنبية، تحويلات البعثات الدبلوماسية، الهيئات والمؤسسات الدولية، النقد الأجنبي الناتج من عمليات الفندقية والسياحة، الإيرادات بالنقد الأجنبي للوزارات ومؤسسات وهيئات القطاع العام.</p> <p>- تشمل استخدامات موارد السوق الرسمي كل من مدفوعات الحكومة غير المنظورة، الأدوية، البترول، السكر، القمح والدقيق، مدخلات الإنتاج للزراعة، المدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالصادرات.</p> <p>- تتكون موارد السوق الحر من التحويلات الواردة من الخارج والتي تم بيعها للصرافات، المبالغ بالنقد الأجنبي المشتراة بواسطة صرافات المصارف، المبيعات من الحسابات الحرة، القروض الأجنبية المقدمة لشركات القطاع الخاص.</p> <p>- تشمل استخدامات موارد السوق الحر كلاً من استيراد القطاع الخاص وفقاً للأسبقيات المقررة، تحويلات الطلاب السودانيين بالخارج، تحويلات العلاج للخارج.</p> <p>- يجوز للمصارف المعتمدة قبول مبالغ بالنقد الأجنبي لا تتجاوز مبلغ خمسة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة الأخرى من المسافر للمقيم واستبدالها بشيكات سياحية أو مصرفية بغرض السفر إلى الخارج.</p> <p>- تمويل استيراد البضائع المدرجة تحت استخدامات السوق الحر من المبالغ بالنقد الأجنبي التي توفرها المصارف للعملاء من مواردها والمبالغ بالنقد الأجنبي التي يوفرها العملاء من أرصدة الحسابات الحرة أو الخاصة.</p> <p>- سداد قيمة الاستيراد بكافة وسائل الدفع المقبولة ماعدا الدفع المقدم.</p>	<p>١٩٨٥/٢/١٢</p>	<p>•</p>

التاريخ	التغييرات الأساسية	
١٩٨٦/١/٣٠	<p>– إنشاء لجنة التعامل في موارد السوق الحر ويتم التعامل من خلال السوق الحر بالسعر المعلن بواسطتها.</p> <p>– تتكون موارد السوق الحرة من التحويلات الواردة لصالح أشخاص مقيمين والتي يتم بيعها لصرافات المصارف، المبالغ بالنقد الأجنبي المشتراه مباشرة بواسطة صرافات البنوك، المبيعات من الحسابات الحرة أو حسابات المغتربين، حصيلة السياحة، المتحصلات غير المنظورة بالنقد الأجنبي لشركات القطاع العام.</p> <p>– تستخدم المبالغ المجمعة في حسابات لجنة التعامل في موارد السوق الحر لمقابلة استيراد القطاع الخاص وفقاً للأسبقيات المقررة، تحويلات الطلاب السودانيين بالخارج، التأمين وإعادة التأمين، تحويلات العلاج للخارج، تحويلات الاتاوات التي تستحق لجهات أجنبية مقابل تقديم خبرة فنية أو إدارية، تحويل صافي مبيعات شركات الطيران الأجنبية.</p>	•
١٩٨٦/٤/١٢	<p>تقرر أن تشتري المصارف المعتمدة حصيلة جميع الصادرات المدفوعة بعملات قابلة للتحويل – عدا سلعتي القطن والصبغ – على الأسس التالية: –</p> <p>– ٧٠٪ من الحصيلة يتم شراؤها بالسعر الرسمي لصالح بنك السودان</p> <p>– ٣٠٪ من الحصيلة يتم شراؤها بالسعر الحر المعلن من لجنة التعامل في موارد السوق الحر لصالح اللجنة وتورد هذه النسبة فوراً لحساب اللجنة المفتوح لدى كل مصرف.</p> <p>تستخدم لجنة التعامل في موارد السوق الحر نسبة ال ٣٠٪ المخصصة للسوق الحرة وفقاً للأسبقيات المقررة وأي استخدامات أخرى يحددها بنك السودان للجنة من وقت لآخر.</p>	•
١٩٨٦/٦/٢٢	<p>إضافة تحويل فوائد كل القروض التي تم التعاقد عليها قبل ١٨/٨/١٩٨٣ إلى استخدامات السوق الحر.</p>	•

التغييرات الأساسية	التاريخ	
<p>يتم شراء حصيلة جميع الصادرات وفقاً للأسس التالية: -</p> <p>- ٥٠٪ من الحصيلة يتم شراؤها بسعر الصرف الرسمي المعلن من بنك السودان.</p> <p>- ٥٠٪ من الحصيلة يتم شراؤها بسعر الصرف الحر المعلن من لجنة التعامل في موارد السوق الحر.</p> <p>- محاسبة شركة الصمغ العربي المحدودة على حصيلة صادر الصمغ بسعر صرف خاص على أساس ٦٠٪ من الحصيلة بسعر الصرف الرسمي و ٤٠٪ من الحصيلة بسعر الصرف الحر.</p> <p>- إضافة نسبة ٥٠٪ من حصيلة جميع الصادرات المشتراة بسعر الصرف الحر عدا القطن والصمغ لحساب لجنة التعامل في موارد السوق الحر المفتوح لدى كل مصرف.</p> <p>- تورد نسبة ١٠٠٪ من حصيلة صادر القطن والصمغ (رسمي وحر) و ٥٠٪ من حصيلة الصادرات الأخرى المشتراة بسعر الصرف الرسمي لبنك السودان.</p>	١٩٨٧/١/٦	•
<p>رفع النسبة المشتراة بسعر الصرف الحر من حصيلة صادرات الذرة والسمسم والفول السوداني ومشتقاتهما من الأميازات والزيوت من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪.</p> <p>- معاملة بقية الصادرات بما فيها القطن ٥٠٪ بسعر الصرف الرسمي و ٥٠٪ بسعر الصرف الحر.</p> <p>- الإضافة لحساب لجنة التعامل في موارد السوق الحر نصيبها من حصيلة الصادر وفقاً للآتي: -</p> <p>- ١٠٠٪ من حصيلة صادرات الذرة، السمسم، والفول السوداني ومشتقاتها من الأميازات والزيوت.</p> <p>- ٥٠٪ من حصيلة بقية الصادرات (النسبة المشتراة بسعر الصرف الحر) عدا القطن والصمغ.</p> <p>يورد لبنك السودان ٥٠٪ من حصيلة الصادرات (النسبة المشتراة بسعر الصرف الرسمي) و ١٠٠٪ من حصيلة صادرات القطن والصمغ العربي.</p>	١٩٨٧/٣/٢٨	•

التاريخ	التغييرات الأساسية
١٩٨٧/٨/١٣	<ul style="list-style-type: none"> - السماح بالاستيراد عن طريق الموارد الذاتية (الأرصدة القائمة في الحسابات الحرة لدى المصارف و/ أو تحويلات من الخارج أو مبالغ مثبتة على أورنيك الجمارك تضاف للحسابات الحرة المفتوحة لدى البنوك المعتمدة أو تلك التي تفتح بها حسابات حرة جديدة). - تقدم رخص الاستيراد من الموارد الذاتية لاعتمادها لدى بنك السودان خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ إصدارها وتعتبر ملغاة إذا لم تقدم خلال تلك الفترة. - يقتصر الاستيراد من الموارد الذاتية على خطاب اعتماد مستندي إطلاع.
١٩٨٧/٩/١٢	<ul style="list-style-type: none"> • شراء كل حصيلة صادرات الماشية واللحوم بالعملات الحرة بسعر الصرف الحر المعمول به لدى المصارف التجارية.
١٩٨٨/١٠/٢٥	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء سوق مصرفية حرة بالنقد الأجنبي بجانب السوق الرسمي، ويتم التعامل في السوق الرسمي بالسعر المعلن بواسطة بنك السودان ٤٥٠ قرشا للدولار الأمريكي، والتعامل في السوق المصرفية الحرة بالسعر الحر المعلن بواسطة لجنة السوق المصرفية الحرة. - تشمل موارد السوق الرسمي ٧٠٪ من حصيلة جميع الصادرات، القروض والمنح والإعانات، النقد الأجنبي المستجلب من الخارج لمقابلة إنفاق الشركات الأجنبية العاملة في مجالات التنقيب عن المعادن والبتروك عدا مرتبات العاملين بتلك الجهات، التحويلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عدا مرتبات العاملين بها، تحويلات الهيئات والمنظمات الإقليمية، مبيعات السودانيين العاملين بالخارج، رساميل البنوك التجارية الأجنبية. - وتستخدم تلك الموارد لتمويل ٢٨ سلعة أبرزها البترول، الزيوت والشحوم، الدقيق والقمح، الأدوية والمستلزمات الطبية بالإضافة إلى مدفوعات الحكومة غير المنظورة والطلاب الدارسين بالخارج (عدا مص). - تشمل موارد السوق المصرفية الحرة ٣٠٪ من حصيلة جميع الصادرات، القروض الأجنبية للقطاع الخاص، النقد الأجنبي الناتج من عمليات الفندقية والسياحة، النقد الأجنبي المشتراة بواسطة المصارف التجارية ويتم استخدام تلك الموارد في استيراد السلع التي يحددها بنك السودان حسب ما تقرره لجنة ترشيد الاستيراد المشكلة في وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية، تحويلات شركات التأمين وإعادة التأمين، تحويلات صافي مبيعات شركات الطيران الأجنبية العاملة في السودان.

التاريخ	التغيرات الأساسية
• ١٩٨٩/٥/٢٧	- نقل جميع الصادرات - عدا القطن والصبغ العربي والضأن - إلى السوق المصرفية الحرة بحيث تعامل حصيلتها بنسبة ١٠٠٪ بسعر الصرف السائد في السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي. - استمرارية معاملة حصيلة صادر القطن والصبغ والضأن بسعر الصادر القطن على أساس ٧٠٪ بسعر الصرف الرسمي و ٣٠٪ بسعر الصرف الحر.
• ١٩٨٩/٩/١٨	- معاملة حصيلة صادرات الصبغ العربي على أساس ٥٠٪ بسعر الصرف الرسمي و ٥٠٪ بسعر الصرف الحر.

جدول رقم (٤-٢): تطورات سعر صرف الجنيه السوداني ١٩٧٩م - ١٩٨٩م

التاريخ	السعر الرسمي		السعر الموازي		السعر الحر	
	جنيه مقابل الدولار	دولار مقابل الجنيه	جنيه مقابل الدولار	دولار مقابل الجنيه	جنيه مقابل الدولار	دولار مقابل الجنيه
١٩٧٩/٦/٨ م	٠,٤٠	٢,٥٠	-	-	-	-
١٩٧٩/٩/١٥ م	٠,٥٠	٢,٠٠	٠,٨٠	١,٢٥	-	-
١٩٨١/١١/١٠ م	٠,٩٠	١,١١	-	-	-	-
١٩٨٢/١١/١٥ م	١,٣٠	٠,٧٧	-	-	-	-
١٩٨٣/٣/٦ م	١,٣٠	٠,٧٧	-	-	١,٨٠	٠,٥٦
١٩٨٤/١٠/٢١ م	١,٣٠	٠,٧٧	-	-	٢,١٠	٠,٤٧
١٩٨٥/٢/١٢ م	٢,٥٠	٠,٤٠	-	-	٣,١٥	٠,٣٢
١٩٨٥/٣/١٦ م	٢,٥٠	٠,٤٠	-	-	٣,١٥	٠,٣٢

٠,٢٩	٣,٤٥	-	-	٠,٤٠	٢,٥٠	م ١٩٨٥ / ٤ / ١
٠,٣٠	٣,٣٠	-	-	٠,٤٠	٢,٥٠	م ١٩٨٥ / ٤ / ٢١
٠,٢٣	٤,٢٥	-	-	٠,٤٠	٢,٥٠	م ١٩٨٦ / ٢ / ٢٥
٠,٢٤	٤,١٠	-	-	٠,٤٠	٢,٥٠	م ١٩٨٦ / ٣ / ١٢
٠,٢٢	٤,٥٠	-	-	٠,٢٢	٤,٥٠	م ١٩٨٧ / ١٠ / ٣
٠,٠٩	١١,٣٠	-	-	٠,٢٢	٤,٥٠	م ١٩٨٨ / ١٠ / ٢٦

المصدر: بنك السودان

٤-٣-٦ سياسات الرقابة والاشراف المصرفي

ظل الدور الرقابي والإشرافي لبنك السودان قليل الفعالية حتى قيام إدارة الرقابة على المصارف عام ١٩٨٠ والتي بدأت تمارس صلاحيتها الرقابية والإشرافية على المصارف العاملة بالسودان وفقاً لقانون بنك السودان ١٩٥٩م الإشرافية والرقابية لإدارة الرقابة على المصارف:-

٤-٣-٦-١ سلطة الترخيص بممارسة العمل المصرفي

تم وضع شروط التصديق لمزاولة العمل المصرفي للمصارف الأجنبية والمشاركة والتي تتمثل في الآتي:

١/ الالتزام بكافة اللوائح والمنشورات التي يصدرها بنك السودان بغرض تنظيم العمل المصرفي بالبلاد.

٢/ التركيز على التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل وذلك بان تخصص هذه المصارف كبدائية نسبة لا تقل عن ٣٥٪ من سقوفها الائتمانية للتمويل التنموي متوسط وطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية.

٣/ أن يستغل راس المال في كل أو أي من أوجه الاستخدام الآتية:-

أ- أن يباع لبنك السودان ويستلم المصرف المعادل له بالعملة المحلية.

ب- أن يودع في حساب لدى بنك السودان بدون فوائد.

ج- تمويل واردات البلاد حسب الأسبقيات الموضوعة.

٤/ في حالة المصارف الأجنبية يكون رأس المال المدفوع عشرة ملايين دولار تدفع خمسة ملايين دولار قبل بدأ العمل على أن يدفع الباقي خلال فترة أقصاها ستة أشهر من بدء العمل، ويشترط أن يكون المصرف فرعاً لأحد مصارف الدرجة الأولى. كما حظر المصرف فتح حساب جاري أو حساب توفير أو حساب ودائع بالعملة المحلية فيما عدا عملائه من المصدرين والموردين بالإضافة إلى السودانيين العاملين بالخارج.

٥/ بالنسبة للمصارف المشتركة يكون رأس المال المدفوع عشرين مليون دولار تدفع عشرة ملايين دولار منها قبل بدء العمل، والباقي خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

٦/ أن يلتزم المصرف المشترك بتحويل ٢٥٪ من صافي أرباحه لاحتياطي عام حتى تبلغ جملة الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع على أن يحول بعد ذلك ما يعادل ١٥٪ من صافي أرباحه للاحتياطي إلى أن يتساوى الاحتياطي العام ورأس المال.

٧/ أن يلتزم المصرف المشترك بأن يكون شريكه الأجنبي من مصارف الدرجة الأولى. وهذا الشرط لا يسري على المصارف المشتركة الإسلامية.

٨/ أن تكون للمصرف المشترك اتفاقية إدارية تسري لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ولا تخضع المصارف الإسلامية لهذا الشرط، ولكن يشترط في الأشخاص الذين سيديرون المصرف أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والسييرة الذاتية الحسنة في مجال عملهم.

٤-٣-٦-٢ سلطة وضع السياسة الائتمانية

يهدف بنك السودان في رقابته على الائتمان المصرفي إلى تحديد مدى التزام المصارف بموجهات السياسة الائتمانية أو أسس منح التمويل المصرفي والسقوف وطرق توزيعها للعملاء والأنشطة المختلفة للتمويل التنموي، وذلك تنفيذاً للسياسات النقدية والائتمانية لخدمة الأهداف الإقتصادية الكلية المتمثلة في زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي والنزول بالتضخم واستقرار سعر الصرف.

وقد حددت المنشورات الخاصة بالسياسة الائتمانية لإدارات المصارف مبالغ محددة لصلاحياتها للتصديق، ويتوجب على المصارف ضرورة عرض التسهيلات التي تفوق الحدود المعينة للموافقة عليها بواسطة إدارة الرقابة على المصارف. كما تمنع السياسات الائتمانية تمويل أنشطة بعينها عن طريق الجهاز المصرفي مثل عمليات بيع وشراء العملات الحرة، التمويل للأغراض الشخصية، تمويل الاستيراد، الاتجار في بعض السلع، وتمويل شراء العقارات.

٤-٣-٦-٣ سلطة تحديد الاحتياطي النقدي القانوني

تقرر ابتداءً من نوفمبر ١٩٨٣م وجوب احتفاظ المصارف التجارية باحتياطي نقدي طرف بنك السودان لا يقل عن ١٠٪ من جملة ودائع البنك، ويتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع أرصدة المصارف المحتفظ بها لدى رئاسة بنك السودان منسوبة إلى جملة ودائع تلك المصارف كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك.

٤-٣-٦-٤ سلطة الإشراف على النواحي الإدارية

ألزم بنك السودان المصارف الأجنبية والمشاركة بوضع برامج تدريب محددة بهدف الاستعانة بالسودانيين لتصرف أعمال تلك المصارف. وبالنسبة لمنصب المدير العام فقد ترك الخيار لتلك المصارف لتعيين من تراه مناسباً لهذا المنصب من السودانيين أو الأجانب، وعلى المصارف وضع برامج محددة لتدريب السودانيين على أعمال الموظفين غير السودانيين ليحلوا محلهم (فيما عدا منصب المدير العام) خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات تنتهي في يونيو ١٩٨٧م، وعدم استخدام أي موظف أجنبي بعد ذلك التاريخ مهما كانت الأسباب والمبررات. واشترط بنك السودان - بعد تطبيق الأسلمة - على المصارف الأجنبية والمشاركة قبل مباشرة أعمالها عرض السيرة الذاتية لمن تود استخدامه على بنك السودان لأخذ موافقته المسبقة قبل التعيين.

٤-٣-٦-٥ سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات

درج بنك السودان على توجيه المصارف بإعداد تقارير دورية عن أنشطتها التمويلية وميزانياتها الشهرية وغيرها من التقارير والإحصائيات التي يحتاج إليها البنك المركزي لأغراضه الرقابية والإشرافية، إضافة إلى تقديم نسخة معتمدة من الميزانية المراجعة خلال أشهر من نهاية السنة المالية.

ظل بنك السودان يمارس سلطاته الإشرافية والرقابية التي كفلها له قانون تنظيم العمل المصرفي مع استصحاب المستجدات التي حدثت بعد صدور التحويل الفوري للاسلمة، وما صاحب ذلك من تغيير في استخدام صيغ التمويل الإسلامي واستبدال سعر الفائدة بهوامش الأرباح ورسوم الخدمات وبروز الدور الاجتماعي للنظام المصرفي في تمويل الأسر المنتجة.

٤-٤ الملامح العامة للسياسات النقدية و التمويلية في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

٤-٤-١ هيكل الجهاز المصرفي في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

شهدت بداية التسعينات صدور البرنامج الثلاثي للانقاذ الإقتصادي، وانتهاج الدولة

لسياسة التحرير الإقتصادي التي تم بموجبها السماح للمصارف بفتح فروع لها دون الرجوع لبنك السودان كما شهدت فترة التسعينات ايضاً تبني الدولة لبرامج الإصلاح المصرفي المتمثلة في مشروع توفيق الاوضاع للمصارف، والسياسة المصرفية الشاملة، وسياسة اعادة هيكلة الجهاز المصرفي. ونتيجة لتلك التطورات بلغ عدد المصارف العاملة بالبلاد ٢٦ مصرفاً بنهاية عام ٢٠٠٢م لديها ٥٤٥ فرعاً. هذا وتنقسم المصارف حسب ملكية راسمالها الى ثلاث مجموعات :-

١- مصارف القطاع العام وعددها خمسة مصارف وعدد فروعها ٢٧٧ فرعاً.

٢- المصارف المشتركة وعددها ١٨ مصرفاً وعدد فروعها ٢٦٨ فرعاً.

٣- فروع المصارف الأجنبية وعددها ٣ فروع.

٤-٤-٢ رسم السياسة النقدية في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥

طرأت على السياسة النقدية والتمويلية منذ مطلع التسعينات تغييرات جوهرية تمثلت في مراعاتها للوجهة الفكرية الإسلامية التي انتظمت الحياة في كافة جوانبها بما فيها الجانب الإقتصادي، من حيث التقيد بتحرير الأنشطة المالية والنقدية من ربقة الربا متمثلاً في سعر الفائدة كأساس للعمل المصرفي التقليدي، وبناءً على ذلك تم إلغاء العمل بالفئات التعويضية في ٢٧/٦/١٩٩٠م وكذلك في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات وأساليب تنفيذها ومراجعتها. وقد تمثلت هذه التغييرات في الآتي :-

١- إعداد السياسة النقدية والتمويلية في ضوء موجبات السياسة الإقتصادية الكلية، حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الإقتصادي. وقد تمثلت أهداف السياسة النقدية والتمويلية خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥م في (أ) تنمية القطاعات الإقتصادية. (ب) العمل على تخفيف حدة التضخم. (ج) تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً. (د) تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء المصارف بجزء من مواردهم الذاتية في تمويل الأنشطة الإقتصادية.

٢- اشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية في إعدادها وصياغتها بغية تلمس رغبات تلك الجهات واحتياجاتها والاسترشاد بمقترحاتها سداً للثغرات.

٣- توسيع نطاق الأنشطة الإقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصغار المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية والفئوية. بالإضافة إلى قطاعات الزراعة، والصناعة، والصادر.

٤- إدخال صيغ التمويل الإسلامية وتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

- ٥- تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- ٦- إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لسياسات وإشراف بنك السودان.
- ٧- مساعدة المصارف على توفيق أوضاعها حسب متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م.
- ٨- التركيز على معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف في إطار توفيق الأوضاع.
- ٩- خفض تكلفة التمويل ليتوافق مع الانخفاض التدريجي لمعدلات التضخم (السياسة التمويلية عام ١٩٩٧).
- هذا وقد عملت السياسة النقدية والتمويلية على تحقيق تلك الأهداف عن طريق ضبط التمويل المصرفي وترشيد استخدامه وتنظيم سيولة المصارف التجارية.

٤-٤-٣ الملامح العامة للسياسة التمويلية في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥

٤-٤-٣-١ تمويل القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية

هدفت السياسات التمويلية في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥م إلى توجيه الإئتمان المصرفي لتلبية احتياجات القطاعات الانتاجية والأنشطة المرتبطة بها وذلك على النحو التالي:-

١- حددت السياسة الائتمانية الصادره في نوفمبر ١٩٩٠م بأن لا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية (القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، قطاع النقل والتخزين، قطاع الصادر وتمويل الحرفيين) عن نسبة ٨٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف. وفي حالة اخفاق أي مصرف في الإلتزام بالحد الأدنى لتمويل هذه القطاعات والأنشطة يجب أن لا تزيد جملة التسهيلات الممنوحة للأغراض خلاف هذه القطاعات عن نسبة ٢٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف. كما تقرر أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف ومازاد عن هذه النسبة يعتبر خارج السقف المقرر. وفي حالة فشل أي مصرف في الوفاء بالنسبة المقررة عليه دفع مبلغ في حدود الفرق بين رصيد تمويل القطاع الزراعي لديه والنسبة المقررة إلى أي من الجهات التالية في شكل قرض حسن:-

• البنك الزراعي السوداني.

- أي مصرف تجاري آخر يقوم المصرف بالإتفاق معه
- صندوق تمويل الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني.
- في حالة وجود مشروعات تنموية للتمويل متوسط وطويل الأجل للإنتاج السلعي في القطاع الصناعي بما في ذلك قطاع التعدين يتم رفع الطلبات الخاصة بها لبنك السودان.

• على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات.

٢- أضافت السياسة الائتمانية العامة في أكتوبر ١٩٩١م للقطاعات ذات الأولوية، قطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية على أن يقتصر منح هذا التمويل لذوي الدخل المنخفضة، مع تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه كسقف كلي للمصارف التجارية ليمتد استغلاله في تمويل قطاع الإسكان الشعبي والفئوي. ووجهت السياسة الائتمانية المصارف بتخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من السقف الكلي للمصارف لتمويل صغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات.

٣- زاد حجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية إلى ٩٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف (السياسة التمويلية للعام ١٩٩٣م) مع تحديد ٥٠٪ من السقف المقرر لكل مصرف للتمويل الزراعي، إضافة إلى استيراد الدواء وخاماته للقطاعات ذات الأولوية.

٤- حددت السياسة التمويلية الصادرة ١٩٩٥ نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من السقف المقرر لكل مصرف للتمويل الزراعي النباتي و ١٥٪ للتمويل الزراعي الحيواني في مجال الصادر والأنشطة المصاحبة.

٥- حددت السياسة التمويلية الصادرة ١٩٩٦م بأن لا تقل نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية عن ٩٥٪ من جملة التمويل في كل مصرف، وأن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة التمويل، والتمويل للقطاع الصناعي بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من جملة التمويل.

٦- فصلت السياسة التمويلية الصادرة ١٩٩٧ نسبة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية (٩٥٪) على النحو التالي :-

- أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ على أن يشمل ذلك تمويل الثروة الحيوانية بنسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة التمويل.

- أن يكون التمويل للقطاع الصناعي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من جملة التمويل.
 - تخصيص ٢٥٪ من جملة التمويل للصادر.
 - تخصيص ال ١٠٪ المتبقية للقطاعات الأخرى ذات الأولوية.
- ٧- حددت السياسة النقدية والتمويلية لعام ١٩٩٩م بأن لا يقل التمويل الممنوح للأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين عن ٥٪ من جملة التمويل.
- ٨- تم تخفيض التمويل للقطاعات ذات الأولوية من ٩٥٪ إلى ٩٠٪ من حجم التمويل الكلي على أن لا يقل تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين عن ٧٪ من جملة التمويل (السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠م) وفي يونيو ٢٠٠٣م تم تخفيض التمويل للقطاعات ذات الأولوية إلى ٨٥٪.
- ٩- تم إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل بموجب السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م.

٤-٤-٣-٢ تمويل المحاصيل في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

- إهتمت السياسات التمويلية الصادرة في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠ بوضع موجهات لتمويل المحاصيل على النحو التالي :-
- ١- أبرزت موجهات السياسة التمويلية الصادرة عام ١٩٩٠م الضوابط التالية لتمويل المحاصيل: (أ) حظر تمويل شراء وتخزين الذرة إلا للبنك الزراعي السوداني والحكومات الاقليمية. (ب) حظر تمويل السمسم والفول بغرض الصادر مع استثناء كل من شركة السودان للحبوب الزيتية، شركة الجزيرة للتجارة والخدمات، كوبريد، المؤسسة التعاونية التجارية، الاتحاد التعاوني القومي.
- ٢- سمحت السياسة التمويلية الصادرة ١٩٩١م بتمويل شراء وتخزين المحاصيل الزراعية في كل القطاعات.

٤-٤-٣-٣ تمويل الصادرات في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

- تمثلت الضوابط الموضوعية بواسطة السياسات التمويلية لتمويل الصادرات في الآتي :-
- (١) ألزمت السياسة التمويلية الصادرة عام ١٩٩٠ المصارف عند منحها التمويل بغرض الصادر متابعة تنفيذ عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة وترحيلها تحت إشرافها المباشر وباسمها. إلا في الحالات التي لاتسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان تواجدها بإشراف المصرف المباشر عليها. وفي هذه الحالة على المصرف الحصول على الضمانات الكافية.

(٢) حددت السياسة التمويلية الصادرة في أكتوبر ١٩٩١م بأن يقتصر تمويل الصادرات على صيغ المربحة والمشاركة والمضاربة المقيدة، وفي حالة التصديق بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي سار لصالح المضارب طرف المصرف المانح التمويل مع الحصول على الضمانات الكافية.

(٣) حظرت السياسة التمويلية لعام ١٩٩٦م منح أي تمويل للمصدرين المقصرين إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك السودان.

(٤) قررت السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠م قبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر: (أ) خطابات اعتماد إطلاع غير قابل للنقض. (ب) الدفع ضد المستندات مع أخذ الضمانات الكافية وتداول مستندات الشحن بواسطة المصرف التجاري. (ج) الدفع المقدم بموجب تمويل من الخارج. (د) أي طرق دفع أخرى يمكن التقدم بها لبنك السودان، مع مراعاة أن يتم تسلم حصيلة الصادرات خلال فترة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ الشحن لكل طرق الدفع المذكورة أعلاه. كما سمحت السياسة النقدية للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادر(المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (الكويت) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي طرق دفع معتمدة شريطة أن يتم تسلم الحصيلة خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن، وذلك بعد الحصول على تغطية المؤسسة.

٤-٤-٣-٤ تمويل الواردات في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

(١) هدفت السياسة التمويلية الصادرة عام ١٩٩٠ إلى الحد من استيراد السلع غير الضرورية وعدم تخزين السلع التموينية على النحو الآتي:-

- عدم السماح للمصارف بإعادة تمويل أي سلعة مستوردة من موارد السوق الرسمي أو موارد السوق المصرفية الحرة فيما عدا التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصفى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة، ويستثنى من ذلك مستلزمات الإنتاج الصناعي والزراعي بشقيه النباتي والحيواني والأدوية والمستلزمات الطبية.
- بالنسبة للسلع الممولة عن طريق المصارف التجارية، يقوم العميل بدفع ١٥٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق الرسمي و ٢٠٪ في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة من موارده الخاصة بالعملة المحلية كحد أدنى.

• بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها عن طريق إتفاقية التجارة والدفع مع جمهورية مصر العربية بالدولار الحسابي يتم احتساب هامش عليها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى على أن يقوم العميل بدفع الهامش المقرر من موارد ذاتية.

(٢) حظرت السياسة التمويلية عام ١٩٩١م إعادة تمويل أي سلعة مستوردة فوق التمويل الأول لرخصة الاستيراد والذي يجب أن يصفى خلال فترة لاتتعدى أربعة أشهر من تاريخ وصول البضاعة لميناء الوصول. ويستثنى من هذا الأمر مستلزمات الإنتاج الصناعي والزراعي والأدوية والمستلزمات الطبية، ومستلزمات الحرفيين، ومستلزمات الصناعات الصغيرة وصغار المنتجين والمهنيين.

(٣) سمحت السياسة التمويلية في تلك الفترة بتمويل السلع المستوردة إذا تم الشراء لأغراض القطاعات ذات الأولوية وبعد التأكد من وصول السلع، أي لا يعطي التمويل للمورد نفسه.

٤-٤-٣-٥ تمويل السلع بغرض الإتجار المحلى في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

تم وضع الضوابط التالية بشأن تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي :-

- ١- اقتصر تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي على مصارف القطاع العام والمشاركة
- ٢- يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية كدفع مقدم من موارده الذاتية (في حالة جميع صيغ التمويل) ويتم تخزين كل السلع الممولة لصالح المصرف تخزيناً مباشراً وتحت إشرافه (تم تحديد مبالغ للسلع الممولة ٢ مليون جنيه عام ٩١ - ١٠ مليون جنيه عام ٩٨ والتي تخزن تخزيناً مباشراً) أما أقل من تلك المبالغ فيجوز أن يمنح التمويل مقابل إيصالات ثقة.
- ٣- التزام المصارف بتصفية العمليات المتعلقة بالإتجار المحلي خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ التمويل، ويحظر إعادة تمويلها من نفس المصرف أو من مصرف آخر أو تحديد التسهيل بواسطة المصرف الممول.
- ٤- حظرت السياسة التمويلية الصادرة عام ١٩٩١م التعامل وفق صيغ المضاربة وبيع السلم في مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلي وتم حظر التعامل وفق صيغة المربحة لتمويل السلع بغرض الاتجار المحلي في السياسة التمويلية للعام ٩٣/٩٤.

٤-٤-٣-٦ تمويل القطاع التعاونى في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

سمحت السياسة التمويلية عام ١٩٩٠م بإعادة تمويل السلع المستوردة بالنسبة للإتحادات والجمعيات التعاونية، وتخفيض الحد الأدنى للهامش المقرر بالنسبة للتجارة المحلية البالغ

٢٥٪ إلى ١٠٪ بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للقطاع التعاوني بصيغ البيوع المختلفة.

٤-٣-٧ المحافظ التمويلية في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥

أنشأ بنك السودان في الموسم الزراعي ١٩٩١/١٩٩٠ محافظة متخصصة للمصارف للتمويل الزراعي بمساهمات إلزامية لكل مصرف، ثم تم نقل إدارة المحافظة إلى بنك الخرطوم ابتداءً من الموسم الزراعي اللاحق. وتكونت موارد المحافظة من مساهمات المصارف التجارية في بداية تكوينها حيث تم الاتفاق على أن تكون مساهمة المصارف بنسبة ٣٠٪ من السقف الزراعي لكل مصرف (السقف الزراعي الملزمة به المصارف في ذلك الوقت ٥٠٪ من التمويل).

وقد كان من أغراض تلك المحافظة التغلب على المشاكل العديدة المرتبطة بالتمويل الزراعي المتمثلة في عدم كفاية الموارد الحقيقية للتمويل، وإحجام المصارف عن ذلك التمويل بصورة منفردة لمخاطره المعلومة، وارتفاع تكلفته وإدارته وعدم كفاية الضمانات. بالإضافة لذلك كان الغرض من تلك الآلية تقديم التمويل على أسس تجارية بعيداً عن الدعم غير المرشد، وكذلك تخفيض العبء على الموازنة العامة من جراء الممارسة الموروثة في التمويل الحكومي للزراعة. وقد تم لاحقاً إنشاء العديد من المحافظ المتخصصة على أساس مساهمات طوعية للمصارف كما بدأت المصارف تنشئ محافظ لوحدها مع المستثمرين على أساس صيغة المضاربة المقيدة لتمويل الأنشطة الإنتاجية والتسويقية في الزراعة والصناعة. وتمثلت محافظ المصارف الأخرى التي أنشئت مع المحافظة الزراعية في: محافظة التمويل الصناعي، ومحافظة لتمويل السكر، ومحافظة لتخفيف أعباء المعيشة على ذوي الدخل المحدودة.

ويعكس الجدول رقم (٤-٣) حجم التمويل المقدم للمؤسسات الزراعية عبر المحافظة في الفترة ١٩٩١/٩٠ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م.

جدول رقم (٤-٣): التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية بواسطة المحافظة

٩١/٩٠ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢

الموسم	حجم التمويل (مليار دينار)
٩١/٩٠	٢ و
٩٢/٩١	٣ و
٩٣/٩٢	٥ و

الموسم	حجم التمويل (مليار دينار)
٩٤/٩٣	٣ و
٩٥/٩٤	٤ و
٩٦/٩٥	٤ و
٩٧/٩٦	٩ و
٩٨/٩٧	٣ و٢
٩٩/٩٨	٦ و١
٢٠٠٠/٩٩	٤ و
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢ و١٢
٢٠٠٢/٢٠٠١	١ و١٤
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٨ و٥
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥ و٦
الإجمالي	٩,٤٥

المصدر: بنك السودان

ومن واقع الأداء العام لتلك المحافظ أضح أنها تتسم بالمزايا التالية:-

- ١- معالجة مشكلة عدم كفاية وعدم تناسب الضمانات كما أن الصيغ المستخدمة فيها مكنت المقترضين من المشاركة في المخاطر مما يؤمن جديتهم وحرصهم في الأداء.
- ٢- توفير التمويل بالقدر والشكل المطلوب (نقدي وعيني) وفي الوقت المطلوب خاصة وإن معظم التمويل في السودان يتسم بالموسمية لارتباط الأنشطة المتعددة بالزراعة.
- ٣- تقليل التكلفة الإدارية للإشراف على التمويل ومتابعته.
- ٤- منح التمويل بالقدر المطلوب وفي الوقت المحدد مع الإشراف الميداني اللصيق بالتمويل بواسطة القائمين على أمر المحفظة مع توفير جوانب الاستشارة والنصح لتأمين فعالية

التمويل ومردوده الإيجابي، وبالتالي يرتفع بمقدرات المقترضين على السداد والنزول بنسبة الديون المتعثرة.

٥- مساهمة المقترضين بجزء من مواردهم وإمكاناتهم الرأسمالية في العمليات الممولة. أما المشاكل التي واجهت أداء المحافظ التمويلية خاصة محافظة المصارف الزراعية فقد تمثلت في الآتي: (أ) تقلب أسعار المحاصيل الزراعية المنتجة في أوقات تسديد التمويل يجعل بعض المزارعين يتقاعسون عن الإنتاج، إلا أنه قد تمت معالجة ذلك الإشكال بإجراء ضمان رفع الغبن عنهم وتعويضهم عن الضرر الذي ينتج عن تغيير الأسعار وقت تسليم المحاصيل في حالة ما إذا كانت الزيادة في الأسعار أكثر من ٣٠٪ من السعر المتفق عليه. (ب) صعوبة تسجيل الحيازات الصغيرة للمزارعين كرهونات وقد عولجت هذه المشكلة بالتعاون مع جمعيات المزارعين التعاونية لتوفير الضمانات.

٤-٤-٣-٨ التمويل المباشر من بنك السودان في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

لم يقتصر دور بنك السودان في دعم التنمية على مجال السياسة التمويلية وتوجيه المصارف فقط إنما تعدى ذلك إلى تقديم التمويل المباشر عبر نوافذه وعن طريق المصارف لدعم القطاعات الإنتاجية، وقد استحدث البنك المركزي نوافذ التمويل الاستثماري، والعجز السيولي للمصارف كما أوضحنا سابقاً، كما قدم بنك السودان التمويل للمصارف والشركات وللمشاريع المروية بصيغ مختلفة منها المضاربات المقيدة، والمشاركات، والسلم، والقرض الحسن، إلى جانب المساهمات المباشرة في المحافظ وتسييل مخزونات الأقطان والمزارعين. الجداول (٤-٤) إلى (٤-٦) توضح تفاصيل المبالغ الممنوحة من قبل البنك المركزي بمختلف الصيغ لدعم القطاعات والنشاطات ذات الأولوية بالعمليتين المحلية والأجنبية.

جدول رقم (٤-٤): مساهمة بنك السودان في محافظة المصارف (ملايين الدينارات)

الموسم	حجم التمويل
٩٥/٩٤	١٨١
٩٦/٩٥	٢٠٩
٩٧/٩٦	٤٠٠
٩٨/٩٧	٧٠٠

الموسم	حجم التمويل
٩٩/٩٨	٨٦٢
٢٠٠٠/٩٩	١٩٨
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٤٠٠
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٥٠٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠٠
٢٠٠٤-٢٠٠٣	٩٠٢
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩٠٢
الجملة	٨٣٥٤

المصدر: محفظة المصارف التجارية.

جدول رقم (٤-٥): التمويل الممنوح من بنك السودان لتغطية المدخلات الزراعية للمشاريع المروية (دولار أمريكي)

موسم	٢٠٠٠-١٩٩٩	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
السماد (مراوحة دولاريه)	١٤ر٥٧٨ر٠٠٤	٣ر٣٠٤ر٠٠٠	-
مبيدات (مراوحة دولاريه)	-	١٣ر٠٧٣ر٢٠١	-
الخيش (مراوحة دولاريه)	٩٣٧ر٣١٣	١ر٦٣٥ر١١٦	-
خطابات الضمان	-	-	٢٨ر٧٧٦ر٧٠٣

المصدر: محفظة المصارف التجارية.

جدول رقم (٤-٦): حجم التمويل الممنوح للمصارف والشركات

(ملايين الدينارات)

القطاع	٢٠٠١	٢٠٠٢
القطاع الزراعي	٤١٢٧	٣٩٩٧
قطاع الصادر	٤٥٠	٤١٦٩
القطاع الصناعي	-	-
قطاعات أخرى	٢٧٨	١٠٠٠
القطاع المصرفي	٥٦٨٣	١٧٦٨

المصدر: محفظة المصارف التجارية.

٤-٤-٣-٩ التمويل بالنقد الاجنبي في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

قامت السياسات النقدية والتمويلية بوضع ضوابط للتمويل بالنقد الأجنبي ابتداءً من السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠م. وفيما يلي الموجهات المنظمة للتمويل بالنقد الأجنبي.

أ- أن يمنح التمويل بالنقد الأجنبي لإستيراد السلع المسموح باستيرادها فقط.

ب- أن لا تتعدى فترة التمويل سنة (عدلت إلى سنتين عام ٢٠٠١م)

ج- أن يتم التمويل من المصادر أدناه وعلى النحو التالي: (١) الودائع الاستثمارية والإدخارية بحد أقصى ٩٥٪. (٢) الودائع الجارية وتأمينات الإعتمادات بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪ بعد استبعاد الديون المتعثرة. (٣) أن يتم منح تسهيلات المراسلين

بالخارج

د- أن يتم منح التمويل بصيغتي المشاركة والمرابحة فقط، وعلي النحو التالي: (١) أن تكون مساهمة العميل ١٠٪ كحد أدنى من قيمة السلعة في حالة المشاركة. (٢) أن يكون الحد الأدنى لهوامش أرباح المربحات ١٠٪. ويتوقع بنك السودان أن لا تزيد الهوامش المصدقة عن ذلك كثيراً (عدلت إلى ٨٪ كمؤشر على أن لا يتعدى ١٠٪ كحد أعلى. عام ٢٠٠١م) وعدلت مرة أخرى إلى ١٢٪ كحد أدنى. (٣) أن لا يقل القسط الأول عن ١٥٪ في حالة التمويل بالمربحة و١٥٪ كحد أعلى عام ٢٠٠٢م. (٤) يحظر تقديم أي تمويل إذا بلغت نسبة التعثر ١٥٪ فما فوق.

٤-٣-١٠ ضوابط عامة في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥

صدرت خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٥م عدة ضوابط لإنفاذ السياسة النقدية والتمويلية تتمثل

في :-

١- على المصارف التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على أحد فروع المصارف إلا بعد تحصيلها فعلاً ودفع قيمة الشيك، ويستثنى من هذا الإجراء الشيكات المصرفية المسحوبة على مصارف خارج السودان وذلك بدفع قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.

٢- على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بالولايات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة الودائع المستقطبة من تلك الولايات. ولغرض حساب هذه النسبة فإن الودائع تعني الحسابات الجارية والودائع الإدخارية والودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

٣- يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل القطاعات ذات الأولوية مع إخطار بنك السودان.

٤- يمكن أن يراعى بنك السودان وضعية المصارف المتخصصة وفق قوانين تأسيسها، وذلك بمنحها بعض الاستثناءات فيما يتعلق بنسب التمويل القطاعية بما يمكنها من القيام بدورها بفاعلية أكثر.

٥- يمكن المصارف قبول الأسهم المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن ضمانات التمويل (السياسة التمويلية ١٩٩٥)

٦- عدم تمويل أي عميل لم يف بالتزاماته المستحقة تجاه الجهاز المصرفي إلا بعد موافقة بنك السودان.

٧- على المصارف التأكد بواسطة هيئاتها الشرعية من أن التمويل يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

٨- على المصارف عدم إصدار خطابات ضمان لضمان التمويل الممنوح من جهات أخرى، وكذلك عدم قبول خطابات ضمان صادرة من بنوك محلية لضمان التمويل الممنوح.

٩- يمكن للمصارف قبول شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهامه) كضمان لمنح التمويل.

١٠- يجب على المصارف الاستفسار عن مخاطر عملائها من بنك السودان قبل الدخول معهم في عمليات تمويل تفوق الخمسة مليون دينار (السياسة التمويلية ٢٠٠٠) .

١١- عدم فتح حسابات بالعملة المحلية إلا بموافقة بنك السودان لكل من: (أ) الأجانب أفراداً وشركات، (ب) شركات سودانية يمتلكها أجانب. (ج) شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة. (د) وكلاء الشركات الأجنبية.

١٢- عدم تمويل الجهات أدناه إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان وهي: (أ) الأجانب أفراد أو شركات. (ب) شركات سودانية يمتلكها أجانب. (ج) شركات سودانية للأجانب فيها أسهم أو مصلحة وافرة. (د) وكلاء الشركات الأجنبية.

٤-٤-٤ سياسات إدارة الكتلة النقدية "السيولة" في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

هدفت السياسات النقدية والتمويلية في عقد التسعينات إلى التحكم في سيولة المصارف التجارية عن طريق الإجراءات التالية:-

١- الاحتفاظ بنسبة من الودائع والهوامش كإحتياطي نقدي قانوني، والجدول رقم (٤-٧) يوضح تطورات نسبة الإحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ م.

جدول رقم (٤-٧): تطورات الإحتياطي النقدي القانوني للمصارف التجارية خلال الفترة

٢٠٠٢/١٩٩٠

ملحوظات	النسبة		السنة
	أجنبي	محلي	
يمكن للمصارف الاحتفاظ بنسبة ال ٤٪ بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية.		٢٠٪	السياسة التمويلية لعام ١٩٩٠
		٣٠٪	السياسة التمويلية لعام ١٩٩٤ م
١ / بدء تطبيق احتساب النسبة من رصيد المتوسط المتحرك كما يعكسه تقرير الموقف الأسبوعي للودائع.	٤٪	٢٥٪	ديسمبر ١٩٩٤ م
		٣٠٪	السياسة التمويلية للعام ١٩٩٧ م
٢ / يمكن الاحتفاظ بنسبة ٦٪ بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية.	٦٪	٢٦٪	يوليو ١٩٩٧ م
		٢٨٪	السياسة التمويلية لعام ١٩٩٩ م
يتم الاحتفاظ بنسبة ال ١٠٪ بالعملات الأجنبية.	١٥٪	٢٠٪	السياسة التمويلية للعام ٢٠٠٠ م
		١٥٪	٩ مايو ٢٠٠٠ م
	١٢٪	١٢٪	السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١ م

			<u>السياسة النقدية التمويلية لعام ٢٠٠٢م</u>
	٪١٤	٪١٤	السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٣م
	٪١٤	٪١٤	
	٪١٢	٪١٢	<u>السياسة النقدية والتمويلية ٢٠٠٤</u>
	٪١٤	٪١٤	<u>السياسة النقدية والتمويلية ٢٠٠٥</u>

المصدر: منشورات السياسة النقدية والتمويلية وتعديلاتها

٢- الاحتفاظ بأرصدة سائلة لا تقل عن نسبة يحددها بنك السودان وذلك من جملة ودائعها، ويتكون بسط النسبة من النقدية بالخزينة، والنقدية بالطريق، ورصيد حساب المقاصة، والكمبيالات تحت التحصيل، والكمبيالات المتداولة، وصافي الأرصدة مع بنك السودان، وصافي الأرصدة مع المصارف الأخرى بالسودان، والقابلة للسحب عند الطلب وذلك كما تعكسها بنود الميزانية الشهرية المرسله لبنك السودان ويتكون مقام النسبة من الودائع الجارية، والودائع الإدخارية، الودائع الأخرى خلاف ودائع الاستثمار، والهوامش على خطابات الاعتماد، والضمان بالعملة المحلية كما يعكسها بيان الأصول والخصوم للمصرف بنهاية الشهر. ويكون المصرف الذي يفشل في الاحتفاظ بهذه النسبة عرضة للغرامة التي يحددها بنك السودان.

٣- ألزمت السياسة التمويلية للعام ١٩٩٥/٩٤ المصارف بالاحتفاظ بسيولة داخلية من النقد المحلي - في حدود ١٠٪ من جملة الودائع الجارية والإدخارية. وذلك لمقابلة سحبوات العملاء اليومية وارسال الراجعة المعدة لذلك لبنك السودان. وأضافت السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م رصيد مستندات المقاصة و٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة إلى مكونات السيولة الداخلية.

٤- أتاحت السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م لكل مصرف تحديد النسبة الكافية من السيولة الداخلية في جميع فروعها لمقابلة سحبوات العملاء اليومية مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معمولاً به (١٠٪ من جملة الودائع) كمؤشر. ونظراً للآثار السالبة التي قد تترتب على عجز السيولة الداخلية فإن بنك السودان يفرض حداً أدنى من السيولة الداخلية على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها الداخلية، بالإضافة إلى توقيع جزاءات إدارية ومالية.

٥- تحويل المصارف التجارية لمستحقات الموردين الأجانب لتحفظ في حساب مجمد لدى بنك السودان، ولن يتم السحب من هذا الحساب إلا بغرض تحويل مستحقات الموردين الأجانب للخارج وبعد توفير العملة الأجنبية.

٦- تم السماح بحفظ الودائع والاستلاف فيما بين المصارف Inter-bank Lending بعد الحصول على موافقة بنك السودان، كما سمحت السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م لأي مجموعة من المصارف بتكوين محافظ للتمويل مع إخطار بنك السودان قبل التنفيذ، كما شجعت التمويل فيما بين المصارف، ويتولى بنك السودان خصم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن إذا ما تم اشتراط ذلك في عقد التمويل.

٧- غير مسموح لفروع المصارف العاملة بالبلاد فتح حسابات جارية أو حسابات توفير أو حسابات استثمار بالعملة المحلية إلا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في وزارة التجارة والتعاون والتموين. كما يسمح للمصارف الأجنبية بفتح حسابات بالعملة المحلية في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي لدى نفس المصرف، على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط. كما سمحت السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨ لفروع المصارف الأجنبية قبول الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية.

٨- يمكن للمصارف التقدم بطلبات استلاف من بنك السودان عند الضرورة ابتداءً من السياسة النقدية لعام ١٩٩٩م تقدم طلبات التمويل من نوافذ بنك السودان (نافذتي العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري).

٩- سمحت السياسة النقدية والتمويلية لعام ١٩٩٩م للمصارف بالاحتفاظ بأصول سائلة (مثل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، شهادات مشاركة حكومة السودان (شهامه) وأسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية).

٤-٥ تمويل المصارف من نوافذ التمويل ببنك السودان في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

بدأ بنك السودان تطبيق نوافذ التمويل منذ العام ١٩٩٩م بحيث يقوم بتوفير التمويل للمصرف الذي يرغب فيه من خلال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة، وأيضاً تقديم تمويل استثماري للمصارف من نافذة التمويل الاستثماري حسب شروط التمويل التي يحددها بنك السودان، ويتم تقاسم الأرباح حسب الصيغة المستخدمة. ومنذ عام ٢٠٠٠م تم دمج نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة في نافذة واحدة أطلق عليها نافذة تمويل العجز السيولي.

٤-٤-٥-١ نافذة العجز السيولي في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

تهدف هذه النافذة إلى تغطية العجز السيولي للمصرف الذي تواجهه مشاكل سيولية طارئة، ويتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية :-

١. تقدم طلبات التمويل في إستمارة مخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.
٢. تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).
٣. تتم إضافة مبلغ التمويل المصرفي مباشرة لحساب المصرف لدى بنك السودان.
٤. يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل مصرف بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر.
٥. يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن المصرف من رد التمويل خلال سبعة أيام من تاريخ المنح يعفى المصرف من دفع أي عائد عليه، أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع المصرف لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠٪ من العائد مقابل ١٠٪ للمصرف المعني.

٦. في حالة تجاوز رصيد المصرف المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم المصرف بتغذية حسابه حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة، وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال المصرف المعني للإدارة العامة للرقابة المصرفية للتقرير بشأنه، ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يتقدم المصرف بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر).

٤-٤-٥-٢ نافذة التمويل الاستثماري في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

يقوم بنك السودان باستخدامها لتغطية فجوة تمويلية في الإقتصاد وذلك عن طريق صيغة المشاركة أو المضاربة مع المصارف التجارية، أو لتمويل بعض القطاعات ذات الأولوية، أو المشروعات الكبيرة عن طريق صيغة المضاربة المطلقة. وابتداءً من مارس ٢٠٠٠م يطلب بنك السودان من المصارف التقدم بعروضها في شكل مزاد للحصول على التمويل ويوضح في العرض كيفية قسمة الأرباح المحققة من هذا التمويل وصيغة التمويل المستخدمة. ويسمح لجميع المصارف العاملة التقدم بطلب التمويل الاستثماري شريطة استيفاء الآتي :-

- ١- أن لا يكون للمصرف المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
- ٢- أن يكون موقف المصرف في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

٣- أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن ٢٠٪ من جملة التمويل.

٤- أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن ١٨٪.

ويتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة، وتحدد فترة سداد التمويل. حسب غرض أو نوع التمويل. وفي حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل تكون صيغة التمويل بالمشاركة.

٤-٤-٦ سياسات النقد الأجنبي

اتخذ بنك السودان خلال التسعينات ومطلع الالفية الثالثة مجموعة من الإجراءات واللوائح (لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٩٩م ولائحة تنظيم اعمال الصرافة ٢٠٠٢) بهدف استكمال توحيد وبناء سوق النقد الأجنبي مثل التجنيد الكامل لحصيلة الصادرات، وإلغاء نظام الإقرار الجمركي، والإعلان عن مزادات النقد الأجنبي، وإنشاء غرف التعامل بالنقد الأجنبي في المصارف، وتبسيط إجراءات الصادر والوارد. هذا وقد ساهمت هذه الخطوات والإجراءات في تلاشي الفجوة بين سعر الصرف في السوق الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازي، وقد شهد سعر الصرف في الأعوام ٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ استقراراً كبيراً حيث استقر في حدود ٢٦٠ دينار سوداني للدولار في المتوسط.

٤-٤-٦-١ سياسات سعر الصرف في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

لم يتم تخفيض للسعر الرسمي والحر عام ١٩٩٠م، حيث بقي السعر الرسمي كما كان عليه ٠,٢٢ دولاراً للجنيه، أما سعر السوق المصرفية الحرة فتحده لجنة من سبعة مصارف، وتقوم هذه اللجنة بتحديد السعر يومياً على ضوء مقتضيات العرض والطلب. فكان إلى جانب السعرين الرسمي والحر مجموعة أسعار أخرى خاصة ببعض العمليات مثل الدولار الحسابي في اتفاقية الدفع مع مصر، وسعر لتمويل الطلاب السودانيين بالخارج في غير مصر. وفي عام ١٩٩١م وتمشياً مع موجات البرنامج الثلاثي للإنقاذ نحو التحرير الإقتصادي تم تخفيض السعر الرسمي ليصبح ٠,٧ دولار للجنيه، وكذلك السعر الحر ليصبح ٠,٣ دولاراً للجنيه. وفي الثاني من فبراير عام ١٩٩٢ تم الإعلان عن تطبيق سياسات التحرير الكامل للإقتصاد السوداني، حيث تم إلغاء نظام السوق الرسمي والسوق المصرفية الحرة ليتم بدلاً عنهما إنشاء السوق الحر الموحد للتعامل بالنقد الأجنبي. إضافة إلى ذلك تم توحيد وتقويم سعر صرف الجنيه السوداني مقابل العملات الحرة على أن يحدد سعره عن طريق لجنة من المصارف

تسترد بمقتضيات العرض والطلب. وفي ظل تلك السياسات تأرجح سعر الصرف، بين ٠١ ر دولار للجنيه في فبراير ١٩٩٢م إلى ٠٠٧ ر دولاراً للجنيه بنهاية ١٩٩٢م. وفي منتصف أكتوبر من عام ١٩٩٣م تم إلغاء نظام السوق الحر الموحد وأنشئت نافذتان للتعامل بالنقد الأجنبي هما نافذة البنك المركزي ويتم تحديد سعر الصرف فيها بواسطة وزير المالية ومحافظ بنك السودان، والثانية وهي نافذة صرافات المصارف التجارية ويتم تحديد سعر الصرف فيها بواسطة اتحاد المصارف. وقد حدد سعر الصرف في نافذة البنك المركزي بـ ٠.٤٠٠ دولار للجنيه وفي نافذة صرافات المصارف التجارية بـ ٠.٠٣٣ ر دولار للجنيه وقد استمر الوضع السائد بحرية حركة الموارد من خلال الحسابات الحرة دون قيد بما في ذلك التمويل من حساب حر إلى حساب آخر أو استخدامها لأغراض الاستيراد. وفي نهاية عام ١٩٩٣م ظل سعر نافذة البنك المركزي على ما كان عليه إلا أن سعر صرافات البنوك قد انخفض إلى ٠.٠٣ ر دولار لكل جنيه.

استمر العمل بنظام النافذتين حتى نهاية يونيو ١٩٩٤م. وفي أول يوليو ١٩٩٤م وفي إطار سياسة التحرير الإقتصادي تم إلغاء نظام النافذتين وسمح للمصارف التجارية المعتمدة بشراء وبيع النقد الأجنبي بحرية تامة حسب عوامل العرض والطلب ووفق مبررات إقتصادية بعيداً عن المضاربات. هذا ويقوم البنك المركزي من واقع الأسعار التي تعلنها المصارف باحتساب متوسط ترجيحي لسعر صرف بنك السودان.

وقد شهد عام ١٩٩٥م عمل صرافات النقد الأجنبي من جديد، وذلك تمثيلاً مع سياسة التحرير الإقتصادي ووصولاً لتوحيد واستقرار سعر الصرف، حيث بدأت الصرافات مزاوله نشاطها ابتداءً من ١٦ سبتمبر ١٩٩٥م وبذا أصبح السعر الترجيحي لبنك السودان يحسب من الأسعار اليومية للمصارف التجارية وصرافات النقد الأجنبي المصرح بها، وبنهاية سبتمبر ١٩٩٥م انخفض سعر الصرف في الصرافات بنسبة ٣٤٪ عما كان عليه قبل إنشاء الصرافات حيث وصل إلى ٠.٠١٣ ر دولار لكل جنيه سوداني. وفي نهاية فبراير من عام ١٩٩٧م ومن أجل تقريب الفجوة بين سعر العرض في السوق الموازي والسوق الحر تم الإعلان عن انتهاء نظام سعر الصرف الزاحف Crawling peg Exchange Rate.

واستمر العمل بذات المنهجية ” طريقة نظام سعر الصرف الزاحف ” حتى مارس ١٩٩٨م. ففي مارس ١٩٩٨م ولاستكمال توحيد سوق النقد الأجنبي في السودان تم إلغاء لجنة تحديد سعر الصرف وأصبحت للمصارف وصرافات النقد الأجنبي العاملة مطلق الحرية في تحديد أسعار الشراء والبيع بالنسبة لها ومن ثم يقوم بنك السودان باحتساب المتوسط الترجيحي المتحرك

Moving Weighted Average. هذا وقد تدرج بنك السودان في احتساب هذا السعر من متوسط ترجيحي متحرك لأربعة عشر يوماً إلى متوسط ترجيحي متحرك لعشرة أيام ثم إلى خمسة أيام إلى أن أصبح بنك السودان يستخدم السعر اليومي الأكثر تكراراً أو ما يعرف بسعر الصرف المتوالي.

٤-٤-٦-٢ ضوابط فتح الحسابات الحرة والخاصة بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية

تم السماح للأشخاص المقيمين طبيعيين (بما في ذلك المنشآت التي يساهم فيها أجنبى بنسبة لا تزيد عن ١٠٪) ومعنويين بخلاف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بفتح حسابات بالنقد الأجنبي (حسابات جارية، ادخارية، استثمارية) وتغذيتها وفقاً للأسس والضوابط التي يحددها كل مصرف. أما بالنسبة للحسابات الحرة بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فيتم فتحها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان ووزارة المالية

كما يسمح للمصارف التجارية بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي ومقيدة بالعملة المحلية لكل من البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية، وحسابات الشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى، والجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجنبى، والجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ويساهم فيها أجنبى، وحسابات شركة الطيران، وحسابات وكلاء البواخر، وحسابات الجامعات والمعاهد العليا، وحسابات الأجنبى.

٤-٤-٦-٣ ضوابط الصادر في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

٤-٤-٦-٣ (أ) إجراءات التصدير في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة الخارجية والحاصل على سجل تجاري (المصدرين والمستوردين) بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية للاعتماد على أن تكون فترة سريان العقد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماده بواسطة المصرف التجاري. على المصرف التجاري اعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ و ب) تتولى سلطات شرطة الجمارك بعد إتمام عملية الشحن تظهير الكميات المشحونة على ظهر أصل استمارة الصادر وإرسالها فوراً لبنك السودان. ويسمح بقبول طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر: خطاب اعتماد

إطلاع- وخطاب اعتماد قبول، والدفع المقدم، والدفع ضد المستندات، والتحصيل المستندي قبول، والبيع تحت التصريف.

ويسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي (بأبي ظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة على أن يتم تسلم الحصيلة خلال ستة أشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول على تغطية المؤسسة المعنية.

٤-٤-٦-٣ (ب) ضوابط الاحتفاظ بحصيلة الصادر في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

لتشجيع الصادرات غير الرئيسية تقرر ابتداءً من العام ١٩٩٥م تجنيب جزء من العملات الحرة لمصدري تلك الصادرات، وقد تمثلت قرارات التجنيب في:

١/ تقرر في عام ١٩٩٥م منح مصدري الأبقار الحية وجميع اللحوم والقطن المطري وزهرة الشمس والخضر والفاكهة والصادرات الصناعية تجنيباً بالعملة الحرة بنسبة ٥٠٪ من عائد الصادر، ويتم التجنيب بعد استرداد حصيلة الصادر بالكامل للبلاد بإضافتها لحساب المصرف مع مراسلة في الخارج، وبعد التجنيب يتم توزيع المتبقي من الحصيلة مناصفة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعني (أي بنسبة ٢٥٪ لكل).

٢/ تم في عام ١٩٩٦م تم تضمين سلعة زعانف أسماك القرش ضمن سلع التجنيب.

٣/ في عام ١٩٩٧م رفع نسبة التجنيب إلى ٦٠٪ مع إضافة الفول النقاوة وصادرات المنتجات البحرية إلى سلع التجنيب.

٤/ تقرر في يناير ١٩٩٨م رفع نسبة التجنيب من ٦٠٪ إلى ٨٠٪ وفي الشهر التالي فبراير ١٩٩٨م تم رفع نسبة التجنيب إلى ١٠٠٪.

٥/ وفقاً للمنشور الصادر في ٢٦/ أبريل ١٩٩٨م تم السماح بفتح حسابات بالنقد الأجنبي بأسماء مصدري السلع المجنبة تسمى حسابات تجنيب تودع فيها الحصيلة المجنبة بنسبة ١٠٠٪ فور تسلمها ويمكن للمصدر حق استخدام المبلغ المجنّب في الأغراض التالية:-

١- الاستيراد لصالح صاحب الحساب أو أي فرد أو شخصية اعتبارية أخرى يحددها صاحب الحساب على أن تنفذ عملية الاستيراد عن طريق أي مصرف معتمد وفقاً لسياسات الاستيراد السارية.

٢- بيع الحصيلة لأي مصرف تجاري أو شركة صرافة.

٣- في حالة عدم استخدام الحصيلة خلال شهر واحد من تاريخ إضافتها لحساب

التجنيب يتم شراء الرصيد القائم في الحساب بواسطة المصرف التجاري مع إخطار بنك السودان بذلك.

٦- تقرر في يونيو ١٩٩٨م السماح للمصدرين الاحتفاظ بنسبة ١٠٠٪ من حصيلة صادراتهم

من السلع (عدا سلعتي القطن المروي والصمغ العربي) حسب الضوابط الآتية: -

أ- الالتزام باسترداد الحصيلة بالكامل خلال فترة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ الشحن، وعلى أساس استخدام الحصيلة المحتفظ بها في عمليات الاستيراد السليبي ومقابلة مدفوعات غير منظورة تتعلق بعمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) ومقابلة التزامات يوافق عليها بنك السودان.

ب- في حالة فشل المصدر بالالتزام باسترداد الحصيلة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الشحن يتم بيع الحصيلة الواردة بعد ذلك التاريخ لبنك السودان.

ج- على المصارف المعتمدة منح صاحب حساب الصادر مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إضافة الحصيلة للحساب للتصرف في الحصيلة وفقاً للآتي: (١) استخدامها لصالحه في الاستيراد السليبي أو أداء مدفوعات غير منظورة تتعلق بالتجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) أو مقابلة التزامات يوافق عليها بنك السودان (٢) بيعها لأي فرد أو شخصية اعتبارية أخرى لاستخدامها في الأغراض المحددة في (١) أعلاه.

٧- تم السماح في سبتمبر ١٩٩٨م للمصارف بشراء الحصيلة من المصدر بالسعر الذي يتم عليه الاتفاق مع المصدر على أن يكون سعر الصرف الترجيحي المعلن من بنك السودان هو المؤشر وعلى المصرف أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند التفاوض، ويجوز للمصرف استخدام الحصيلة المشتراة من المصدر، خلال فترة أقصاها يومين من تاريخ الشراء، في الأغراض التالية: -

أ/ الاستيراد السليبي والخدمات غير المنظورة.

ب/ الاحتياجات المباشرة للمصارف من النقد الأجنبي والاشتراكات والعمولات وأرباح المساهمين

ج/ السفر والعلاج للخارج.

د/ أي مدفوعات أخرى يوافق عليها بنك السودان.

وفي حالة عدم تمكن المصرف من استخدام الحصيلة في فترة يومين يتم بيعها لبنك السودان.

٤-٤-٦-٣ (ج) شراء حصيلة الصادرات بواسطة شركات الصرافة

سمح للصرافات شراء حصيلة الصادرات من المصدرين بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه معهم، وعلى الصرافات أن تأخذ في الاعتبار سعر الصرف المعلن بواسطة بنك السودان كمؤشر عند التفاوض. وعلى الصرافات استخدام الحصيلة المشتراة بالبيع لمستوردين ولأغراض الاستيراد، وعند بيع الحصيلة لمستوردين يتم البيع بسعر شراء الحصيلة مضافاً إليه هامش لا يتجاوز (واحد دينار سوداني).

٤-٤-٦-٤ ضوابط الاستيراد في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

٤-٤-٦-٤ (أ) ضوابط عامة في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

١- يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة الخارجية وأن يكون السجل ساري المفعول.

٢- يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والمصرف المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد.

٣- يحظر على المصارف الدخول في أي ترتيبات لاستيراد السلع التالية: الخمر والمخدرات - والأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخصة، ومادة تحسين الخبز، ولعب الأطفال التي تماثل في حجمها وتصميمها الأسلحة النارية، وعربات ماركة تاتا وتشمل البصات والحافلات والعربات الصغيرة، والإطارات المستعملة.

٤- يحظر على المصارف التعامل في أي مستندات خاصة بواردات تم وصولها إلى البلاد قبل بدء الإجراءات المصرفية.

٥- يسمح بقبول طرق الدفع التالية في عمليات الاستيراد: خطابات اعتماد إطلاع، وخطابات اعتماد قبول، والدفع ضد المستندات، الدفع المقدم، والدفع الأجل، وأي طرق دفع أخرى تحال لبنك السودان للموافقة المسبقة عليها.

٦- يتم فتح حساب استيراد لكل مستورد على حدة، على أن يغذى من المصادر التالية: الشراء من حسابات الصادر، أو الشراء من غرف التعامل بالنقد الأجنبي بالمصارف التجارية، أو تحويلات من الخارج أو الشراء من الصرافات، أو الشراء من الحسابات الجارية وحسابات الادخار بالنقد الأجنبي، أو التمويل بالنقد الأجنبي المقدم من المصارف التجارية المحلية، أو التحويلات من الحسابات الشخصية بالنقد الأجنبي لحسابات الاستيراد أو التوريدات النقدية وفق الضوابط السارية.

٤-٤-٦-٤ (ب) ضوابط منح التمويل لأغراض الاستيراد في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠
على المصارف التي ترغب في منح التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها المستوردين الالتزام
بالاتي :-

- ١- في حالة الدخول في عمليات تمويل بالنقد الأجنبي لأول مرة على المصارف العاملة الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة (الإدارة العامة للنقد الأجنبي).
- ٢- يتم التمويل من المصادر التالية بعد استبعاد الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي : (أ) الودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٩٥٪. (ب) الودائع الجارية وتأمينات الاعتمادات بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪. (ج) خطوط التمويل التي يتحصل عليها المصرف من مراسليه.
- ٣- تكون فترة التمويل حسب طبيعة العملية على الا تتجاوز الفترة عاماً واحداً.
- ٤- يتم منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة.

٤-٤-٦-٤ (ج) الاستيراد بتسهيلات خارجية في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠
يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد للسلع الرأسمالية عن طريق فتح اعتمادات آجله السداد أو إصدار خطابات ضمان خارجية بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخرى نيابة عن العملاء وذلك وفقاً للشروط التالية :-

- ١- السلعة الرأسمالية هي السلعة التامة الصنع والتي يتم استخدامها لأغراض إنتاجية لانتاج سلع أو خدمات.
- ٢- أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك.

٤-٤-٦-٥ ضوابط خطابات الضمان بالنقد الأجنبي في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠
نظراً للمخاطر المصاحبة لعمليات المصارف في مجال إصدار خطابات الضمان بالنقد الأجنبي ، وبما أن العمليات تمثل التزاماً على المصارف واجبة السداد عند اجل معين أو عند استيفاء شروط معينة ، فقد تقرر للمصارف إصدار خطابات ضمان وفق الضوابط الآتية :-

- ١- الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المتعلقة بإجراء الدراسات الوافية عن العملاء عند دراسة طلبات إصدار خطابات الضمان والحصول على الضمانات الكافية ، الاستعلام من بنك السودان عن التزامات العميل المالية للمصارف الأخرى ومراعاة الحد الأقصى للالتزام العميل الواحد تجاه المصرف من أسس وضوابط التمويل.

- ٢- يترك للمصرف تحديد الهامش النقدي المناسب لكل عملية على حدة وذلك في إطار الملاءة المالية للعميل ومقدرته على السداد وفق الدراسات التي يجريها المصرف في هذا الشأن والعمل على تغطية الفجوة بين قيمة الضمان المصدر والهامش النقدي المدفوع بواسطة العميل بضمانات إضافية، مثل ربط وديعة بكامل قيمة الضمان أو تغطية عينية مثل رهن عقاري بهامش مناسب وفق الضوابط الصادرة من بنك السودان.
- ٣- بالنسبة لخطابات الضمان البحري للسلع والبضائع المستوردة عن طريق خطابات اعتماد إطلاع أو الدفع ضد المستندات (CAD) إلا يتم إصدار الضمان ألا بعد دفع كامل قيمة المستندات (١٠٠٪) بواسطة العميل المستورد.
- ٣- يجوز للمصرف إصدار خطاب ضمان مقابل إذا كان المصرف الخارجي من مصارف الدرجة الأولى وبخلاف ذلك لا يجوز للمصرف المحلي إصدار خطاب الضمان المقابل إلا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين عن المصرف الخارجي للتأكد من مقدرته المالية.
- ٥- يجوز للمصارف تبليغ خطابات الضمان الصادرة من مصارف خارجية لصالح مستفيدين بالداخل بعد التحقق من صحة الضمان المتسلم قبل تبليغه واستيفاء كل المتطلبات وفقاً للنظم والأعراف المصرفية.
- ٦- يسمح للمصارف المحلية بتعزيز خطابات الضمان الواردة في (٥) إذا كان المصرف الخارجي مصدر خطاب الضمان من مصارف درجة أولى وبخلاف ذلك يجوز للمصرف المحلي إضافة التعزيز الا بعد إجراء الدراسة والتحري اللازمين للتأكد من مقدرته على الإيفاء بالتزامه.
- ٧- عند دراسة الطلبات الخاصة بإصدار ضمانات بالعملة الأجنبية يجب قبل التصديق عليها بواسطة المصرف التأكد من عدم تأثيرها على كفاية رأس المال وفقاً للمعايير المطلوبة في هذا الشأن الصادرة من بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة المصرفية).
- ٨- لا يجوز إصدار خطابات ضمان بالعملة الأجنبية لصالح مستفيدين بالداخل إلا بموافقة بنك السودان المسبقة.
- ٩- أي مصرف تتعثر لديه عمليات الضمانات بالنقد الأجنبي مما يؤدي إلى تحويلها إلى تمويل مباشر داخل الميزانية نتيجة للتعثر - وفي حالة بلوغ العمليات المتعثرة نسبة (١٥٪) من العمليات القائمة في أي وقت، سيتم حظره من الدخول في أي ضمانات جديدة، وعلى المصرف العمل على توفيق أوضاعه بالتعاون مع بنك السودان - الإدارة العامة للرقابة المصرفية.

٤-٤-٦-٦ سوق النقد الأجنبي في الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

٤-٤-٦-٦ (أ) الإعلان عن العملات

- ١- يسمح للمسافرين عند وصول ومغادرة مطارات وموانئ البلاد المختلفة حمل أي مبالغ من العملات الأجنبية دون الإعلان عنها.
- ٢- يجوز للمصارف التجارية شراء أو إضافة أي مبالغ لحساب حرقائم (حساب جاري، استثمار، أو ادخار) دون إبراز الإعلان الجمركي.

٤-٤-٦-٦ (ب) إنشاء غرف التعامل في النقد الأجنبي بالمصارف

- ١- يتم إنشاء غرفة للتعامل في النقد الأجنبي برئاسة المصرف فقط في الوقت الحالي وتحت إشراف المدير العام للمصرف.
- ٢- تتكون موارد الغرفة من: مشتريات حصيلة الصادر من المصدرين، ومشتريات النقد الأجنبي من بنك السودان ومن المصارف الأخرى، والمشتريات من الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي لدى المصرف أو المصارف الأخرى، والمتحصلات غير المنظورة عدا التحويل الوطني ومبيعات البترول والمعادن ومبيعات الهيئات الدبلوماسية ومبيعات منظمات الاغاثة التي يتم شراؤها بنسبة ١٠٠٪ لصالح بنك السودان. أما بالنسبة للتحويل الوطني يجوز للمصارف التجارية شراء التحويلات الواردة عن طريقها ودفع المقابل المحلي للمستفيد شريطة تسييط حساب نافذة بنك السودان وإخطار بنك السودان بالمبلغ الذي تم شراؤه وتاريخ الشراء.
- ٣- يسمح باستخدام موارد غرف التعامل بالنقد الأجنبي للأغراض التالية: تغطية عملية الاستيراد حسب الضوابط المنظمة، وسداد الالتزامات القائمة على التمويل بالنقد الأجنبي لعملاء المصرف أو المصارف الأخرى، وسداد الالتزامات القائمة بالنقد الأجنبي بتسهيلات من الخارج لأغراض الاستيراد، تحويل أقساط القروض والتمويل وتحويل الأرباح.

٤-٤-٦-٦ (ج) تطوير سوق ما بين المصارف في النقد الأجنبي

بغرض تفعيل وتطوير دور غرف المصارف التجارية في مجال بيع وشراء النقد الأجنبي في سوق ما بين المصارف لتغطية إحتياجات عملائها من النقد الأجنبي، فقد تقرر وفي حالة بيع نقد أجنبي من مصرف تجاري لآخر خصماً على حسابه بالنقد الأجنبي لدى بنك السودان أن يقوم المصرف البائع بتفويض بنك السودان بموجب تلکس مشفر بخصم المبلغ المباع من حسابه الجاري لبنك السودان وأضافته لحساب المصرف المشتري على أن يقوم المصرف المشتري في

نفس الوقت بتفويض بنك السودان بموجب تلكس مشفر بخصم المقابل المحلي للمبلغ الذي قام بشرائه من حسابه الجاري بالعملة المحلية لدى بنك السودان وإضافته لحساب المصرف البائع.

٤-٤-٦-٦ (د) السعر التأشيرى

- ١- استمرار العمل بنظام السعر التأشيرى والذي بدأ في ٢/٨/٢٠٠١م.
- ٢- يتم احتساب سعر الصرف التأشيرى يومياً من واقع العمليات التي تتم في سوق النقد الأجنبي بالبلاد عن طريق كل المتعاملين فيه عبر المصارف والصرافات وما بين المصدرين والمستوردين وبنك السودان وسيكون هناك نطاق يحدده بنك السودان من فترة لأخرى حول السعر التأشيرى لأغراض إدارة سعر الصرف بواسطة بنك السودان.
- ٣- يقوم بنك السودان بمد المصارف والصرافات بالسعر التأشيرى والنطاق المحتسب حوله يومياً .
- ٤- يسمح للمصارف بتحديد أسعار الشراء والبيع لديها بحرية تامة وفق مؤشرات السوق بما في ذلك المعلومات المتوفرة من خلال السعر التأشيرى مع مراعاة أن يتدرج الهامش بين البيع والشراء بحيث لا يتعدى ٧ دينار سوداني للدولار.

٤-٤-٦-٦ (هـ) آلية التدخل في سوق النقد الأجنبي

استكمالاً لبناء سوق النقد الأجنبي بانتهاج مزيد من الإجراءات التي تؤدي إلى تحرير سعر صرف الدينار السوداني، وتفعيلاً لسوق ما بين المصارف، تقرر الانتقال إلى مرحلة المزادات التي سيقوم فيها بنك السودان بعرض كميات مقدرة من النقد الأجنبي من وقت لآخر وفق الآتي :-

- ١- سيتم الإعلان عن المزادات في بداية عمل اليوم.
- ٢- سيتم فرز الطلبات وإضافة المبالغ المشتراة للمصارف المستوفية لشروط المزاد خلال اليوم التالي لتسلم الطلبات.
- ٣- سيكون المزاد قاصراً على المصارف ولا يسمح للصرافات بدخول المزاد.
- ٤- يقوم المصرف ببيع المبالغ المشتراة لعملائه بنفس السعر الذي تم به الشراء من بنك السودان، على أن يتم خصم المقابل المحلي من العميل قبل إجراء الإضافة على أن يلتزم المصرف بالضوابط التي تحكم استخدامات مشتريات النقد الأجنبي من بنك السودان.

٤-٤-٦-٦ (و) صناع السوق في مجال النقد الأجنبي

يسمح للمصارف العاملة بالبلاد بالعمل كمجموعات في سوق النقد الأجنبي بما يؤدي إلى خلق قوة فاعلة ومؤثرة ذات أعرف وضوابط ذاتية تحفظ للسوق استقراره وتضمن تطوره بما يمكنها من لعب دور صناع السوق في مجال النقد الأجنبي، ويتم تنظيم عمل المصارف على النحو التالي:-

١- على المصارف الراغبة في العمل في شكل مجموعات التنسيق فيما بينها واختيار مصرف قائد للمجموعة يتولى أمر التنسيق مع بنك السودان وتحديد اسم المجموعة.

٢- ستتم الموافقة وإعلان المصارف المكونة للمجموعة بواسطة بنك السودان بناء على الاعتبارات التالية: سلامة الموقف المالي والسيولي للمصرف، وسلامة موقف النقد الأجنبي بالمصرف، ومدى التزام المصرف بضوابط التعامل في النقد الأجنبي وفق التوجيهات الصادرة من بنك السودان، وكفاءة عمل غرفة النقد الأجنبي بالمصرف.

٣- يجب على المصارف المكونة للمجموعة مراعاة كافة الضوابط والموجهات المنظمة للنقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان وعلى وجه الخصوص مراعاة الآتي:-

أ- العمل على وضع أسعار الشراء والبيع لمختلف العملات في إطار المجموعة وفق مؤشرات السوق بما يؤدي إلى تعزيز دورها الرائد في سوق النقد الأجنبي والمحافظة على تنافسية السوق.

ب- التزام المجموعة بإعلان سعر واحد للتعامل لكل مصارف المجموعة وإعلانه عبر الأجهزة الإعلامية وعند مداخل كل الفروع التابعة لمصارف المجموعة والتي تتعامل في النقد الأجنبي في بداية عمل كل يوم وتطبيق نفس الإجراءات في حالة أي تعديل على السعر المعلن.

ج- مقابلة احتياجات العملاء والجمهور بكل أنواعها.

د- العمل على مقابلة احتياجات المجموعات الأخرى والمصارف خارج المجموعة في إطار سوق ما بين المصارف (Inter Bank Market).

هـ- الالتزام بمركز النقد الأجنبي (Foreign Exchange Position) والتصرف في المبالغ الفائضة وتغطية العجز أولاً في إطار التوجيهات المنظمة لذلك.

٤- سيقوم بنك السودان بتقييم أداء المجموعة من وقت لآخر وفقاً للآتي:-

(أ) النظر في أمر إستبعاد المصارف التي يتسم تعاملها بالضعف من المجموعة وذلك وفق الاعتبارات التالية: الجهد المبذول لتطوير السوق - حجم عمل أعضاء المجموعة

خاصة في مجال البيع والشراء للمصارف الأخرى خارج المجموعة - حجم تعامل كل عضو من المجموعة بيعاً وشراءً من بنك السودان ومدى اعتماده عليه مقارنة بحجم تعامله مع الجهات الأخرى.

(ب) تحفيز المجموعات أو المصارف ذات الأداء المتميز وذلك بالنظر في تحويل بعض الأعمال بالنقد الأجنبي من بنك السودان إلى المجموعة أو المصرف المعني داخل المجموعة.

٤-٤-٦-٦ (ل) الوساطة في سوق النقد الأجنبي Foreign Exchange Broker

يسمح للصرافات التي تستوفى الشروط أدناه بالقيام بدور الوساطة في سوق النقد الأجنبي بالبلاد - ويتمثل ذلك في تأدية خدمات توفير المعلومات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات للمتعاملين في سوق النقد الأجنبي من المصارف المعتمدة والمصدرين والمستوردين على أن ينحصر دور الصرافات في القيام بالربط بين الطرفين وتحصيل عمولة نظير خدمة تنفيذ العملية، والشروط هي:-

١- أن يكون سجل الصرافة خالياً من المخالفات وألا تكون قد تلقت إنذاراً من بنك السودان خلال فترة عام قبل تقديم طلبها للعمل كوسيط.

٢- على الصرافات التي تود العمل كوسيط أن تقوم بتوفير معينات العمل المتمثلة في جهاز فاكس وتلفون مباشر.

٤-٤-٦-٧ تسجيل الاستثمارات المدفوعة بالنقد الأجنبي

تسهيلاً للمعاملات المصرفية الخاصة بالأفراد والشركات الذين يقومون باستثمار رؤوس أموالهم بالنقد الأجنبي داخل السودان، فقد تقرر تنظيم ذلك وفقاً للآتي:-

٤-٤-٦-٧ (أ) تعريف رأس المال والقروض

يقصد برأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي ما يلي:-

- النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق المصارف المعتمدة لصالح المشروع.
- الآلات والمعدات والأجهزة التي تستورد بدون تحويل قيمة لتستخدم في إنشاء المشروع أو تأهيله أو تحديثه.
- الخدمات المشتراة من الخارج لأغراض تشييد المشروع أو تأهيله أو تحديثه.

٤-٤-٦-٧ (ب) إجراءات تسجيل رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي

على كافة الجهات التي يساهم فيها أجنب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأسمالها تسجيل رؤوس أموالهم أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لهم بالنقد الأجنبي لدى إدارة موارد النقد الأجنبي - قسم الاستثمار - بنك السودان وذلك وفقاً للآتي :-

أ) يتم تسجيل رأس المال وحصيلة القروض المستجلب في شكل تحويل نقدي لدى بنك السودان بعد بيعها للمصرف التجاري وإثبات عملية البيع بتقديم استمارة (R) معتمدة من المصرف.

ب) يتم تسجيل رأس المال أو القروض المستجلب في شكل معدات أو ماكينات لدى بنك السودان (يستثنى من ذلك الاستيراد بتسهيلات في الدفع) بعد إبراز شهادة القيمة الجمركية (CCV) للعمليات التي تم تخليصها بواسطة سلطات الجمارك.

ج) بالنسبة لرأس المال والقروض المستجلب في شكل خدمات مشتتة من الخارج لأغراض تشييد أو تأهيل أو تحديث المشروع يتم تسجيل قيمة الخدمات بتقديم كشوفات معتمدة من مكتب مراجع قانوني سوداني تبين قيمة وطبيعة كل دفعة.

د) بالنسبة للشركات التي يساهم فيها أجنب وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير فإن تسجيل رأس المال المستجلب كمساهمة للشريك الأجنبي لا يتطلب بيعه للمصرف التجاري وإنما فقط إبراز إشعار تحويل المبلغ من المصرف التجاري بالرصيد بحساب الاستيراد.

٤-٤-٦-٧ (ج) إعادة تحويل رأس المال والأرباح

١- يسمح بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وفقاً للآتي : أن يكون الاستثمار المذكور قد نفذ بموافقة بنك السودان والجهات الأخرى ذات العلاقة ، وأن يكون المستثمر قد قام بملء استمارة حصر الاستثمارات بالنقد الأجنبي بجهاز الاستثمار ، وأن يكون تسلم المبالغ المستثمرة قد تم بشكل مقبول لدى بنك السودان ، وأن يكون قد تم تسجيلها لدى إدارة موارد النقد الأجنبي ببنك السودان.

٢- يسمح بإعادة تحويل الأرباح وأرباح الأسهم المستحقة على رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي المستثمر في السودان شريطة أن يكون قد تم تسجيل المساهمة لدى إدارة موارد النقد الأجنبي ببنك السودان.

٣- يسمح للمصارف التجارية بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي وأرباح الأسهم دون الرجوع لبنك السودان - بعد استيفاء الشروط الآتية :-

أ- تقديم شهادة تسجيل راس المال من إدارة موارد النقد الأجنبي - بنك السودان.
ب - تقديم الميزانية المراجعة وحساب الأرباح والخسائر للعام المعني مشفوعة بشهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب.

ج- تقديم موافقة الجمعية العمومية على تحويل الأرباح وذلك بالنسبة للشركات.
د- تقديم شهادة خلو طرف من مصلحة الضرائب، وما يفيد بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة.

هـ- تقديم شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.

٤-٤-٦-٧ (د) ضوابط تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي وعوائدها
يسمح بإعادة تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والعائد عليها بعد استيفاء الآتي:-

١- الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على اتفاقية وشروط القرض، وذلك قبل استجلاب القرض للسودان.

٢- أن يكون قد تم استجلاب حصيلة القرض للبلاد بشكل مقبول لبنك السودان.

٣- أن يكون تسليم حصيلة القرض قد تم تسجيله لدى إدارة موارد النقد الأجنبي (قسم الاستثمار ٩).

٤-٤-٧ سياسات الرقابة والاشراف المصرفي في الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٠

٤-٤-٧-١ مبررات ودواعي الرقابة والإشراف على المصارف

تقوم المصارف بدور الوساطة المالية Financial Intermediation وهو يعتبر دوراً مهماً في توفير مصادر السيولة والموارد لمعظم المؤسسات المالية والمشاريع الاستثمارية خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر إلى أسواق رأس المال، حيث يقوم النظام المصرفي بدور هام في تجميع الموارد وتوفير رؤوس الأموال وتوجيهها نحو المشاريع والقطاعات الإنتاجية فهو، أي القطاع المصرفي، يمثل قناة بها تنساب الموارد نحو القطاعات الإقتصادية، وبالتالي فإن سلامة توزيع هذه الموارد بما يخدم تحقيق أهداف السياسات الإقتصادية والمالية تعتمد بصورة أساسية علي سلامة القطاع المصرفي، ومن هنا تأتي أهمية السلامة المصرفية التي تستمد من الدور الذي يلعبه استقرار النظام المصرفي في دعم أداء الإقتصاد الكلي، وبالتالي فإن هشاشة

النظام المصرفي، ترمي بظلالها السالبة علي النشاط الإقتصادي واستقرار القطاع المالي وبالتالي معدل النمو الإقتصادي.

إن طبيعة النشاط المصرفي الذي تعتمد موارده، في الغالب، علي ودائع قصيرة الأجل (تحت الطلب) في مقابل استخدامات (قروض وتمويل واستثمارات) قصيرة وطويلة الأجل، هذا الاختلاف الكبير Mismatching في طبيعة موارد واستخدامات المصارف، يجعل وحدات النظام المصرفي عرضة لحالة من عدم الاستقرار خاصة في ظل ظروف مالية وإقتصادية غير مواتية، مثلاً إذا اهتزت الثقة في أي وحدة من وحدات النظام المصرفي فإن نتيجة ذلك تكون السحب الكبير لهذه الودائع مما يؤدي إلى انهيار و فشل المصرف المعني و من ثم تنتقل العدوى Contagion Effects إلى بقية وحدات النظام المصرفي مما يؤدي إلى زعزعة استقراره وفشله، لذا فإن تحقيق سلامة و استقرار النظام المصرفي وتدعيم الثقة فيه تعتبران من أبرز المبررات للرقابة والإشراف علي نشاط القطاع المصرفي بواسطة المصارف المركزية.

٤-٤-٧-٢ أهداف الرقابة والإشراف علي المصارف

تنتهج المصارف المركزية، كجهات رقابية أطراً رقابية مختلفة، فبعض المصارف تعتمد الرقابة المباشرة، وبعضها يعتمد علي الرقابة غير المباشرة، والبعض الأخر يعتمد الرقابة المباشرة وغير المباشرة معاً. ولكن رغم اختلاف الأطر الرقابية للمصارف المركزية إلا أنها جميعها ترمي إلى ضمان سلامة القطاع المصرفي وتحقيق استقرار القطاع المالي والإقتصادي وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها علي النحو التالي:

١- الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين والمستثمرين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.

٢- توفير وسائل الحماية لموجودات المصرف.

٣- التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع الموجهات العامة للإقتصاد القومي.

٤- التأكد من السلامة الشرعية للعمليات المصرفية.

٥- التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والالتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.

٦- اكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير.

٧- التحقق من كفاءة وأسلوب الرقابة والضبط الداخلي بالمصرف.

٨- كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.

٤-٤-٧-٣ دور بنك السودان الإشرافي والرقابي

يقوم بنك السودان بدور الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية التي تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً لتحقيق السلامة المصرفية وإستقرار القطاع المصرفي، حيث يمنح قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ بنك السودان السلطات الكافية التي تمكنه من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي علي النشاط المصرفي وإصدار اللوائح والمنشورات المنظمة لذلك. حيث جاء في قانون بنك السودان المادة (٦) الفقرة (ج) أن أحد أغراض البنك هو تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل علي تطويره وتنميته ورفع كفاءته لتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية، بينما جاء في قانون تنظيم العمل المصرفي تحت بند الإشراف والرقابة علي المصارف، المادة (٨) الفقرة (الأولي) « يتولي البنك الإشراف والرقابة علي جميع المصارف والمؤسسات المالية وعلي أي شخص آخر يقوم بممارسة كل أو أي جزء من الأعمال المصرفية وذلك في حدود ممارسته للعمل المصرفي ».

وتخول الفقرة (الثانية) من قانون تنظيم العمل المصرفي للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً، ويجب علي ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها. وبموجب هذه السلطات يمارس البنك المركزي كافة صلاحياته في الإشراف والرقابة علي الجهاز المصرفي ابتداءً من مرحلة منح الترخيص، ووضع الأسس والضوابط وإصدار التوجيهات و الموجهات المنظمة للعمل المصرفي وانتهاءً بسحب الرخصة.

٤-٤-٧-٤ تطور عمليات الرقابة المصرفية

يمكن تلخيص المراحل التي مرت بها عمليات الرقابة المصرفية للبنك المركزي في السودان في النقاط التالية :-

١. إنشاء إدارة الرقابة علي المصارف عام ١٩٨٠م.
٢. إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي عام ١٩٩١م ولائحة الجزاءات في عام ١٩٩٢م.
٣. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية لوضع مقومات الرقابة الشرعية في عام ١٩٩٢م.
٤. إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية ضمن المؤسسات المصرفية المساندة،(صندوق ضمان الودائع) لتفعيل دور القطاع المصرفي في ١٩٩٤.
٥. إصدار مشروع توفيق الأوضاع لتنظيم و تطوير المهنة المصرفية وتقوية الهياكل المالية للمصارف و تمكينها من تطبيق قانون تنظيم العمل المصرفي و المعايير المحاسبية و الرقابية العالمية.

٦. إعلان السياسة المصرفية الشاملة (١٩٩٩-٢٠٠٥) التي يتم من خلالها تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي، تفعيل مشروع توفيق الأوضاع بإدخال مؤشرات و معايير تواكب التطورات في العمل المصرفي العالمي، تطوير وسائل الرقابة الاحترازية، تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (الموضوعة بواسطة لجنة بازل للرقابة المصرفية)، تطوير برنامج التقنية المصرفية و تأهيل الكوادر المصرفية.

٧. تفعيل دور الرقابة المباشرة عن طريق المراقب الميداني و مسئول الالتزام و مجلس الإدارة و لجان المراجعة.

ويتسق الدور الإشرافي والرقابي مع أهداف السياسات النقدية والتمويلية من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية الكلية المتمثلة في زيادة معدل النمو الإقتصادي واستقرار سعر الصرف والنزول بمعدلات التضخم... الخ. يسعى بنك السودان إلى تحقيق الاستقرار المصرفي وذلك من خلال تنظيمه للنشاط المصرفي والرقابة عليه، وتتمثل عملية تنظيم النشاط المصرفي Regulation في سن القوانين وإصدار اللوائح والمعايير والممارسات التي تحكم وتنظم العمل المصرفي بينما تهدف عملية الرقابة Supervision إلى التأكد من مستوي الالتزام، وسلامة تطبيق تلك القوانين واللوائح والمعايير بواسطة المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس العمل المصرفي جزيئاً أو كلياً. وتنقسم الرقابة إلى نوعين :

(أ) رقابة غير مباشرة Off-Site Supervision

(ب) رقابة مباشرة On-Site Supervision

٤-٤-٧-٤- (أ) الرقابة غير المباشرة (off-Site Supervision)

تعتمد إجراءات الرقابة غير المباشرة off-Site Supervision علي تقييم أداء المصرف من خلال تحليل البيانات والمعلومات التي تقدمها المصارف للبنك المركزي بهدف تقييم الأداء و تحديد الانحراف عن معايير السلامة المصرفية، والتأكد من مستوي الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والمعايير الموضوعة بواسطة البنك المركزي واكتشاف نقاط الضعف والخلل في الأداء والعمل علي معالجتها. وتعتمد نتيجة التحليل والتقييم علي مدي صحة وسلامة وشفافية البيانات والمعلومات المقدمة، وبالتالي فإن تقديم أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أي منها سيؤدي إلى تقييم غير سليم لأداء المصارف مما يعيق تحقيق أهداف الرقابة عليها وتلعب الرقابة غير المباشرة دوراً مكملاً للرقابة المباشرة، إذ أنها تعمل علي تسليط الضوء علي نقاط الضعف والخلل في الأداء المصرفي. وهذا بدوره يساعد إدارة التفتيش في ترشيد مواردها. ويمارس بنك السودان عملية الرقابة غير المباشرة من خلال الإدارة العامة

للرقابة المصرفية والتي تتكون من إدارة للرقابة المصرفية (مخاطر ورقابة وقائية) وإدارة لتنمية الجهاز المصرفي تعملان معاً إلى تحقيق أهداف الرقابة والإشراف علي النظام المصرفي.

٤-٤-٧-٤ (ب) الرقابة المباشرة (التفتيش) On-Site Examination

تشمل عملية المراجعة والفحص لدفاتر وسجلات المصرف وتهدف الرقابة المباشرة إلى التأكد من سلامة المركز المالي للمصرف وصحة البيانات والمعلومات المقدمة للبنك المركزي وتقييم سياسات المصرف الداخلية وتقييم كفاءة أنظمتها الرقابية الداخلية Internal Controls وتقييم أداء الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والتحقق من التزام المصرف بتوجيهات وتعليمات البنك المركزي.

٤-٤-٧-٥ وسائل وآليات الرقابة والإشراف

أهم آليات الرقابة المصرفية المتعارف عليها والمستخدمة بموجب قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي هي :-

١/ منح الترخيص لمزاولة العمل المصرفي أو فتح فروع جديدة وذلك بوضع التشريعات والشروط والضوابط التي تعمل علي تهيئة البيئة المناسبة لخلق كيانات مصرفية سليمة وقوية ماديا وفنيا وبشريا منذ مرحلة مبكرة وهي مرحلة التأسيس.

٢/ التحليل المالي والمتابعة من خلال رواجع الأداء الدورية Monthly Returns (المركز المالي، وحساب الأرباح والخسائر، والديون المتعثرة، وتصنيف التمويل وتكوين المخصصات، وكفاية رأس المال،... الخ) وهي وسيلة غير مباشرة تمكن البنك المركزي من متابعة وتقييم أداء القطاع المصرفي من خلال البيانات الدورية والمعلومات التي يطلبها وذلك بتحليل بياناتها و معرفة اتجاهات الأداء و التنبؤ بأي انحرافات متوقعة و اقتراح الإصلاحات اللازمة لها والتوجيه بمعالجة الإختلالات.

٣/ متابعة التزام المصارف بالنسب والمعايير التي يضعها البنك المركزي مثل، نسبة الاحتياطي النقدي، الحساب الجاري طرف بنك السودان ونسب السيولة الداخلية، ونسبة كفاية رأس المال، ونسبة تركيز المخاطر، ومعايير الضبط المؤسسي، الحد الأدنى لراس المال، و معايير المحاسبة... الخ

٤/ التفتيش المباشر وهي وسيلة عملية مباشرة تتم من خلال الفحص والتدقيق من واقع السجلات و القوائم الفعلية بالإضافة للتقصي من المسؤولين، وقد يكون تفتيشاً شاملاً لمعرفة مواطن القوة و الضعف و مدي الالتزام بالضوابط واللوائح و القوانين أو لمعرفة الموقف العام

للبنك، و قد يكون تفتيشاً محدوداً بفرع أو نشاط محدد بالمصرف.

٥/ التمثيل في مجالس إدارات المصارف: يمثل البنك المركزي في عضوية بعض مجالس إداراتها وهي تمثل رقابة مباشرة علي أداء المصرف من خلال وضع السياسات والإستراتيجيات واختيار الأنظمة والإدارة التنفيذية للمصرف.

٦/ الإقناع الأدبي (moral suasion) وهي وسيلة أثبتت فاعليتها في السودان وتعتمد علي الجلوس مع إدارات المصارف للتشاور و التفاوض حول ملاحظات الأداء للمصارف والمشاكل التي تواجهها وتقديم النصح و اقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

٤-٤-٧-٦ إجراءات الرقابة الوقائية (Prudential Measures)

تعتبر الرقابة الوقائية من الاتجاهات الحديثة للرقابة علي المصارف، وتشمل وضع الأسس والضوابط والمعايير التي تتضمن سلامة الأداء، وتجنب أو تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، خاصة بعد التطورات الكبيرة التي حدثت للنشاط المصرفي، فهي تركز أساساً علي تحليل البيانات والمعلومات واستخراج مؤشرات الأداء كنظام الإنذار المبكر لاكتشاف نقاط الضعف والخلل في الأداء في مراحل مبكرة قبل تفاقمها، وتشمل أيضاً وضع المعايير و الأسس والضوابط والإجراءات والتوجيهات واللوائح المنظمة للعمل المصرفي التي يصدرها البنك المركزي ويطلب المصارف بضرورة الالتزام الكامل بها. و تهدف الرقابة الوقائية إلى التأكد من تنفيذ الضوابط والإجراءات الوقائية والتي تهدف إلى حماية المصارف من المخاطر التي قد تتعرض لها وحدات النظام المصرفي أو تعمل علي تقليل آثارها السالبة علي النشاط المصرفي وفيما يلي نتناول الإجراءات الوقائية التي أصدرها البنك المركزي:

٤-٤-٧-٦-أ) نسبة كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio)

مواكبة للجهود العالمية الرامية إلى تحقيق سلامة النظام المالي ورفع كفاءته، تبني بنك السودان ما يعرف بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال Capital Accord الصادرة في عام ١٩٨٨م، جاء ذلك في إطار مشروع شامل لتوفيق أوضاع المصارف السودانية صدر في العام ١٩٩٤م، حيث طلب بنك السودان من المصارف أن توفق أوضاعها وتستوفي النسبة المطلوبة لكفاية رأس المال وهي ٨٪ كحد أدني، وهي مؤشر عالمي موحد لقياس كفاية رأس مال المصرف. ويتكون بسط النسبة من رأس المال والاحتياطيات بعد خصم العجز في مخصص الديون الهالكة واسم الشهرة واستبعاد ٥٥ ٪ من احتياطيات إعادة تقييم الأصول الثابتة بينما يشتمل المقام علي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر (إجمالي

الأصول الخطرة داخل وخارج الميزانية). وتعرف كفاية رأس المال بمقدرة رأس المال علي أداء وظائفه بكفاءة، حيث تتمثل وظائف رأس المال في امتصاص الخسائر، تدعيم ثقة الجمهور، وتمثيل المساهمين، وقد جاء بالمشروع تعريف لمكونات رأس المال وتوضيح كيفية احتساب النسبة. وقد تم إدخال بعض التعديلات في الأوزان المرجحة للبنود داخل الميزانية لتستوعب طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الذي أغفلته معايير لجنة بازل مثل بضائع تمويل السلم، والتمويل الممنوح بضمانات غير عقارية... الخ، حيث أنه مطلوب من جميع المصارف إستيفاء النسبة المطلوبة (٨٪). ويقوم بنك السودان بالتأكد من مدي الالتزام بذلك من خلال مراجعته المستمرة لموقف رأس مال كل مصرف ونسبة كفايته بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر) .

نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت لمعيار لجنة بازل الحالي تقدمت اللجنة في العام ١٩٩٩ بمقترح لمعيار جديد لقياس كفاية رأس المال New Capital Accord ليصبح المعيار أكثر شمولية وحساسية للمخاطر يعمل علي معالجة سلبيات المعيار الحالي، بحيث يتم تطبيقه بنهاية العام ٢٠٠٦م. ويعمل بنك السودان الآن في الإعداد لتهيئة البيئة لتتمكن المصارف السودانية من تطبيق المعيار في الزمن المحدد بالرغم من التحديات التي تواجه المصارف بصفة عامة، ومصارف دول العالم الثالث علي وجه الخصوص. وقد بدأ بنك السودان في العمل علي توفير المتطلبات الأساسية لتطبيق المعيار، وفي هذا الإطار فقد أصدر بنك السودان منشور الضبط المؤسسي (٢٠٠٢)، منشور إدارة المخاطر، ومنشور الشفافية والإفصاح المالي، ويعمل جاهداً علي تفعيل دور المراجعة، وتقوية أنظمة الضبط الداخلي بالمصارف وتطوير إدارة المخاطر المصرفية، وكلها مجهودات في سبيل تمكين المصارف من تطبيق المعيار في تاريخه المحدد.

٤-٤-٧-٦-ب) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال Minimum Required Capital

يعتبر رأس المال بمثابة خط الدفاع الأول لحماية حقوق المودعين والدائنين، فهو يعمل علي امتصاص الخسائر حتى لا تنفذ إلى حقوق المودعين، وبالتالي فإن تقوية البنية المالية للمصرف من شأنها أن تزيد من مقدرة رأس المال علي امتصاص الخسائر وبالتالي حماية حقوق المودعين و تدعيم ثقة الجمهور فيه مما يؤدي إلى استقرار النظام المصرفي. وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد سعي البنك المركزي إلى بناء قاعدة مالية قوية للمصارف السودانية بما فيها فروع المصارف الأجنبية عن طريق رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى ثلاثة مليارات دينار، جاء هذا في إطار السياسة المصرفية الشاملة التي تبناها بنك السودان خلال الفترة ٩٩-٢٠٠٢ والتي ترمي إلى

بناء هياكل مصرفية قوية تستطيع المنافسة محلياً وعالمياً و تلعب الدور المنوط بها بكفاءة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية. وقد شجع بنك السودان في سياسته عملية الدمج المصرفي كأحد الخيارات لتقوية البنية المالية للمصارف السودانية وقد حدد البنك المركزي نهاية العام ٢٠٠٣ للوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لراس المال.

٤-٤-٧-٦-ج) إدارة المخاطر (Risk Management)

أن الرقابة المصرفية الحديثة قائمة علي التركيز علي تجنب أو التقليل من المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها المصارف Risk Based Approach، ويقصد بإدارة المخاطر جميع الإجراءات والتدابير والترتيبات التي يتخذها المصرف بهدف حمايته من المخاطر المختلفة أو التقليل من آثارها وهي مخاطر التمويل (الخسائر الناتجة عن فشل العملاء عن سداد التزاماتهم)، مخاطر السيولة (الخسائر الناجمة عن فشل المصرف عن الوفاء بالتزاماته المستحقة)، مخاطر سعر الصرف (الخسائر التي تنتج من تقلبات سعر الصرف)، مخاطر السوق (الأسعار)، المخاطر التشغيلية Operational (وهي الخسائر الناتجة من فشل الأنظمة بالمصرف والاختلاسات والتزوير..). ومخاطر السمعة والمخاطر القانونية والإستراتيجية. وفي هذا الإطار فقد أعد بنك السودان منشوراً لإدارة المخاطر المصرفية، وكذلك أصدر منشوراً وجه من خلاله المصارف بتكوين وحدة للمعلومات عن كبار العملاء بالمصارف و تكون تلك الوحدة بمثابة نواة لإدارة المخاطر مستقبلاً. كما تم تكوين لجنة من بنك السودان و بعض الجهات الأخرى مثل المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وأساتذة الجامعات لتدريب العاملين في الجهاز المصرفي على إدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال وكل المعايير الدولية بعد استيعابها لطبيعة النظام الإسلامي.

٤-٤-٧-٦-د) السيولة (Liquidity):

إن طبيعة نشاط المصارف ومواردها التي تعتمد بصورة أساسية علي الودائع تحت الطلب تتطلب أن تكون هنالك نقود جاهزة لتلبية سحبات العملاء في وقتها وبدون أي تأخير وذلك من أجل المحافظة علي ثقة الجمهور وسلامة واستقرار المصرف، وتغاديا لفشل المصارف من الوفاء بالتزاماتها تحت الطلب فقد ألزم بنك السودان جميع المصارف بالاحتفاظ بأصول نقدية تعادل ٢٤٪ من إجمالي الالتزامات تحت الطلب (وهي الودائع الجارية، الودائع الادخارية والهوامش علي خطابات الضمان) (١٠٪ نقدية بخزائن المصرف كسيولة داخلية و١٤٪ كاحتياطي نقدي قانوني طرف البنك المركزي)، هذا بالإضافة إلى أنه غير مسموح لأي مصرف

أن يكون حسابه الجاري طرف بنك السودان كاشفاً، حيث يقوم البنك بمتابعة أسبوعية للتأكد من الالتزام، وفي حالة الفشل في الالتزام بهذه المتطلبات يتعرض المصرف المعني إلى العقوبة المالية وفقاً للائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة ١٩٩٢.

٤-٤-٧-٦-هـ) نسبة تركيز التمويل للعميل الواحد (Concentration Ratio)

تفادياً للمخاطر المحتملة من تركيز التمويل للعميل الواحد Single Obligor، فقد حدد البنك المركزي بالا تتجاوز التزامات العميل الواحد أكثر من ٢٥٪ من راس المال والاحتياطيات. وهي متفق عليها عالمياً. وقد أصدر البنك المركزي منشوراً تم من خلاله تعريف العميل الواحد و الجهات ذات العلاقة والحدود المسموح بها لتمويل العميل الواحد والجهات ذات العلاقة بالمصرف وذلك تقليلاً لمخاطر التركيز Concentration Risk.

٤-٤-٧-٦-و) تصنيف التمويل وتكوين المخصصات

يعتبر التمويل النشاط الرئيسي للمصارف وبالتالي فهو المصدر الأساسي للمخاطر والخسائر التي قد تتعرض لها، وتعتبر الديون المتعثرة من العوامل الرئيسية التي تؤثر سلباً علي أداء المصارف والإقتصاد الكلي، ومن هنا تأتي أهمية التقييم والمراجعة المستمرة لمحفظة التمويل لتحديد حجم الديون المتعثرة والخسائر المتوقعة، وذلك للتحوط لها بتكوين المخصصات الكافية لمقابلة شطبها. وفي هذا الإطار فقد ظل بنك السودان يصدر المنشورات للحد من ظاهرة الديون المتعثرة وتخفيف وطأتها وتكوين المخصصات لمقابلة شطبها، وآخر منشور أصدره بنك السودان في هذا الصدد هو المنشور رقم ٢٠٠١/٤ اشتمل علي تعريف الدين المتعثر وإجراءات إهلاك الديون المتعثرة وتصنيفها وتكوين مخصصاتها. وقد أعتد البنك المركزي المعايير العالمية التي تحكم تعريف الدين المتعثر وتصنيفه وتكوين المخصصات، حيث ألزمت المصارف بتصنيف محفظة التمويل إلى: (أ) تمويل قائم (وهو يمثل إجمالي التمويل القائم). (ب) دون المستوي (متعثر لثلاثة شهور فأكثر). (ج) مشكوك في تحصيله (متعثر لستة شهور فأكثر). (د) رديء (متعثر لسنة فأكثر). بحيث يتم بناء مخصصات محددة للخسائر المتوقعة من الديون المتعثرة (ب، ج ود أعلاه) بعد خصم نسبة ٥٠٪ من قيمة الضمانات علي النحو التالي: (أ) ٢٠٪ من إجمالي التمويل دون المستوي. (ب) ٥٠٪ من إجمالي التمويل المشكوك فيه. (ج) ١٠٠٪ من إجمالي التمويل الرديء. علي أن يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪ من إجمالي التمويل القائم.

٤-٤-٧-٦- (ز) أسس وضوابط منح التمويل Loan Granting Criteria

درج بنك السودان علي إصدار المنشورات التي تضع الأسس والضوابط لمنح التمويل وذلك بغرض الحد من مشكلة الديون المتعثرة، وضمان استغلال التمويل وفق متطلبات واحتياجات الإقتصاد، وقد عمل البنك المركزي جاها علي مواكبة جميع التغييرات في الساحة الإقتصادية، ف جاء منشور الرقابة المصرفية رقم (٢٠٠١/١) مشتملاً علي أسس و ضوابط منح التمويل متمشياً مع الأهداف و الموجهات العامة لسياسة التحرير و طالب بنك السودان جميع المصارف بأخذ كل البيانات و المعلومات اللازمة عن العميل، وسجل نشاطه مع الجهاز المصرفي، و مدي وفائه بالتزاماته مع المصارف و الإقتصاد الوطني، بجانب وضع ضوابط خاصة لبعض الأنشطة الإقتصادية مثل ضوابط تمويل الصادر، وتمويل مصدري الماشية، والتمويل لأغراض التجارة المحلية، و التمويل لتشبيد العقارات السكنية و التجارية، هذا مع الضمانات الكافية، و أسس و شروط قبول الضمان، واتباع الأسس السليمة في منح التمويل لضمان توجيه وحشد الموارد نحو التنمية الإقتصادية، و حماية للمصارف من مخاطر الاستغلال غير السليم لهذه الموارد.

٤-٤-٧-٦- (ح) مكافحة غسيل الأموال Money Laundering Combating

ظاهرة غسيل الأموال بالرغم من أنها لا تشكل هاجسا كبيرا في السودان حاليا إلا أنه وتمشيا مع الجهود العالمية الرامية للحد من ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و آثارها السالبة علي الأداء الإقتصادي و المالي، فقد أصدر البنك المركزي المنشور رقم (٢٠٠٢/٤) لمكافحة غسيل الأموال. و يشتمل المنشور علي تعريف غسيل الأموال والإجراءات والخطوات الواجب إتباعها بواسطة المصارف لمنع عمليات غسيل الأموال والجرائم المالية المرتبطة بالنشاط المصرفي، وكذلك صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وقد كون البنك المركزي وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

٤-٤-٧-٦- (ط) نظام الضبط المؤسسي Corporate Governance

مواكبة للجهود العالمية التي ترمي إلى تقوية عمل الرقابة المصرفية وفي إطار مساعيه لتقوية وضمان سلامة الجهاز المصرفي أصدر بنك السودان منشور الضبط المؤسسي الذي يمثل مجموعة الأنظمة والإجراءات التي يتم من خلالها الرقابة والتحكم في مسار وتوجهات المصارف في مجال تحديد الأهداف والسياسات و القيم وتعميمها علي المستويات الوظيفية المختلفة، إلى جانب وضع الضوابط اللازمة لضمان الالتزام بقواعد العمل وإجراءاته، وأحكامه بما

يحفظ حقوق المودعين و أصحاب المصلحة. ولضمان تنفيذ متطلبات الضبط المؤسسي لابد من توفر أنظمة ضبط داخلي علي درجة من الكفاءة و الفعالية. وفي إطار سياسته المصرفية الشاملة يسعى بنك السودان إلى تقوية أنظمة الضبط الداخلي للمصارف و تفعيل دور المراجعة الداخلية بها، ويعول بنك السودان بصورة كبيرة علي دور المراجع الخارجي في إرساء دعائم الضبط المؤسسي، وذلك لما يقوم به المراجع الخارجي من دور اساسي في تقييم كفاءة أنظمة الضبط الداخلي للمصارف و سياساتها الداخلية، ومدى التزامها بسياسات و تعليمات و توجيهات البنك المركزي، بالإضافة إلى دور إدارات المراجعة الداخلية بالمصارف.

٤-٤-٧-٦-٦ (ي) الشفافية والإفصاح المالي Transparency & Financial Disclosure

إن عمل الرقابة الاحترازية يعتمد أساساً علي تحليل و تقييم المصرف اعتماداً علي المعلومات و البيانات المقدمة، و بالتالي فإن صحة و سلامة التقييم تعتمد أساساً علي صحة و سلامة و كفاية البيانات و المعلومات المتوفرة. و من هنا تأتي أهمية الشفافية و الإفصاح في البيانات المالية و المحاسبية و السياسات. و تمشياً مع الجهود العالمية الرامية إلى إرساء دعائم الشفافية و الإفصاح في القطاع المالي و بهدف ترسيخ مفهوم دعائم الشفافية و الإفصاح المالي في المصارف السودانية، أصدر البنك المركزي منشور (الشفافية و الإفصاح المالي) حدد فيه متطلبات الإفصاح اعتماداً علي معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- (المعيار رقم ١ العرض و الإفصاح العام)، و تحقيقاً لمتطلبات الشفافية فقد تم إنشاء وظيفة مسئول الالتزام Compliance Officer و تحديد مهامه و مسؤولياته في التأكد من صحة البيانات و المعلومات المرسله لبنك السودان و مدى التزام المصرف بتعليمات و توجيهات البنك المركزي. وقد أصبحت الشفافية أحد أهم المرتكزات الأساسية لإرساء دعائم الاستقرار المالي، و لهذه الأهمية فإن جهوداً كبيرة تبذلها الجهات الرقابية من أجل تحقيقها.

٤-٤-٧-٦-٦ (ك) الإنذار المبكر وفقاً لمؤشرات CAMELS

في سبيل ترقية و تطوير الرقابة المصرفية فقد تم إدخال نظام الإنذار المبكر وفقاً لمؤشرات نظام CAMEL وهو اختصاراً يتكون من الحروف الأولى للجوانب التي يغطيها النظام، وهي رأس المال (Capital) و جودة الأصول (Asset quality) و الإدارة (Management) و الربحية (Earning) و السيولة (Liquidity) و يهدف هذا النظام إلى تقييم أداء المصرف لاكتشاف مواضع الخلل و الضعف، من خلال مؤشرات الأداء في وقت مبكر من واقع البيانات

التي تعدها المصارف بصورة دورية مما يساعد علي وضع المعالجات، و اقتراح الحلول قبل أن تتعرض السلامة المالية للمصرف للخطر. كما يساهم هذا النظام في توجيه خطط التفتيش المباشر نحو مواضع الضعف و الخلل في عمليات المصرف، وبالتالي ترشيد الموارد ورفع كفاءة التفتيش ومما يجدر ذكره أن هذا النظام يتم استخدامه بواسطة معظم المصارف المركزية في العالم.

٤-٤-٧-٦- (ل) المعايير المحاسبية ومعايير الضبط

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً والتحدي الكبير الذي تواجهه في تثبيت أقدامها، قد أدى إلى البحث لإيجاد معايير محاسبية تتناسب وطبيعة هذه المؤسسات، لتتمكن من خلالها من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الإقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع هذه المصارف، و في تخصيص الموارد وتوجيهها بطريقة يستفيد منها المجتمع، وقد وضع الاهتمام بهذه المعايير منذ العام ١٩٩١ عندما أنشئت هيئة للمعايير بالبحرين تعمل علي وضع المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي إطار مساعيه الرامية إلى تعميق أسلمة النظام المالي و المصرفي، فقد تبني بنك السودان المعايير الصادرة من الهيئة وبدأ في تطبيقها وإصدارها للمصارف السودانية تبعاً وقد تم إصدار المعايير التالية: معيار العرض والإفصاح العام، معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، معيار المضاربة، معيار السلم والسلم الموازي، معيار المشاركة، ومعيار المخصصات والإحتياطيات. وتشتمل هذه المعايير علي متطلبات العرض للبيانات المالية وكيفية الإفصاح عنها و المعالجات المحاسبية و طرق الإثبات والقياس لعمليات التمويل وفق الصيغ الإسلامية المختلفة (المربحة، المشاركة، السلم... الخ). بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بتكوين المخصصات والاحتياطيات وتوضيح المعالجات المحاسبية لها.

كما تم الاهتمام بتوحيد الممارسة المصرفية للصيغ الإسلامية المختلفة، وذلك بالعمل علي تصميم المرشد الموحدة لهذه الصيغ و توزيعها علي المصارف السودانية، وهي تشتمل علي الخطوات العملية لتنفيذ صيغ التمويل الإسلامية، وذلك بهدف مساعدة المصارف في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تطبيقاً سليماً.

٤-٤-٧-٦- (م) الإقناع الأدبي (Moral suasion)

يعتمد بنك السودان في عملية الرقابة والاشراف على المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على الإقناع الأدبي (Moral suasion) ويسعى إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات

المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة وذلك وفق الآتي :-

- ١- الاجتماع الدوري مع إدارات المصارف واتحاد المصارف السوداني للتفكير حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف بغية تذليلها.
- ٢- إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة.
- ٣- طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها مع عضويته والتعليق عليها حتى يكونوا جزءاً منها مما يساعد في إنجاحها.
- ٤- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنياً ومادياً.

٤-٤-٨ المؤسسات المساعدة للجهاز المصرفي

٤-٤-٨-١ سوق الخرطوم للأوراق المالية

- صدر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في سنة ١٩٩٤ م وتم وبموجبه انشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية. هذا وتتمثل أغراض وأهداف السوق في التالي :
- ١- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراءً.
 - ٢- تشجيع الإدخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والإقتصاد الوطني.
 - ٣- العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الانتاجية في الإقتصاد الوطني وعلى نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية.
 - ٤- تطوير وتنمية سوق الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للإكتتاب العام من قبل الجمهور.
 - ٥- تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها.
 - ٦- توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسجيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين.
 - ٧- ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية لحماية لصغار المستثمرين.

- ٨- جمع المعلومات والإحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.
- ٩- دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب مع التطورات التي تتطلبها السوق.
- ١٠- إقتراح كيفية التنسيق بين السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الاجل في السودان، وذلك بما يحقق الاستقرار المالي والإقتصادي ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية.
- ١١- العمل على تبادل الخبرات، وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والاقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.
- ١٢- إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين.
- ١٣- ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.
- ١٤- تأهيل موظفي الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

٤-٤-٨-٢ صندوق ضمان الودائع

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع بموجب قانونه الصادر سنة ١٩٩٦ وتتمثل الملامح الرئيسية لصندوق ضمان الودائع في الآتي :-

(أ) أغراض الصندوق:

(١) إدارة صندوق للتكافل لضمان الودائع المصرفية.

(٢) القيام بالدور الوقائي على الجهاز المصرفي.

(ب) أهداف الصندوق:

(١) حماية حقوق الودعين والتقليل من حالات حدوث الذعر المالي.

(٢) المحافظة على استقرار وسلامة الجهاز المصرفي وتدعيم الثقة فيه وتنمية موارده الايداعية الإدخارية وحمايتها وذلك بالتعاون والتكامل مع السلطة النقدية والمؤسسات المصرفية والودعين أنفسهم.

(٣) التحقق من قيام المصرف بإنتهاج سياسة تمويلية رشيدة وفق الضوابط التي يتم تحديدها في منح التمويل وإسترداد مبالغ التمويل وفقا للصيغ الإسلامية المختلفة.

(ج) الحد المضمون من الودائع:

تقرر أن يكون الحد المضمون من الودائع في حدود ١٠٠ الف جنيه .

(د) مصادر وموارد المؤسسة:

(١) رأس المال والاحتياطيات المكونة.

(٢) الاشتراكات أو الرسوم السنوية التي تدفعها المصارف والمودعون.

(٣) الأرباح المتحققة من استثمار موارد المؤسسة.

(٤) الإقتراض من بنك السودان.

(٥) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

٤-٤-٨-٢ إنشاء شركة السودان للخدمات المالية:-

بما ان بنك السودان لايحق له بحكم قانونه المتاجرة في الأوراق المالية وتسيير مزاد بنك السودان الذي يهدف بإدارة السيولة في الإقتصاد الوطني، فقد تقرر إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور. وهذه الشركة مملوكة بنسبة ٩٩٪ لبنك السودان وبنسبة ١٪ لوزارة المالية، وسجلت تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م هذا ويبلغ راس مال الشركة الإسمي ١٠٠ مليون جنيه، والمدفوع منه ٢٠ مليون جنيه.

يتم تحويل حقوق وزارة المالية وبنك السودان في المصارف المملوكة للدولة لصالح شركة السودان للخدمات المالية، وتقوم الشركة بدور المدير لشهادات البنك المركزي وشهادات المشاركة الحكومية، وتشرف على طرح الشهادات في عطاءات، وتحدد الفائزين وتقوم بتقديم الشهادات لهم، وتحتفظ الشركة بسجل لكل مالك. ان إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي تعتبر تجربة اسلامية رائدة وحظيت بالمرافقة من قبل كل المؤسسات والمصارف المركزية الاسلامية باعتبارها تجربة مالية فريدة في السوق النقدية تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم بدلاً من الفوائد الربوية (انظر ادوات السياسة النقدية في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٥ في الفصل الخامس) .
الثابتة المحرمة شرعاً.

٤-٤-٩ برامج إصلاح الجهاز المصرفي

في إطار جهود بنك السودان لخلق أجهزة مصرفية قادرة على تنفيذ السياسات النقدية والتمويلية لخدمة الإقتصاد الوطني، وللتأكد من سلامتها المالية تدعيماً للثقة فيها والمحافظة على أموال المودعين، تم إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م. ونورد أدناه ملخصاً لمجالات توفيق أوضاع المصارف وفقاً لما جاء بالقانون المذكور.

٤-٤-٩-١ افتتاح فروع المصارف وتغيير مواقعها وقفلها

(أ) فتح وتغيير مواقع الفروع

يقوم بنك السودان بالتصديق على طلبات فتح فروع للمصارف بعد التأكد من استيفاء المصرف للشروط الآتية:-

أولاً: أن يكون الموقف المالي للمصرف المعني سليماً، وأن تتوفر لديه المقدرات المالية والإدارية والفنية.

ثانياً: أن يكون المصرف ملتزماً بسياسات وتوجيهات بنك السودان، وأن يكون قد أبدى جدية في تكييف أوضاعه تمشياً مع متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي.

ثالثاً: أن يكون للمصرف مرشد عمليات ونظام مقبول للضبط الداخلي والرقابة الداخلية إضافة إلى كفاءة الإدارة.

رابعاً: تقديم المصرف لدراسة جدوى متكاملة لإنشاء الفرع بحيث تشمل تلك الدراسة على المؤشرات الديمغرافية والإقتصادية والاجتماعية للمنطقة مع الأخذ في الاعتبار عددية الفروع العاملة بتلك المنطقة ومعدلات العرض والطلب للخدمات المصرفية.

وفي حالة تغيير موقع الفرع داخل المنطقة يترك للمصارف حرية إتخاذ القرارات المناسبة شريطة أن يتم إخطار بنك السودان قبل انتقال الفرع للمقر الجديد مع تحديد الأسباب والدوافع لذلك.

(ب) قفل الفروع داخل السودان

في حالة رغبة المصرف لقفل فرع من فروعها في منطقة، لابد من إتباع الإجراءات الآتية:-
أولاً: إخطار بنك السودان مع توضيح اسباب قفل الفرع للحصول على موافقته المسبقة.

ثانياً: التحقق من سداد التزامات الفرع نحو العملاء والتزامات العملاء نحو الفرع.

ثالثاً: يجوز لبنك السودان القيام بقفل أي فرع لأي مصرف إذا توقف الفرع عن العمل المصرفي لمدة أربعة أيام متتالية ولم تتخذ الإجراءات المناسبة. ويستثنى من ذلك العطلات الرسمية والحوادث الطبيعية والنواحي الأمنية شريطة مزاولة العمل المصرفي بعد زوال تلك الأسباب التي أدت إلى التوقف خلال فترة أداها ثلاثة أسابيع وأقصاها ثلاثة أشهر.

(ج) فتح الفروع خارج السودان

- يجب على رئاسات الفروع المزمع فتحها خارج السودان تقديم دراسة جدوى شاملة على غرار دراسة جدوى فتح الفروع داخل السودان.

أولاً: تحديد رأس المال المطلوب دفعه وطريقة ومصادر الدفع.

ثانياً: تحديد الالتزامات المترتبة على المصرف المعني
ثالثاً: تحديد الالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة لفتح الفرع.
رابعاً: مدى تقييد وإلتزام المصرف المعني بسياسات البنك المركزي وتوجيهاته خاصة في مجال النقد الأجنبي.
خامساً: التعرف على سياسات ومتطلبات الدولة المضيفة في مجال فتح الفروع الأجنبية.

٤-٩-٤-٤ (د) قفل الفروع خارج السودان

يتم قفل الفرع خارج السودان إذا حدثت مخالفات أو ممارسات مالية أو إدارية خاطئة من جانب الفرع ترتب عليها تعرض المصرف لخسائر كبيرة أو متكررة.

٤-٩-٤-٤ احتساب كفاية رأس المال

الزم بنك السودان المصارف باحتساب كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية. وقد حددت اللجنة تعريفاً لرأس المال وقسمته إلى قسمين (رأس المال الأساسي ويشمل رأس المال المدفوع والأرباح والاحتياطيات المعلنة، ورأس المال المساند ويشمل الاحتياطيات غير المعلنة والمخصصات واحتياطيات إعادة التقييم إضافة إلى عدد من أدوات رأس المال الذي تم تطويرها مؤخراً. كما أعدت اللجنة أوزاناً (٥٠٪) من المخاطر الائتمانية تطبق على جميع بنود الموجودات داخل وخارج الميزانية وحددت أوزاناً أساسية للمخاطر (صفر، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠٪) حسب الأنواع المختلفة للموجودات. كما تركت للسلطات الرقابية حرية إدخال أي مخاطر أخرى مثل سعر الصرف الأجنبي، تقلبات أسعار الفائدة وحددت مبدئياً الحد الأدنى لرأس المال منسوباً إلى الأصول الخطرة المرجحة ب ٨٪.

٤-٩-٤-٣ تحويل المصارف إلى شركات مساهمة عامة

تم إلزام جميع المصارف العاملة بالبلاد - عدا المصارف الحكومية وفروع المصارف الأجنبية إلى التحول لشركات مساهمة عامة.

٤-٩-٤-٤ تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها

تم إلزام المصارف بتكوين مخصصات لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها والديون الهالكة بالكيفية التي يحددها بنك السودان.

٤-٩-٤-٥ نسبة القروض والتسهيلات لرأس المال

تقرر أن لا يتجاوز التمويل الممنوح لأي فرد أو جهة اعتبارية ٢٥٪ من رأس مال المصرف

وإحتياطياته.

٤-٤-٩-٦ قيد على حيازة الأسهم

تمت التوصية بان لا يتعدى إجمالي إمتلاك المصرف للأسهم أو قبولها كرهونات نسبة ٢٥٪ من رأس المال المدفوع والاحتياطيات، وبالنسبة لمساهمة المصرف في رأس المال أي شركة فيجب ألا تتعدى مساهمته في كل الأحوال نسبة تفوق ال ٥٠٪ من رأس مال الشركة، وفي حال تجاوز المصرف النسبة المذكورة أعلاه فعليه التخلص من الأسهم التي يمتلكها، وفي فترة أقصاها ثلاث سنوات. ويلزم بنك السودان المصارف عند التصديق بالمساهمة في رأس مال أي شركة بالأسس والضوابط التالية:-

- ١- على المصرف تقديم دراسة جدوى متكاملة توضح جدوى المشروع بالنسبة للمصرف خاصة وللإقتصاد الوطني بصفة عامة.
- ٢- سلامة المركز المالي للمصرف المعني وكفاءة إدارته والتزامه بالتوجيهات واللوائح الصادرة من البنك المركزي.
- ٣- التأكد من عدم تحمل البنك المركزي أو الدولة لأي التزامات في حالة المساهمات في الشركات والمصارف المسجلة خارج السودان.

٤-٤-٩-٧ تملك وحيازة العقارات

تهدف القيود على تملك وحيازة العقارات إلى حماية وعدم استغلال أموال المودعين في الاستثمارات العقارية، منع المضاربة في العقارات ودرء التأثير السالب على السيولة والسلامة المصرفية. وبناءً على ذلك تقرر أن تلتزم المصارف عند الاستثمار في العقار بتطبيق المعادلة التالية:

أن لا يقل رأس المال الأساسي والاحتياطيات المعلنة عن الأصول الثابتة والاستثمارات

٤-٤-٩-٨ قيد على هوامش الأرباح والرسوم

فوض بنك السودان إتحاد المصارف السودانية بتحديد العمولات والرسوم على الخدمات المصرفية حيث أصدر إتحاد المصارف في ديسمبر ١٩٩٣م تعريفه للخدمات المصرفية يتم العمل بها تلقائياً وفق التفويض الصادر من البنك المركزي. وقد تم ابتداء من عام ١٩٩٩م تحرير التعريفية وترك أمر تحديدها للمصارف. أما هوامش الأرباح فتصدر بها توجيهات من البنك المركزي من وقت لآخر حسب سياسة بنك السودان التمويلية في توجيهه المصرف إلى قطاعات أو أنشطة بعينها في إطار السياسات الإقتصادية الكلية.

٤-٤-٩-٩ الاحتفاظ بأصول سائلة ونسبة السيولة

تم تحديد نسبة السيولة (الأصول السائلة /الالتزامات) ب ٣٥٪ كحد أدنى مع توجيه المصارف بتجميع البيانات الخاصة بالتدفقات النقدية وعرضها مما يساعد الإدارة العليا بالمصرف للتقييم والتحليل المستمر لموقف السيولة ومقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى المصرف عن طريق إستخدام ما يعرف بسلم الاستحقاق.

٤-٤-٩-١٠ قيد على التمويل

إلزام المصارف بإتباع أسس وضوابط منح التمويل المصرفي الصادرة من البنك المركزي، ومنع المصارف من منح التمويل لأي عميل متعثر.

٤-٤-٩-١١ السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي (١٩٩٩ - ٢٠٠٢)

في إطار السعي المستمر لتنمية وتطوير الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وتحقيقاً للسلامة المالية والمصرفية، وتأسيس وتعميق العمل المصرفي، وإدخال التقنيات الحديثة ورفع الكفاءة المصرفية، تبني بنك السودان سياسات مصرفية شاملة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مختلف النواحي، وبأهداف محددة في المدى القصير والمتوسط على أن تتم ترجمة الأهداف قصيرة الأجل إلى برامج عمل سنوية ابتداءً من عام ١٩٩٩م. وفيما يلي أهم المؤشرات والمحتويات الخاصة بالسياسة المصرفية الشاملة:-

أولاً: تنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١/ إعادة النظر في الهياكل الحالية للنظام المصرفي ومؤسساته بهدف بناء كيانات مصرفية كبيرة مقتدرة وأكثر كفاءة لمواجهة التطورات المتسارعة في الصناعة المصرفية والنظام المالي والنقدي العالمي، وذلك عن طريق زيادة معتبرة في رؤوس أموال المصارف وخصخصة المصارف المملوكة للدولة، ودمج المصارف التجارية الخاصة.

٢/ مراجعة القوانين التي تحكم العمل المصرفي كقانون بنك السودان وقانون تنظيم الجهاز المصرفي، وقانون التعامل بالنقد الأجنبي، ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، ولائحة الجزاءات المالية والإدارية للمخالفات المصرفية، وكذلك القوانين واللوائح الأساسية للمصارف لضمان مواكبتها للأسس الشرعية والتطورات التي حدثت في الإقتصاد.

٣/ الاستمرار بفعالية في برنامج توفيق الأوضاع مع إضافة معايير ومؤشرات قياس جديدة.

٤/ السعي لجذب المزيد من المدخرات (خاصة الودائع الاستثمارية) لداخل الجهاز المصرفي وتغيير تركيبة الودائع لصالح ودائع الاستثمار.

- ٥/ الاهتمام بالبحوث والاحصاء بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية.
- ٦/ العمل مع المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لخفض النسب الحالية للديون المتعثرة للمستوى المقبول عالمياً والحد من ظاهرة الاختلاسات والتزوير.
- ٧/ دراسة ظاهرة الشيكات المرتدة بغرض معالجتها.
- ٨/ مراجعة أسس السلامة الأمنية للمصارف بغرض توفير المزيد من الحماية لها ولأصولها بما في ذلك النقود المتحركة بين الفروع وذلك بالتنسيق مع اتحاد المصارف والجهات الأمنية المسؤولة.
- ٩/ مكننة وتحديث العمل المصرفي.
- ١٠/ التخطيط لإحداث نقلة في نوعية الكوادر البشرية العاملة بالجهاز المصرفي من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبلية.
- ١١/ تخفيض التكلفة الإدارية بالمصارف.
- ١٢/ تطوير وسائل الرقابة وآليات الرقابة الوقائية للمصارف والمؤسسات المالية.
- ١٣/ تطوير برنامج المخاطر المصرفية مع زيادة المخرجات المعلوماتية للبرنامج لاستخدامها في الرقابة الوقائية.
- ١٤/ متابعة وحصر كل المؤسسات المالية التي تمارس أي جزء من العمل المصرفي والعمل على إخضاعها لسياسات وتوجيهات بنك السودان.
- ١٥/ إدخال المؤسسات المالية في الخدمة الوقائية التي يقدمها بنك السودان للمصارف من أجل حمايتها من المخاطر المصرفية وتأمين سلامتها واستقرارها.
- ١٦/ مراجعة كل المنشورات الصادرة من البنك المركزي وإصدارها في مجلدات تراجع دورياً.
- ١٧/ مراجعة أسس وضوابط ترخيص المصارف والفروع الجديدة بمختلف أنواعها وكذلك إنشاء الشركات التابعة للمصارف.
- ١٨/ مراجعة دور ومهام فروع بنك السودان من حيث عددها والصلاحيات الممنوحة لها بغرض مواكبة التطورات الدستورية والحكم الاتحادي.
- ١٩/ توثيق الصلات مع التكتلات المصرفية الإقليمية والعربية والاسلامية.
- ثانياً: تأصيل العمل المصرفي وتفعيله**

إن عملية التأصيل وزيادة فاعلية قيم الدين وأحكامه في النشاط المصرفي والمالي عموماً وآثار هذه القيم والأحكام في تطوير النظام المصرفي في السودان ستكون عملية مستمرة وشاملة لا يحدها

مجال دون آخر، وينبغي أن تكون محل الرعاية والعناية والنفاز والمتابعة لدى كل المؤسسات وعند كل العاملين في المؤسسة الواحدة. عليه ستعني السياسة المصرفية الشاملة إلى التركيز على ما يلي :-

- ١/ مواصلة عملية التأصيل.
- ٢/ السعي لبلورة الأنموذج الأمثل للمصرف الاسلامي.
- ٣/ الاستمرار في تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤/ وضع مرشد للصيغ الإسلامية (متضمناً نماذج متطورة لصيغ الاستثمار والخدمات) وإلزام المصارف التجارية به في عملياتها التمويلية وذلك لتفادي حدوث المخالفات الشرعية في تنفيذ العمليات التمويلية.
- ٥/ المواصلة في تطوير الأدوات المالية الإسلامية وأدوات إدارة السيولة.
- ٦/ البدء في تنفيذ توصيات مؤتمر تأصيل النشاط الإقتصادي المتعلقة بالقطاع المصرفي.
- ٧/ توثيق تجربة النظام المصرفي في السودان بالتعاون مع الجهات المهتمة بهذا الامر.
- ٨/ تفعيل دور ادارات المراجعة الداخلية لتكون قادرة على مراجعة صحة نشاط المصارف والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية بالتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية.

ثالثاً: تنظيم سوق النقد الأجنبي:

سعيًا لإعادة تنظيم سوق النقد الأجنبي بهدف إزالة التشوهات وخلق سوق موحدة سيتم الآتي :-

- ١/ استكمال بناء سوق النقد الاجنبي الموحد بإزالة التشوهات المتبقية وتحريير المعاملات وفق متطلبات العرض والطلب بما في ذلك سعر الصرف وحركة وحياسة النقد الاجنبي.
- ٢/ تطوير دور المصارف في مجال بيع وشراء النقد الاجنبي وتشجيعها للقيام بدور الوساطة المصرفية بموجب عقد الصرف.
- ٣/ العمل على بناء احتياطات للبنك المركزي للمساعدة في استقرار سعر الصرف واستحداث آليات لذلك.
- ٤/ إصدار الميثاق المهني للمتعاملين بالنقد الاجنبي.
- ٥/ استكمال نظام تسجيل رأس المال الاجنبي والاستثمارات الخارجية بغرض توفير كل المعلومات الخاصة عنها ومتابعة حركتها.
- ٦/ تنظيم استخدام موارد النقد الاجنبي بالمصارف بهدف الاحتفاظ بموقف متوازن بالنقد الاجنبي لضمان السلامة المالية.

٧/ استكمال الاستعدادات اللازمة لدخول اليورو في مجال التعامل الخارجي بما في ذلك التحضيرات المحاسبية وتدريب العاملين ووضع الترتيبات مع المراسلين وتوعية الجمهور.

رابعاً: التمويل

١/ العمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي لتتماشى مع الانخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للإسهام في تخفيض تكلفة وتحفيز المنتجين وتحقيق عائد مجز للمصارف.
٢/ ضمان تدفق التمويل للقطاعات ذات الأولوية.

٣/ الإسهام في برامج الدعم الاجتماعي بتوفير التمويل للأسر المنتجة والقطاعات الفقيرة في المجتمع بهدف إذكاء روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

٤/ بلورة دور بنك السودان التمويلي من خلال النوافذ الثلاث التي تم استحداثها بغرض سد الفجوة التمويلية وضمان توفير التمويل المطلوب في الوقت المناسب في حالة عجز موارد المصارف وذلك في إطار السياسة الكلية.

٥/ التحول التدريجي للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى بدلاً عن التركيز على التمويل بصيغة المرابحة وذلك بغرض احتواء المخالفات التي تحدث بتطبيق هذه الصيغة والنزول تدريجياً بالتمويل بالمرابحة من النسبة الحالية إلى ٣٠٪ من إجمالي التمويل بنهاية عام ٢٠٠١م.

٦/ الاستمرار في استخدام شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) كأداة نقدية، والتنسيق مع وزارة المالية لإستكمال إصدار شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) وتوظيفها كآلية لإدارة السيولة وتمويل عجز الموازنة العامة من موارد حقيقية.

٧/ مراجعة وترشيد عمليات التمويل بالنقد الاجنبي ووضع الاسس والضوابط اللازمة لضمان توافرها مع السلامة المصرفية والاحكام الشرعية والسياسات الكلية.

٨/ مراجعة شركات المصارف وعلاقاتها مع المصارف الام بهدف ضمان التزامها بالضوابط الصادرة من بنك السودان.

خامساً: العمليات المصرفية

١/ مراجعة الأسس والضوابط التي تحكم فتح وإدارة الحسابات ودفاتر الشيكات وتوحيدها في كل المصارف بهدف احتواء عمليات التزوير والاختلاسات والشيكات المرتدة.

٢/ مراجعة التعريفات المصرفية في ضوء الانخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك بالتنسيق مع اتحاد المصارف السودانية.

٣/ رفع درجة الثقافة المصرفية وتشجيع الجمهور على التعامل مع النظام المصرفي لجذب المزيد من الودائع إلى الجهاز المصرفي في إطار الأسس الشرعية.

٤/ إدخال وسائل جديدة للتعامل المالي مثل الشيكات المضمونة وبطاقات الدفع.

٥/ إعادة النظر في دور الشيك لتوظيفه في الأغراض المخصصة له كوسيلة للدفع وليس كآلية للتمويل أو وسيلة للضمان.

٦/ توعية جمهور المتعاملين على حسن التعامل مع العملة الوطنية.

سادساً: التقنية المصرفية

١/ اعتبار تقنية العمل المصرفي في جميع المصارف جزءاً أصيلاً من برنامج رقابة بنك السودان ومتطلبات توفيق الأوضاع بكل المصارف.

٢/ البدء في إدخال الشيكات المغنطة وإدخال شبكات الحاسوب في العمليات المصرفية في جميع فروع المصارف بولاية الخرطوم كمرحلة أولى لتعمم على كل الفروع بنهاية البرنامج.

٣/ ربط بنك السودان برئاسات المصارف التجارية عن طريق شبكات الحاسوب.

٤/ ربط المصارف التجارية بشبكات اتصال الكترونية مصرفية (SWIFT) بغية تقديم خدمات أفضل وأسرع لعملائها.

٤-٤-١٠ سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٥ م

صدر في ٢/٥/٢٠٠٠ م تعميم للمصارف متضمناً الآتي: «لقد بدأ بنك السودان ومنذ بداية التسعينات في تنفيذ سياسات وبرامج وإجراءات تهدف إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي وتدعيم المراكز المالية للمصارف بحيث تصبح في وضع يمكنها من أن تلعب دورها الهام بفعالية في عملية التنمية الإقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي، ومواكبة التحديات والتطورات والتحويلات التي بدأت تشهدها الساحة العالمية في المجالات الإقتصادية المختلفة وعلى وجه الخصوص في مجال الصناعة المصرفية».

وبما أن السياسات والقواعد والمعايير التي تعزز السلامة وتدعم المراكز المالية للمؤسسات المصرفية تتجدد وفقاً للتطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي، ووفقاً للتحويلات في العلاقات الإقتصادية الدولية، فإن بنك السودان ظل يتابع ويواكب كل التطورات، حيث أصدر في عام ١٩٩١ قانون تنظيم العمل المصرفي واعقبه ببرنامج توفيق الأوضاع الذي امتد حتى عام ١٩٩٨.

ومع بداية عام ١٩٩٩ شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩

إلى ٢٠٠٢م. وقد هدف المشروع أساساً إلى تأهيل الجهاز المصرفي في السودان حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها، ومواجهة التحديات والتطورات التي سيفرزها عصر العولمة، ويقوم بدوره الرائد في بناء الإقتصاد الوطني. ومن أهم مكونات السياسة المصرفية الشاملة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، ومراجعة النظم المصرفية المختلفة، وإدخال التقنيات الحديثة في العمل المصرفي واخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية، والاستمرار في تعميق إسلام المعاملات المصرفية، وقد قطع بنك السودان شوطاً في تنفيذ معظم مكونات البرنامج خلال عام ١٩٩٩م.

وفي إطار إنفاذ هذه السياسات تبنى بنك السودان خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢م برنامجاً لإعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي، وذلك بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة تحديات التوسع الإقتصادي وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي. ويتكون البرنامج من المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الدمج المصرفي

تتمثل الملامح الرئيسية للدمج المصرفي في الآتي:

- ١/ يكون الدمج المصرفي اختيارياً.
- ٢/ يقدم بنك السودان المساعدة الفنية في تكوين مجموعات الدمج المصرفي الاختياري، وذلك وفقاً للمعايير التالية: الملكية المشتركة في رؤوس أموال بعض المصارف، الأهداف المشتركة لبعض المصارف، واي معايير أخرى تكون مقبولة.
- ٣/ يترك الخيار لإدارات المصارف لتكوين مجموعات الدمج خلال الفترة المحددة.
- ٤/ يفضل بنك السودان أن لا يتجاوز مجموعات الدمج ٦ مجموعات.
- ٥/ تنتهي الفترة الزمنية لتكوين مجموعات الدمج في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ و على كل مصرف إخطار بنك السودان بمجموعته في أو قبل ذلك التاريخ.
- ٦/ يجب على كل مجموعة من مجموعات الدمج إخطار بنك السودان بخطتها لتنفيذ عملية الدمج وتحديد بيت الخبرة (محلي أو اجنبي) الذي سيقوم بتقييم مصارف المجموعة في أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م.
- ٧/ أن يكون آخر تاريخ لإكمال عمليات الدمج لكل مجموعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠١م
- ٨/ يتم إخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال وستتم مرحلة استيفاء الحد الأدنى لرأس المال لكل مجموعة على حدة حسب مسار تنفيذ عمليات الدمج.

المحور الثاني: زيادة الحد الأدنى لرأس المال

إن زيادة رؤوس الأموال تمثل خياراً لخلق الكيان المصرفي الكبير، وسيتم تنفيذ هذا الخيار وفقاً للضوابط التالية:

- ١/ يجب رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى ٣ مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار)
- ٢/ تتم مرحلة دفع رأس المال خلال فترة البرنامج على النحو الآتي:
 - أ- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل مصرف إلى واحد مليار دينار (يشمل رأس المال المدفوع حالياً واحتياطيات رأس المال) بنهاية عام ٢٠٠٠م.
 - ب- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل مصرف إلى ٢ مليارات دينار بنهاية عام ٢٠٠١م
 - ج- أن يرفع رأس المال المدفوع لكل مصرف إلى ٣ مليارات دينار بنهاية عام ٢٠٠٢م.
- ٣/ يساعد بنك السودان في تحديد المصارف المؤهلة لتبني خيار الزيادة في رأس المال وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بتقييم الموقف المالي للبنك.

المحور الثالث: مصارف القطاع العام التجارية

ينطبق ما ورد أعلاه فيما يتعلق بالدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال على مصارف القطاع العام التجارية، ويصدر بنك السودان سياسة مفصلة في هذا الخصوص بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

المحور الرابع: المصارف المتخصصة

فيما يتعلق بهذا المحور سيصدر بنك السودان سياسة مفصلة بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

المحور الخامس: فروع المصارف الأجنبية:

يقوم بنك السودان بإصدار سياساته بمتطلبات الإصلاح لفروع المصارف الأجنبية قريباً.

المحور السادس: مشكلة الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي:

إن مشكلة التمويل المتعثر قد تفاقمت وأصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان والمصارف التجارية على حد سواء، وذلك لما ترتبه من تداعيات على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الإقتصادي في البلاد. كما وأنها أصبحت تؤثر سلباً على السلامة المالية لعدد من المصارف، ورغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل المصارف التجارية لتحصيل التمويل المتعثر ومتابعة بنك السودان للصيقة لهذه الجهود، إلا أن الوضع لم يظهر أي

تحسن يذكر، عليه وفي ضوء هذا الوضع فإن بنك السودان واصل سياساته الرامية إلى معالجة مشكلة التمويل المتعثر القائم وذلك من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- ١/ تحريك الموارد المجمدة وإعادة ضخها في الدورة الإقتصادية.
- ٢/ مساعدة المصارف في ممارسة دورها الأساسي في تمويل النشاط الإقتصادي بدلاً من الانشغال عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر.
- ٣/ تحريك النشاط الإقتصادي وإعادة نشاط القطاعات الإنتاجية عن طريق ضخ الموارد المجمدة وعن طريق تأهيل قابلية المصارف لمعاودة نشاطها التمويلي بصورة طبيعية بعد أن تأثر سلباً بحجم التعثر الكبير.

المحور السابع: العوامل المساعدة على تنفيذ السياسة:

حسب تجارب الدول التي سبقتنا بإعادة هيكلية وإصلاح الجهاز المصرفي هناك تدابير مختلفة تتخذها الحكومات لدعم تنفيذ هذه السياسة، من أهمها تقديم بعض الحوافز للمصارف التي تنشط في تنفيذ السياسة والمساعدة في معالجة المصاعب الناتجة عنها. وفي هذا الإطار يتبنى بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية الاتحادية تقديم الحوافز التالية:-

- ١/ الإعفاء الضريبي الكامل لنشاط مؤسسة إدارة التمويل المتعثر.
 - ٢/ إعطاء أولوية لمعالجة التمويل المتعثر للمصارف التي تدخل في تنفيذ سياسة إعادة الهيكلة.
 - ٣/ إتاحة موارد بنك السودان في إطار نوافذ التمويل بشروط ميسرة او عن طريق وضع ودائع استثمارية في المصارف التي تدخل في تنفيذ البرنامج.
 - ٤/ أي حوافز أخرى تساهم في تفعيل سياسة إعادة الهيكلة.
- بالإضافة إلى ما سبق يقوم بنك السودان بالمشاركة مع الجهات المعنية الأخرى في وضع برامج للمساعدة في معالجة أي فائض عمالة قد ينتج من إعادة الهيكلة.

الفصل الخامس

أدوات و وسائل السياسة النقدية

والتمويلية في الفترة ١٩٦٨/٢٠٠٢

الفصل الخامس

أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية في الفترة ١٩٦٨/٢٠٠٢

١-٥ تمهيد

شهدت الفترة ١٩٧٨/١٩٦٨ استخدام البنك المركزي لأدوات السياسة النقدية والتمويلية التقليدية المتمثلة في أسعار الفائدة، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة كأدوات غير مباشرة، بالإضافة إلى الأدوات المباشرة المتمثلة في السقوف التمويلية والتوجيهات المباشرة. وقد ركز بنك السودان خلال تلك الفترة على استخدام الأدوات غير المباشرة باعتبارها أدوات مرنة في إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة.

استمر بنك السودان في استخدام أدوات السياسة النقدية والتمويلية المباشرة وغير المباشرة خلال الثمانينات مع بعض التعديلات المتمثلة في استخدام هوامش المربحات ونسب المشاركات والعائد التعويضي بديلاً لسعر الفائدة، كما تم استخدام الاحتياطي النقدي القانوني ابتداءً من عام ١٩٨٣ م للتأثير على سيولة المصارف وتنظيم التمويل لعملاء المصارف بالتصديق على بعض الطلبات بواسطة البنك المركزي.

استخدم بنك السودان خلال الفترة الأخيرة ٢٠٠٥/١٩٩٠ م هوامش المربحات ونسب المشاركات كأدوات بديلة لسعر الفائدة، بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة الإسلامية (شهادات شهامة وشمم) ونافذة البنك المركزي لتنظيم السيولة في الجهاز المصرفي.

٢-٥ أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية خلال الفترة ١٩٦٨/١٩٧٨ م

استخدم بنك السودان خلال الفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٨ م أدوات السياسة النقدية التقليدية المعروفة في أدبيات الصيرفة المركزية وهي:-

١-٢-٥ سعر الفائدة:-

يعتبر سعر الفائدة من الأدوات الأساسية التي استخدمها البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية والتمويلية، إذ وردت في خمس مواد من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م. هذا وقد استخدم بنك السودان سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية لتقليل حجم الطلب الكلي. ويشير الجدول رقم (١-٥) إلى:-

١. الارتفاع المستمر لسعر الفائدة المستخدم بواسطة بنك السودان خلال تلك الفترة.

٢. نمو سعر الفائدة من ٤,٥٪ قبل ١٩٦٦ م إلى ٩,٥٪ عام ١٩٧٥ م، أي بنسبة نمو بلغت ١١١٪.

وقد كانت تلك الزيادات المتتالية بهدف التحكم في عرض النقود عن طريق رفع تكلفة التمويل وبالتالي الحد من الاستلاف من البنك المركزي. ويشير الجدول رقم (١-٥) أيضاً إلى الارتفاع المستمر لأسعار الفائدة المصارف التجارية على التسهيلات الممنوحة للقطاع المصرفي من ٧٪ قبل عام ١٩٦٦م إلى ١٢٪ أغسطس ١٩٧٥ م أي نسبة نمو ٧١٪. ويأتي ذلك متسقاً مع سياسات بنك السودان في تلك الفترة التي هدفت إلى التقليل من حجم القروض الممنوحة بواسطة المصارف التجارية للقطاع الخاص وبالتالي خفض الطلب الكلي. ويعكس الجدول رقم (١-٥) أيضاً تطبيق أسعار فائدة تفضيلية، أي وجود أسعار فائدة على التسهيلات للقطاعات الرئيسية، الزراعة، الصناعة، الصادر، وأسعار فائدة على القروض الشخصية بنسب مختلفة. وقد كانت أسعار الفائدة على القروض الشخصية خلال تلك الفترة أعلى من أسعار الفائدة على التسهيلات الأخرى (من ٨٪ عام ١٩٦٦ م إلى ١٤٪ عام ١٩٧٥م، أي نسبة نمو ٧٥٪)، وذلك بهدف الحد من تمويل السلع الهامشية والواردات غير الأساسية لتحسين موقف ميزان المدفوعات، وتشجيع التمويل للقطاعات الإنتاجية. كما يوضح الجدول رقم (١-٥) كذلك الزيادة المستمرة في أسعار الفائدة على الودائع الادخارية والودائع لأجل (من ٢٪ عام ٦٦ م إلى ٨٪ عام ١٩٧٥م أي بنسبة نمو ٣٠٠٪) بغرض تخفيض حجم الطلب الكلي عن طريق زيادة المدخرات وتخفيض الاستهلاك علاوة على أن استقطاب الودائع يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة معدل النمو.

جدول رقم (١-٥): تطور أسعار الفائدة وسعر الخصم في الفترة ١٩٦٨/١٩٧٥

معدل النمو الكلي (٦٦ - ٧٥)	أغسطس ١٩٧٥م	يوليو ١٩٧٣م	سبتمبر ١٩٦٦	قبل ١٩٦٦م	سعر الفائدة
١١١٪	٩,٥٪	٧,٥٪	٦,٥٪	٤,٥٪	سعر الفائدة المستخدم بواسطة بنك السودان
٧١٪	١٢٪	١٠٪	٩٪	٧٪	سعر فائدة المصارف التجارية على التسهيلات المختلفة
٧٥٪	١٤٪	١٢٪	١٠٪	٨٪	سعر الفائدة على القروض الشخصية

معدل النمو الكلي (٦٦ - ٧٥)	أغسطس ١٩٧٥م	يوليو ١٩٧٣م	سبتمبر ١٩٦٦	قبل ١٩٦٦م	سعر الفائدة
٣٠٠٪	٨٪	٦٪	٤٪	٢٪	أسعار الفائدة على الودائع الادخارية والودائع لأجل
١١١٪	٩,٥٪	٧,٥٪	٦,٥٪	٤,٥٪	سعر الخصم على الكمبيالات
٠	٣٪	٣٪	٣٪	٣٪	سعر الفائدة بضمان أذونات الخزانة

المصدر بنك السودان

٢-٢-٥ سعر الخصم :-

قام بنك السودان باستخدام سعر إعادة الخصم للتحكم في حجم التمويل المصرفي الممنوح وبالتالي حجم نمو الأرصدة النقدية المتداولة في الإقتصاد بما يتلائم مع معدل نمو النشاط الإقتصادي. وبالرغم من أن بنك السودان قد قام بتغيير أسعار الخصم عدة مرات، (يوضح الجدول رقم (٥-١) زيادة سعر الخصم من ٤,٥٪ قبل عام ٦٦م إلى ٩,٥٪ عام ١٩٧٥م إي بزيادة نمو كلية (١١١٪) ولكن نتيجة لعدم وجود أسواق مالية منظمة ومتطورة، ولانتشار القطاع المالي غير المنظم لم يكن لسعر الخصم فاعلية تذكر على قطاعات الإقتصاد المختلفة.

٣-٢-٥ عمليات السوق المفتوحة :-

استخدم بنك السودان السندات الحكومية الربوية بسعر فائدة محدد ٣٪ خلال تلك الفترة لتمويل الصرف الحكومي المتزايد، وكانت المصارف التجارية والحكومية ملزمة بشراء تلك السندات. وبالرغم من ذلك لم ينجح بنك السودان في استخدام تلك الأداة لعدم وجود سوق منظمة للسندات إضافة إلى عدم رغبة المستثمرين في تداول تلك السندات.

٤-٢-٥ السقوف الائتمانية (الرقابة المباشرة على التمويل المصرفي)

تنص المادة ٤٥(أ) و(ب) من قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩م على أنه (يجوز لبنك السودان أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك لأوجه الأنشطة المختلفة والتي تستعمل فيها). وتعتبر سياسة السقوف الائتمانية من الأدوات الأساسية في التحكم المباشر في حجم واتجاهات استخدامات الائتمان المصرفي، حيث يتم وضع

حد أعلى للتسهيلات الائتمانية لكل مصرف يجب ألا يتجاوزه في تمويلاته. ويرتكز تحديد هذه السقوف على العوامل التالية:-

١. السياسة المالية والنقدية والتجارية التي تحددها الدولة في إطار الموازنة العامة
 ٢. الأداء الفعلي للإئتمان المصرفي في المصارف عبر السنوات الماضية.
 ٣. توقعات المصارف التجارية للزيادة في الائتمان المصرفي.
 ٤. موقف ميزان المدفوعات والتغيرات المرتقبة في حركة الصادر والوارد.
 ٥. الزيادة المتوقعة في عرض النقود.
 ٦. معدل الزيادة العامة في الأسعار المتوقعة.
 ٧. موقف إنتاج المحاصيل المختلفة وعنصر الموسمية فيها.
- وفي إطار السقف الائتماني المحدد للقطاع الخاص يقوم بنك السودان بتوزيع السقف على المصارف التجارية وفق الاعتبارات التالية:-
- ١- موارد كل مصرف من ودائع ورؤوس أموال.
 - ٢- الأداء السابق للبنك.
 - ٣- احتياجات القطاعات التي يتم تمويلها من قبل المصرف.
 - ٤- إلتزام المصرف بسياسات بنك السودان.
- كما يقوم بنك السودان بتوجيه المصارف باستثمار السقوفات المحددة لها في القطاعات الإنتاجية الرئيسية مثل الزراعة، والصناعة، والصادر.

٥-٢-٥ أدوات الرقابة على النقد الاجنبي وسعر الصرف

تستخدم سياسات النقد الأجنبي من أجل تنظيم حركة النقد الأجنبي بما يتماشى مع الأهداف الإقتصادية الكلية، ويتوافق مع السياسات المالية والنقدية التي تهدف إلى تحقيق برامج وخطط محددة، وتتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع العالم الخارجي وتسوية المدفوعات الدولية وتنظيم حركة رؤوس الأموال، ولتحقيق الأهداف أعلاه، استخدم بنك السودان حتى بداية السبعينات نظام سعر الصرف الثابت.

في ١٩٧٢م تم إدخال مشروع الضريبة والدعم على سعر الصرف، إذ احتفظ سعر الصرف الرسمي بمعدله السابق ٢,٨٧ دولار وأصبح الجنيه السوداني يساوي ٢,٥ دولار لكل الواردات والصادرات عدا القطن، وتم منح تحويلات السودانيين العاملين بالخارج سعراً تشجيعياً ١,٧٥ دولار. وفي يونيو ٧٨ م تم تعديل سعر الصرف الرسمي ليصبح الجنيه يساوي ٢,٥ دولار، ويساوي الجنيه ١,٢ دولار بالنسبة للواردات والصادرات عدا عائدات القطن، كما ظل السعر

التشجيعي للعاملين بالخارج ثابتاً.

استخدم السودان في الفترة ١٩٦٨م - ١٩٧٨م سياسة التحكم في موارد النقد الأجنبي، بحيث يتحكم بنك السودان في كل متحصلات البلاد من النقد الأجنبي بمساعدة المصارف التجارية المصرح لها بالتعامل في النقد الأجنبي. وتتم سياسات الصادر والوارد والمدفوعات وفق الآتي:-

١/ إصدار رخص الصادر والوارد بواسطة وزارة التجارة والتموين وتخضع لتصديق بنك السودان. كما يتم التصديق على الاستيراد والمدفوعات غير المنظورة ضمن الميزانية السنوية للنقد الأجنبي والتي تحدد بواسطة وزارة الإقتصاد الوطني ويتم التصديق بواسطة المجلس الإقتصادي.

٢/ تتم المدفوعات لكل دول العملات القابلة للتحويل (عدا جمهورية مصر العربية التي لديها اتفاقية ثنائية مع السودان) بتغذية الحسابات غير المقيمة، ويتم تسلم المتحصلات من المناطق التي تكون عملاتها قابلة للتحويل من أي حساب غير مقيم وبأي عملة قابلة للتحويل.

٣/ السماح للجهات الدبلوماسية بفتح حسابات لغير المقيمين بالجنه السودانيه ويغذي بواسطة العملات القابلة للتحويل فقط، كما يسمح للأجانب الذين يعملون بالسودان بعقودات خاصة والأجانب المقيمين بالسودان بفتح حسابات جارية وادخارية بالعملة السودانية.

٤/ السماح للأجانب (أشخاص، شركات، منظمات) المقيمين بالخارج بالاحتفاظ بودائع جارية ولأجل بالعملات الأجنبية، وكذلك للسودانيين العاملين بالخارج عدا المقيمين بجمهورية مصر العربية.

٥-٢-٦ التوجيهات المباشرة من بنك السودان للمصارف التجارية والإقناع الأدبي

لجأ بنك السودان خلال تلك الفترة إلى استخدام التوجيهات المباشرة للمصارف التجارية بغرض التحكم في اتجاهات الائتمان المصرفي، ويكون ذلك في شكل النشرات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي لإدارات المصارف التجارية، كما قام بنك السودان أيضاً بتقديم النصح والمشورة لمساعدة المصارف التجارية وتصحيح مسار سياساتها.

٥-٣ أدوات ووسائل السياسة النقدية والتمويلية خلال الفترة ١٩٧٩/١٩٨٩م:

استخدم بنك السودان عدة أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة خلال الفترة ١٩٧٩/١٩٨٩

لإدارة السياسة النقدية والتمويلية وهي:-

١-٣-٥ سعر البنك أو سعر الخصم:

يعتبر سعر البنك أو سعر الخصم من أقدم الأدوات التي استخدمها بنك السودان في إدارة السياسة النقدية والتمويلية وتستخدم لأغراض:-

١. تنظيم حجم الائتمان حيث أن رفع سعر الخصم يؤدي إلى التقليل من الطلب على القروض من قبل المصارف التجارية والعكس صحيح.

٢. إحداث توازن بين الإدخار والاستثمار، وذلك بتغيير السعر رفعاً وخفضاً لإحداث التوازن.

٣. تصحيح وضع ميزان المدفوعات حيث أن رفع سعر الخصم يؤدي إلى رفع سعر الفائدة وبالتالي زيادة أسعار المنتجات الوطنية في الخارج والعكس صحيح.

ويوضح الجدول رقم (٥-٢) أسعار الفائدة التي أعلنها بنك السودان خلال الثمانينات، ويشير إلى الزيادة المستمرة في سعر الخصم، إذ زاد من ٨٪ عام ١٩٨٠م إلى ٢٢٪ ٨٩ أي بنسبة نمو ١٧٥٪، وتعزي تلك الزيادة المستمرة إلى سياسة بنك السودان آنذاك والتي تهدف إلى كبح جماح التضخم بتنظيم حجم الائتمان عن طريق تقليل الطلب على القروض من القطاع الخاص، كما درج بنك السودان على استخدام سعر الفائدة في حالة تقديم القروض والائتمان مباشرة للمصارف التجارية أو عند خصم الكمبيالات.

جدول رقم (٥-٢): أسعار الفائدة في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٩م

سعر البنك أو سعر الخصم	العام
٨	١٩٧٩م
٨	١٩٨٠
١٠	١٩٨١
١٠	١٩٨٢
١٢	١٩٨٣
١٤	١٩٨٤
١٦	١٩٨٥
١٦	١٩٨٦
١٩	١٩٨٧
٢٠	١٩٨٨
٢٢	١٩٨٩

المصدر: بنك السودان

٥-٣-٢ الفئات التعويضية

أصدر بنك السودان تعميماً للمصارف في ٣١/١٠/١٩٨٧م يقضي بإدخال صيغة اسلامية جديدة وبديلة لسعر الفائدة تتمثل في الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة ليتم العمل بها اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٧م وذلك على النحو التالي :-
(أ) الحسابات المدينة:

- (١) تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧٪ في العام.
 - (٢) تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض على القطاع الصناعي وقطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الصادر بواقع ٢٤٪ في العام.
- (ب) الحسابات الدائنة:

- (١) الودائع لأجل ٣ شهور ٢٠٪ في العام كحد أدنى، ٦ شهور ٢١٪ في العام كحد أدنى، ٩ شهور ٢٢٪ في العام كحد أدنى، ١٢ شهراً ٢٤٪ في العام كحد أدنى.
 - (٢) ودائع الادخار:
- (أ) الحد الأدنى لودائع الادخار ٢٠٪ في العام.
- (ب) تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠٪ في العام.

٥-٣-٣ تحديد سقف إئتمانية كلية

قام بنك السودان باستخدام تحديد سقف إئتمانية كلية للجهاز المصرفي حيث كان يتم تحديد السقف الائتماني الكلي ثم يتم تحديد سقف تمويل للحكومة والمتبقي بعد خصم سقف تمويل الحكومة يمنح لتمويل القطاع الخاص من المصارف. وكان يتم تحديد الحدود القصوى الكلية لسقف الائتمان للجهاز المصرفي في بداية كل سنة مالية جديدة وفقاً للمؤشرات الإقتصادية التالية :-

- ١/ موقف الناتج المحلي الإجمالي.
 - ٢/ توقعات الإنتاج في القطاعات الرئيسية، الزراعة، والصناعة والقطاعات الأخرى.
 - ٣/ إجمالي التسهيلات التمويلية المقدمة في العام الماضي.
 - ٤/ إجمالي ودائع الجمهور في المصارف.
 - ٥/ توقعات المصارف للطلب على التمويل المصرفي في العام الجديد.
- وبعد تحديد السقف التمويلي الكلي وتحديد نسبة تمويل الحكومة ومن ثم نسبة تمويل القطاع الخاص، يتم توزيع سقف تمويل القطاع الخاص على المصارف العاملة وفقاً للمؤشرات التالية :-

- ١/ صافي حساب رأس مال المصرف.
 - ٢/ نسبة من الودائع الجارية والإدخارية والهوامش.
 - ٣/ ١٠٠٪ من ودائع الاستثمار.
 - ٤/ أداء المصرف في العام الماضي.
 - ٥/ إستجابة المصرف لتوجيهات بنك السودان
- وبعد تحديد السقف التمويلي لكل مصرف تجاري يقوم بنك السودان بمراجعة الأداء دورياً، وفي حالة تجاوز أي مصرف للحصة المقررة له يفرض بنك السودان عقوبة تمويلية بمقدار ٥٪ إضافية على سعر البنك أو سعر الخصم المعلن في الجدول أعلاه حسب السنة التي إرتكب فيها التجاوز. ولكن تبين وقتئذ أن هذه العقوبة كانت غير رادعة للمصرف الذي يتجاوز النسبة لأن التضخم كان أعلى من سعر البنك زائداً العقوبة التمويلية. من جانب آخر فقد أنشأت بعض المصارف شركات تابعة لها لتوظيف السيولة الإضافية عن السقف التمويلي عبرها، إضافة إلى شراء بعض المصارف أصول من فائض سيولتها وبناء مقار لرئاساتها وفروعها. كل ذلك أدى إلى الحد من فعالية تحديد السقوف الائتمانية.

٥-٣-٤ تحديد سقوف تمويلية قطاعية

لجأ بنك السودان إلى تحديد سقوف تمويلية قطاعية، بهدف تنمية بعض قطاعات الإقتصاد السوداني، وألزم المصارف بتوجيه تلك السقوف لتمويل القطاعات والأنشطة الإقتصادية المعنية. ويوضح الجدول رقم (٥-٣) التالي السقوف الائتمانية المخصصة لتمويل بعض القطاعات والأنشطة الإقتصادية خلال الفترة ١٩٨٣م - ١٩٨٩ م. وحسب السياسات التمويلية آنذاك كان يتم توجيه المصارف لتمويل توجيه نسب محددة لقطاعات إنتاجية معينة، وفي حالة عدم استخدام هذه النسب لتمويل تلك القطاعات يتم الاحتفاظ بها مجمدة ولا يتم تحويلها لتمويل قطاعات أخرى.

درجت بعض المصارف على عدم تمويل القطاعات التي وجه بنك السودان بتمويلها بنسب محددة من السقف (مثل القطاع الزراعي) نسبة للمخاطر العالية فيها، وبالتالي تركت بعض المصارف تلك الموارد غير مستخدمة أو ربما تحول إلى تمويل قطاعات أخرى لتحقيق ربح وعائد للمصرف، وفي كلتا الحالتين يكون المصرف قد أخل بتوجيه البنك المركزي مما قلل من فعالية أداة السقوف التمويلية

الجدول رقم (٣-٥): السقوف الائتمانية القطاعية خلال الفترة ١٩٨٥/ ١٩٨٧

العام	صادر	تجارة محلية	القطاع الزراعي	القطاعات غير ذات الأولوية
١٩٨٥	٪٣٠	١٠٪ مصارف مشتركة ٤٥٪ مصارف قطاع عام	ضمن ذات الأولوية	غير محددة
١٩٨٦	٪٣٠	١٠٪ مصارف مشتركة ٤٥٪ مصارف قطاع عام	ضمن ذات الأولوية	٪٢٠
١٩٨٧	٪٣٠	١٠٪ مصارف مشتركة ٤٥٪ مصارف قطاع عام	ضمن ذات الأولوية	٪٢٠

المصدر: منشورات السياسة التمويلية لعدة سنوات

٥-٣-٥ الاحتياطي النقدي القانوني

استخدم بنك السودان هذه الأداة للتأثير على سيولة المصارف وبالتالي مقدرتها على إقراض وتمويل عملائها، وتعتبر نسبة الاحتياطي النقدي من أنجع الأدوات استعمالاً في مجال مراقبة الإئتمان والتمويل والحد من السيولة، وقد استخدمها بنك السودان ابتداءً من العام ١٩٨٣ م، وبدأت بنسبة ١٠٪ ثم تدرجت حتى أصبحت ٢٠٪ عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ وانخفضت إلى ١٨٪ عام ١٩٨٩ م (أنظر الجدول رقم ٥-٤). وكان بنك السودان يقوم بتوقيع العقوبات الائتمانية على المصارف التي تخفق في الاحتفاظ بهذه النسبة المقررة.

وبالرغم من فعالية نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا أن تلك الفعالية يحد منها: -
١. تكون فعالية نسبة الاحتياطي في الحد من توسع الائتمان والتمويل إذ أنها تعمل على تحييد جزء من موارد المصارف، أي أنها علاج فاعل في حالة أن يكون الهدف تخفيض التضخم، أما في حالة الكساد والرغبة في ضخ مزيد من التمويل المصرفي فإن فعالية النسبة تقل إذ أن إستجابة المصارف التجارية قد تكون بطيئة نسبة لمخاوفها من المخاطر وعدم إسترداد التمويل.

٢. عدم تضمين بعض الموارد إلى بسط النسبة مثل الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان والتي تم تضمينها ابتداءً من عام ١٩٨٩ م.

٣. إحتساب النسبة بنهاية الشهر لا يعكس موارد المصرف الحقيقية خلال الشهر، كما ان المصارف قد تعتمد إلى تخفيض ودائعها أو عدم عكسها بصورة صحيحة بنهاية الشهر حتى تزيد النسبة.

جدول رقم (٤.٥): تطورات الاحتياطي النقدي القانوني ١٩٨٣-١٩٨٩ م

نسبة الإحتياطي النقدي	العام
١٠	١٩٨٣
١٢,٥	١٩٨٤
١٢,٥	١٩٨٥
١٢,٥	١٩٨٦
٢٠	١٩٨٧
٢٠	١٩٨٨
١٨	١٩٨٩

المصدر منشورات السياسة الائتمانية

٥-٣-٦ تنظيم الائتمان والتمويل لعملاء المصارف

استخدم بنك السودان هذه الأداة في بداية عقد الثمانينات للتحكم في الائتمان الممنوح من قبل المصارف التجارية لعملائها، ففي عام ١٩٨٠ كون السيد/ محافظ بنك السودان للجنة الاستشارية برئاسته للنظر في طلبات العملاء للتمويل من المصارف، وطلب من المصارف التجارية رفع طلبات عملائها التي تبلغ أو تزيد عن مائة ألف جنيه آنذاك إلى بنك السودان للنظر في تصديقها، وفي العام ١٩٨٣ تم رفع المبلغ إلى مائة وخمسين ألف جنيه، وإستمر العمل بها حتى العام ١٩٨٧ م حيث تم تخويل إدارات المصارف التجارية للنظر في طلبات عملائها وعدم رفعها لبنك السودان. وقد حد من فعالية هذه الأداة تحايل المصارف بتجزئتها لمبلغ التمويل حتى يتم تحاشي رفعه لبنك السودان للتصديق.

٥-٣-٧ هامش القروض المضمونة بالسندات

ويعرف الهامش بأنه الزيادة في القيمة الأسمية للسندات المقدمة كضمان للقروض أو التمويل من قبل المصارف التجارية للبنك المركزي. ويتدخل بنك السودان بزيادة الهامش إذا أراد الحد من طلب المصارف التجارية على الإقتراض منه ويخفضها إذا أراد ضخ سيولة في الإقتصاد. لقد حد من فعالية هذه الأداة عدم التعامل بالسندات في التجارة المحلية، مما يصعب من قبولها كضمان للقروض المقدمة من بنك السودان للمصارف التجارية.

٥-٣-٨ عمليات السوق المفتوحة

استخدم بنك السودان عمليات السوق المفتوحة قبل أسلمة الجهاز المصرفي (١٩٨٤م) في بيع وشراء سندات وأذونات الخزانة العامة، بغرض سحب أو ضخ السيولة من المصارف التجارية حسب ما تقتضيه الحالة الإقتصادية. ولكن لم تكن لهذه الأداة الفعالية المطلوبة إذ أن السندات وأذونات الخزانة المستخدمة خلال تلك الفترة كانت طويلة الأجل وغير قابلة للتحويل، بالإضافة إلى عدم وجود سوق لبيعها وشرائها في حالة احتياج المصرف إلى سيولة.

٥-٣-٩ ودائع الحكومة

يحفظ بنك السودان ودائع الحكومة ووحداتها في رئاسة البنك وفروعه وذلك بهدف التنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني لأغراض التحكم في السيولة. فقد شرع بنك السودان في حفظ ودائع الحكومة طرفه منذ ممارسته للعمل في عام ١٩٦٠م ووجه المصارف بتحويل ودائع الوكالات واللجان الحكومية (مشروع الجزيرة، شركة الأقطان) لتحتفظ ببنك السودان في العام ١٩٦٤م. ومنذ بداية الثمانينات بدأت الإنتاجية تتدهور بالمؤسسات والشركات العامة مما حد من فعالية هذه الأداة.

٥-٣-٩ عمليات النقد الأجنبي

انتهج بنك السودان في عقد الثمانينات عدة سياسات لسعر صرف النقد الأجنبي، فتارة استخدم سعر الصرف الموحد، ومرة أخرى استخدم سعرين (رسمي وحر) (أنظر إلى سياسات النقد الأجنبي خلال نفس الفترة الباب الرابع). وفي بعض الأحيان يقوم بشراء وبيع النقد الأجنبي للمصارف التجارية بهدف المحافظة على السعر، وفي ذات الوقت سحب أو ضخ السيولة للمصارف التجارية. لم يكن لعمليات النقد الأجنبي خلال تلك الفترة الأثر الفعال حيث كان الطلب على النقد الأجنبي من جانب الحكومة كبيراً وكان البنك المركزي يضطر إلى شراء النقد الأجنبي من المصارف للوفاء باحتياجات الحكومة، ولذلك كان يضخ سيولة محلية بصورة مستمرة.

٥-٣-١١ الإشراف والرقابة

يشرف البنك المركزي على أداء المصارف التجارية والمتخصصة بواسطة إدارة الرقابة على المصارف التي تم انشاؤها عام ١٩٨٠ م وذلك للتأكد من تنفيذ المصارف للسياسة النقدية التي يصدرها البنك المركزي ومنها:-

• ربط التوسع النقدي بحجم السيولة المستهدفة التي يتم تقديرها سنوياً بواسطة بنك

السودان ووزارة المالية والإقتصاد الوطني وفق معدلات نمو الإقتصاد القومي ومعدلات التضخم.

- المحافظة على السلامة المالية للمصارف العاملة بالبلاد.
- تطوير الوحدات المصرفية لخلق بيئة منافسة ايجابية.
- التأكد من الحصول على الموارد بالنقد الأجنبي وسلامة استخدامه وفق الأولويات الموضوعة.

- التأكد من وفاء المتعاملين مع الجهاز المصرفي بالتزاماتهم نحو المجتمع والدولة.
 - التأكد من تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة والخدمة المصرفية
- ولم يكن لهذه الإدارة الدور الفاعل للرقابة على المصارف خلال الثمانينات لعدم وجود الأطر القانونية لإدارة الرقابة المصرفية.

٥-٤ أدوات و وسائل السياسة النقدية و التمويلية خلال الفترة ٢٠٠٥/١٩٩٠

تشتمل أدوات السياسة النقدية المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٢/٩٠ م على أدوات عامة وأدوات اختيارية. فالأدوات العامة تتمثل، في الرقابة على الاحتياطيات القانونية، وهوامش المربحات ونسب المشاركات كأدوات بديلة لسعر الفائدة في إطار النظام المصرفي الإسلامي هذا بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية القائمة على قاعدة المشاركة في الغنم والغرم (الربح والخسارة) استناداً على أصول حقيقية بدلاً عن الأوراق المالية في النظام المصرفي التقليدي القائمة على المداينة الربوية والتي تدر ربحاً معلوماً ومحدداً مسبقاً وتضمن لصاحبها عدم الخسارة. وتتمثل الأوراق المالية المبرأة من سعر الفائدة في شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، وتستخدم هذه الأدوات للتحكم في الحجم الكلي للتمويل المتاح للجهاز المصرفي، كما يستخدمها البنك المركزي للتأثير على القاعدة النقدية. أما التغيير في الاحتياطي النقدي فيؤثر على الهيكل والمستوى المتوقع للودائع المصرفية والنقود والتمويل المصرفي. فيما تستهدف أدوات السياسة النقدية الاختيارية توجيه التمويل المصرفي للقطاعات الإقتصادية المختلفة. سنستعرض فيما يلي أدوات السياسة النقدية المستخدمة خلال الفترة ١٩٩٠ م - ٢٠٠٢ م

٥-٤-١ أدوات الرقابة النوعية على التمويل

تهدف الوسائل النوعية للرقابة على التمويل ليس فقط إلى التأثير على كمية التمويل بشكل عام وإنما إلى التأثير على توجيهه لتحقيق نتائج إقتصادية مرغوب فيها. وقد يكون هذا

التمييز في تكلفة الحصول على التمويل أو في حجم القروض وأجلها، أو بتحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد آجال القروض الموجهة للتنمية. كما يمكن اشتراط الحصول على موافقة البنك المركزي عندما يتجاوز التمويل حداً معيناً. وأحياناً قد تستهدف هذه الوسائل وضع قيود على نشاط المصارف بحيث تمنع هذه المصارف من مزاوله أعمال معينة. وتعتبر هذه الأدوات ذات فاعلية في التأثير على توزيع التمويل حسب الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

واستخدم بنك السودان ما يعرف بالسقوف الائتمانية (التمويلية) منذ عام ١٩٨٣م حيث كان بنك السودان يحدد لكل مصرف سقفاً تمويلياً معيناً لا يجوز أن يتخطاه. إلا أن هذه الأداة قد توقف العمل بها منذ عام ١٩٩٤م. وذلك لتعارضها مع الاتجاه العام للسياسات الرامية إلى تحرير الإقتصاد وإزالة القيود الإدارية على نشاط المصارف. وبديلاً لنظام السقوف السابقة استخدم البنك المركزي السقوف القطاعية الكلية، وذلك بإصداره موجهات عامة في سياسته التمويلية توضح القطاعات المستهدفة بالتمويل فيما يعرف بالقطاعات ذات الأولوية. وابتداءً من السياسة التمويلية الصادرة عام ٢٠٠١م تم إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل أيضاً، وذلك تمشياً مع سياسات تحرير التمويل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية، إضافة إلى إعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص .

٥-٤-٢ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

يعتبر الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان بغرض التحكم في السيولة. فعندما يغير البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود Money Supply Multiplier ومضاعف الودائع. فانخفاض نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف. لذلك فتغير نسبة الاحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود. لقد وجهت السياسات التمويلية والنقدية لبنك السودان (في التسعينات) المصارف بالاحتفاظ بنسبة احتياطي نقدي قانوني يتم احتسابها كالآتي :-

(١) بسط النسبة ويتكون من الأرصدة النقدية لدى بنك السودان.

(٢) مقام النسبة ويتكون من جملة الودائع - عدا ودايع الاستثمار وما في حكمها.

ظل تعريف النسبة على هذا النحو حتى عام ١٩٩٦م، ومنذ عام ١٩٩٧م أصبح للاحتياطي النقدي نسبتان إحداهما للعملة المحلية والأخرى للعملات الأجنبية، وأجاز بنك السودان

للمصارف الاحتفاظ بالنسبة بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية خلال الفترة (٩٧-٢٠٠٠)، وبعد ذلك أصبح لزاماً على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي بالعملة المحلية وآخر بالعملة الأجنبية. وخلال الأعوام ١٩٩٦م - ١٩٩٨م - كانت النسبة تحسب على الرصيد بنهاية الشهر كما يعكسه بيان الأصول والخصوم في نهاية الشهر، ولكن ابتداءً من العام ١٩٩٨م أصبحت النسبة تحسب من رصيد المتوسط المتحرك (Moving Average) كما يعكسه تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع.

ويلاحظ من الجدول رقم (٤-٧) التغيير في نسبة الاحتياطي النقدي بالعملة المحلية خلال الفترة ١٩٩٠م - ٢٠٠٢م، ويوضح الجدول الارتفاع المتواصل لنسبة الاحتياطي بالعملة الأجنبية. وبما أن هذه الأداة تتسم بنوع من عدم المرونة فإنها لا تعتبر أداة ذات فاعلية في ظل الظروف شديدة التغيير. إذ أنه من الصعوبة من ناحية عملية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الحديثة ذات الدفع الحركي متناهي السرعة والتي تستدعي أدوات شديدة المرونة بقصد التحكم في السيولة قبضاً وبسطاً حسبما تستدعي سرعة الحاجة والدفع إلى تغيير حجم الكتلة النقدية في الإقتصاد حفاظاً على مستوى الأسعار وسعر العملة، ولذا لجأ بنك السودان لاستخدام شهادات شهامة وشمم (كما يرد ذكرها لاحقاً).

٥-٤-٣ نسبة السيولة الداخلية

ابتداءً من العام ١٩٩٤م ألزم بنك السودان المصارف بالاحتفاظ بنسبة ١٠٪ من إجمالي ودائعها الجارية والادخارية في شكل نقدية بخزنها لمقابلة سحبات عملائها اليومية. وفي عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م أضيفت نسبة ١٠٪ من رصيد مستندات المقاصة و ٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة لمقام النسبة. ومنذ عام ٢٠٠٠م أصبحت هذه النسبة كمؤشر، وعدل المقام ليصبح جملة الودائع، وترك للمصارف حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعنية. وفي العام ٢٠٠١م قرر بنك السودان تقييد تلك الحرية بفرض النسبة على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها.

٥-٤-٤ هوامش أرباح المربحات ونسب المشاركات والمضاربات

ان الأدوات البديلة لسعر الفائدة في النظام المصرفي الإسلامي تتمثل في هوامش المربحات، ونسب المشاركات والمضاربات، وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة، كلها يستخدمها بنك السودان كأدوات للتحكم في حجم التمويل بحيث يرفع الحدود الدنيا والقصى لهوامش

- الأرباح ويخصص علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يديرها العملاء إذا أراد تحجيم التمويل والعكس إذا أراد التوسع في التمويل. ويوضح الجدول رقم (٥-٥) تطور هوامش أرباح المربحات ونسب المشاركة في الفترة (١٩٩٤م - ٢٠٠٠م). ويلاحظ من الجدول الآتي:-
١. يستخدم بنك السودان حالياً هوامش أرباح المربحة كأداة لضبط التمويل (ولم يفعل منذ ١٩٩١م نسب المشاركة في أرباح المشاركات وعلاوة الإدارة والمضاربات نسبة لان المصارف لم تتوسع كثيراً في هذه الصيغ).
 ٢. انخفاض نسبة أرباح المربحات خلال الفترة ١٩٩٧م - ٢٠٠٢م ويدل ذلك على انخفاض تكلفة التمويل المصرفي نسبة لانخفاض معدل التضخم خلال نفس الفترة.

**جدول رقم (٥-٥): تطور نسب المشاركة و هوامش ارباح الـبراجات
خلال الفترة ١٩٩٤/٢٠٠٢**

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	يوليو - ديسمبر ٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	الصيغة/النطاق
													نسبة المشاركة
تحدها المصارف	تحدها المصارف	تحدها المصارف	تحدها المصارف	تحدها المصارف	تحدها المصارف	تحدها المصارف	٧٠٪	٨٠٪	٧٠٪	٥٥٪	٥٠٪	٥٠٪	تجارة محلية الصادر
								٤٥٪	٣٥٪	٢٥٪	٢٠٪	-	المهنيين والحرفيين
								٣٥٪	٢٥٪	١٥٪	١٥٪	-	صغار المنتجين
								٣٠٪	٢٠٪	حسب الاتفاق	حسب الاتفاق	-	التعاون للاتنتاج
								٤٥٪	٣٠٪	٢٠٪	١٥٪	١٠٪	التعاون اخرى
								٢٥٪	٢٥٪	٢٥٪	٢٥٪	١٠٪	التعاون اخرى
								٤٠٪	٣٥٪	٢٥٪	٢٠٪	٢٠٪	ذات الأولوية
													هوامش المراجعة
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تجارة محلية

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥ - ديسمبر ٩٥	٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	الصيعة/القطاع
%١٠ كموشر	%١٢ كحد أقصى	%١٢ كموشر	-١٢ %١٥	-١٢ %١٥	%١٨	%٢٠	%٣٦	%٤٥	%٣٠	%٣٠	%٣٠	-	الصادر
%١٠ كموشر	%١٢ كحد أقصى	%١٢ كموشر	-١٢ %١٥	-١٢ %١٥	%١٨	%٢٠	%٣٦	%٤٠	%٢٠	%٢٥	%٢٥	-	المهنيين والحرفيين
%١٠ كموشر	%١٢ كحد أقصى	%١٢ كموشر	-١٢ %١٥	-١٢ %١٥	%١٨	%٢٠	%٣٦	%٣٥	%١٥	%١٥	%١٥	-	صغار المنتجين
%١٠ كموشر	%١٢ كحد أقصى	%١٢ كموشر	-١٢ %١٥	-١٢ %١٥	%١٨	%٢٠	%٣٦	%٤٥	%٣٠	%٣٠	%٣٠	-	زراعة وصناعة
%١٠ كموشر	%١٢ كحد أقصى	%١٢ كموشر	-١٢ %١٥	-١٢ %١٥	%١٨	%٢٠	%٣٦	%٤٥	%٣٦	%٣٦	%٣٦	-	ثبات الأولوية

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

٥-٤-٥ نوافذ البنك المركزي للتمويل

لعدم شرعية استخدام سعر الخصم وحتى يستطيع القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل. وتتكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أولاهما ما يعرف بنافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار.

استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور الممول (المقرض الاخير) (lender of Last Resort) بحيث يلجأ إليها المصرف عندما يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، أما النافذة الثانية (تمويل الاستثمار) فلها هدفان كلي وهدف جزئي. أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الإقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل ودیعة استثمارية عامة. أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد.

٥-٤-٦ عمليات السوق المفتوحة

إن أهداف السياسة النقدية في الإطار الإسلامي لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة لأي سياسات إقتصادية في أي نظام آخر، وهي الأهداف المتعلقة بالاستقرار المالي والإقتصادي وتحقيق النمو والرفاهية والعمالة الكاملة وتحسين عدالة توزيع الثروة. ويأتي الفرق الرئيسي في السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي في الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزي لإدارة السياسة النقدية. ومعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة في النظام التقليدي لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة. فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير، والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة، كلها مرتبطة بسعر الفائدة. ويلاحظ أنها آليات غير مباشرة وتعتبر أدوات مرنة في إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة. أما الأدوات المباشرة المتاحة للنظام المصرفي الإسلامي مثل السقوف التمويلية، والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل، والإقناع الأدبي، فإنها تعتبر غير مرنة في إدارة السياسة النقدية مما اضطر بنك السودان إلى السعي لإيجاد آليات غير مباشرة تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة في الإقتصاد. و بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة، فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة

السيولة شهرياً أو اسبوعياً أو يومياً مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان في إدارة السياسة النقدية والتمويلية والتحكم في عرض النقود.

في إطار النظام المصرفي الإسلامي. وبعد إجراء العديد من البحوث وبجهود مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، ودعم فني من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سمي الجيل الأول من هذه الشهادات مشاركات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه)

٥-٤-٦-١ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

قام بنك السودان عام ١٩٩٨ بالإتفاق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني بإصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، وتتكون القاعدة التي تصدر منها هذه الشهادات من مساهمة بنك السودان ووزارة المالية في رؤوس أموال بعض المصارف التجارية، تتسم هذه الشهادات بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الاجل ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر المصارف المعنية. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء. ويتم تحديد القيمة المحاسبية (The fair value) للمصارف المكونة للصندوق شهرياً من مجموع حقوق المساهمين، زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه المصارف، وتتأثر القيمة المحاسبية سلباً وإيجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي، وتضاف إلى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية. وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح، غير الموزعة. وعليه فإن النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة المصارف سينعكس إيجاباً على قيمة الشهادة عند بيعها.

إن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في المصارف، ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية من مساهمتها في كل المصارف. ويمكن أن تتداول الشهادات بين المصارف بأسعار يتفق عليها. يكون بنك السودان على إستعداد لشرائها في الحالات التي تقتضي تنظيم السيولة، وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة. وتتلخص آلية شهادات شمم في أنه عندما ترى السلطة النقدية ضرورة سحب السيولة تقوم بإصدار شهادات بما يعادل المبلغ المراد سحبه،

والعكس عند ضرورة ضخ السيولة حيث تقوم السلطة النقدية بشراء الشهادات. ويوضح الجدول رقم (٥-٦) أدناه التطور الذي شهدته شهادات شمم في الفترة ١٩٩٨ / ٢٠٠٢ م.

جدول رقم (٥-٦): رصيد شهادات شمم للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م
(مليون دينار)

العام	الرصيد	الزيادة %
١٩٩٨	٤٨٥١	-
٩٩	٤٢٠٢	-١٣,٤
٢٠٠٠	٥٧٦١	٣٧,٨
٢٠٠١	٥٣٤٠	-٧,٨
٢٠٠٢	٥٦٣٨	٥,٦

المصدر: البنك الزراعي السوداني

ويلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض رصيد شهادات شمم في عام ١٩٩٩ م عن ٩٨ كذلك عام ٢٠٠١، ويعزي ذلك لسياسة بنك السودان آنذاك في ضخ السيولة خلاف ما حصل عام ٢٠٠٠ م و٢٠٠٢ م إذ زاد رصيد شهادات شمم المشتراة مما يعني سحب السيولة.

٥-٤-٦-٢ شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

وهي عبارة عن صكوك أو شهادات تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية، ويتكون الصندوق الذي انشئ لإصدار الشهادات من الأصول المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة مثل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل)، وشركة النيل للزيوت، وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين، والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وغيرها. وتتسم هذه الشركات والمؤسسات بربحيته العالية الناتجة من الإدارة المتميزة، وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة. وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات إقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض إنتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الإقتصادية في وقت واحد.

قامت وزارة المالية والإقتصاد الوطني في الثامن من مايو ١٩٩٩ بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهادة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وقد بلغت القيمة الإسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار. وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات. وقد فوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

٥-٤-٦-٣ المزايا والأهداف لشهادات مشاركة الحكومة (شهادة)

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والإقتصاد الوطني يمكن إيجازها في الآتي :-

- ١- إدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً بآليات تتفق مع الضوابط الشرعية لإستثمار المال.
 - ٢- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الإذخاري بين الجمهور، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
 - ٣- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة الذي كان من المعتاد تغطيته بالاستدانة من البنك المركزي بالرغم مما يترتب عليها من زيادة في معدلات التضخم.
 - ٤- شهادات شهادة قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية مما يساعد على تفعيل السوق.
 - ٥- التحكم في عرض النقود وبالتالي المساعدة في إدارة السياسة النقدية.
 - ٦- سهولة التسييل، ولها سوق ثانوية متطورة.
- هذا وتتلخص آلية عمل شهادات شهادة في طرح الشهادات للشراء في حالة سحب السيولة، أما في حالة ضخ السيولة فتوجه الشركة بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار. وتصدر هذه الشهادات في فترات إستحقاق متفاوتة هي عام، تسعة أشهر، ستة أشهر وثلاثة أشهر، وبفئات مختلفة ألف دينار، مائتي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وبذلك يتمكن كبار وصغار المستثمرين من الاستثمار فيها بحسب مقدرتهم المالية وللآجال التي يرغبون فيها. ويتم تحديد القيمة الإسمية للشهادة وفقاً للمعادلة الآتية.

$$M = N/C$$

حيث $M =$ القيمة الاسمية

N = صافي حقوق الملكية المملوكة للحكومة في المؤسسات المنتقاة لأغراض إصدار شهادات
شهادة.

C = عدد الشهادات المصدرة

ويوضح الجدول التالي رقم (٧-٥) حجم الشهادات المصدرة خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ م.

ويوضح الجدول رقم (٧-٥): تطور حجم شهادات شهامة للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ م
(مليون دينار)

الزيادة %	متوسط العائد		القيمة الاسمية	عدد الشهادات	العام
	النسبة	القيمة			
-	٣٣,٤	٤٧٧,٣	١٤٧٢,٥	٢٩٤٥	١٩٩٩
٤٢١	٣٠,٣	٢٠٩٨,٨	٧٦٧٦,٥	١٥٣٥٣	٢٠٠٠
٤٧٠	٣٠,١	١٣١٩٦,٥	٤٣٧٩١,٥	٨٧٥٨٣	٢٠٠١
٤٧	٣٠,٢	١١٨٥٤,٦	٦٤٤٠٢	١٢٨٨٠٤	٢٠٠٢
٧٦	٢١,١	٢٣٨٦٥,٦	١١٣١٠٧	٢٢٦٢١٤	٢٠٠٣
٤٩	٢٠,٩	٣٥١٣٥,٢	١٦٨١١١	٣٣٦٢٢٠	٢٠٠٤
٦٦	٢٠,٩	٥٨٢٦١,٩	٢٧٨٧٦٥	٥٥٧٥٢٧	٢٠٠٥

المصدر: التقرير السنوي وشركة السودان للخدمات المالية

وتشير بيانات الجدول أعلاه إلى أن حجم القيمة الاسمية لشهادات شهامة المصدرة ١٩٩٩ م قد بلغت ١٤٧٢,٥ مليون دينار وبلغت خلال عام ٢٠٠٠ م حوالي ٧٦٧٦,٥ مليون دينار بزيادة قدرها ٤٢١٪، وزادت خلال الأعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ بنسبة ٤٧٠٪، ٤٧٪، ٧٦٪، ٤٩٪، ٦٦٪ على التوالي. ويلاحظ من الجدول أنه خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥ م كان هناك سحبا متزايداً للسيولة من خلال إصدارات شهامة المتواصلة خلال تلك الفترة، وذلك بهدف تنظيم السيولة في الإقتصاد من ناحية، ولتمويل عجز الموازنة من موارد حقيقية من ناحية ثانية.

٥-٤-٦-٤ مقارنة بين شهادتي شمم وشهامة

رغم أن شمم وشهامة متشابهان كثيراً بإعتبار أن كلاً منهما مستمدة من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي تساهمان فيها، إلا أن هناك بعض الاختلافات في الأهداف كما يوضحها الجدول رقم (٥-٨).

جدول رقم (٥.٨): مقارنة بين شهادتي شمم وشهامة

شهادة	شمم	
تهدف لتوفير التمويل للحكومة إلى جانب التحكم في السيولة في الإقتصاد	تهدف إلى التحكم في السيولة عند المصارف	الغرض أو الهدف
الجمهور عموماً بما فيه المصارف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	السوق المستهدف
أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والرابحة.	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	التكوين
لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة.	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	الأجل
ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب ولكن يمكن تسهيلها قبل انقضاء الفترة المحددة في الشهادة في السوق الثانوية.	بنك السودان مستعد لشراؤها عند الطلب في أي وقت	درجة السيولة

المصدر : مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

٥-٤-٧ حفظ ودائع المؤسسات العامة

تم تطبيق هذه الأداة ابتداءً من عام ١٩٩٩م للتأثير على المستوى الكلي للسيولة، وتعمل هذه الآلية بالسماح بحفظ ودائع المؤسسات العامة لدى المصارف التجارية في حالة ضخ السيولة، أما في حالة سحبها فيتم تحويل هذه الودائع لدى بنك السودان. وبجانب ذلك هدف بنك السودان من هذه السياسة إلى استيعاب تمويل هذه المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية والتمويلية. والجدول رقم (٥-٩) يوضح ودائع المؤسسات العامة وتمويلها من المصارف العاملة خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٥م.

جدول رقم (٩.٥): ودائع المؤسسات العامة وتمويلها من المصارف التجارية
(مليون دينار)

العام	الودائع	التمويل	نسبة التمويل للودائع %	الزيادة في الودائع %
١٩٩٩	٩٧٩٥	٤٧٢٣	٤٨	-
٢٠٠٠	١٣٠٦٤	٥٦٤٧	٤٣	٣٣
٢٠٠١	١٠٥٩٨	٩٠٥٦	٨٥	(١٩)
٢٠٠٢	١٥٥٨٦	١١٥٦٠	٧٤	٤٧
٢٠٠٣	١٥٤٥٧٠	١١٢٩٦	٧٣	-(٠.٨)
٢٠٠٤	١٨٧٦٠	١٣٣٦٩	٧١	٢١
٢٠٠٥	٧٥٠١٢	٢٠١٨٢	٢٧	٣٠٠

المصدر: بنك السودان - إحصائيات وداائع البنوك المجمعة والتقارير السنوي

يلاحظ من الجدول زيادة وداائع المؤسسات العامة المحفوظة لدى المصارف التجارية من ٩٧٩٥ مليون دينار عام ١٩٩٩م إلى ٧٥٠١٢ مليون دينار عام ٢٠٠٥م أي بنسبة زيادة كلية قدرها ٦٦٦٪، كما أن هناك ارتفاع مضطرد في تمويل المؤسسات العامة من المصارف التجارية من ٤٧٢٣ مليون دينار عام ١٩٩٩م إلى ٢٠١٨٢ مليون دينار عام ٢٠٠٥م. وبلغت نسبة التمويل إلى الودائع ٤٨٪، ٤٣٪، ٨٥٪، ٧٤٪، ٧٣٪، ٧١٪، ٢٧٪ للأعوام ١٩٩٩م، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ على التوالي.

٥-٤-٨ سوق ما بين البنوك Inter bank lending

سمح بنك السودان في عام ١٩٩٩م للمصارف العاملة بحفظ الودائع والتمويل فيما بينها، وذلك بغرض تنظيم وتفعيل سوق ما بين المصارف، وهدف بنك السودان من ذلك إلى التأثير على السيولة وعرض النقود. وتستخدم هذه الأداة بالسماح للمصارف بحفظ الودائع وتقديم التمويل فيما بينها وذلك لتشجيع سوق ما بين المصارف وتسهيلاً لعمليات التسوية في السوق بين المصارف، قرر بنك السودان في عام ٢٠٠٢م أنه سوف يخضم المبلغ المستحق من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن في تاريخ الاستحقاق إذا ما تم اشتراط ذلك في

عقد التمويل. الجدول رقم (١٠ - ٥) يوضح الالتزامات والمطلوبات فيما بين المصارف.

جدول رقم (١٠-٥): الالتزامات والمطلوبات فيما بين المصارف

(مليون دينار)

إجمالي الميزانيات	المطلوبات إلى إجمالي الميزانيات	المطلوبات	الالتزامات إلى إجمالي الميزانيات	الالتزامات	العام
٤٢٤٨٤٨	٠,٦٣	٢٦٨٨	٠,٣٣	١٤٠٢	١٩٩٩
٣٥٤٣٦٨	١,٦٧	٥٩٤١	٠,٤٧	١٦٩١	٢٠٠٠
٤٥٥٣٤٨	٩١.	٤١٥١	٠,٢٨	١٢٧٦	٢٠٠١
٦١١٢٣٩	١,٠٦	٦٤٩٦	٠,٥٢	٣٢٠٥	٢٠٠٢
٧٨٩٥٩٧	١,١٧	٩٢٢٥	٠,٢٧	٢١٥٦	٢٠٠٣
١,٠٤٣,٥٠٦	١,٢٣	١٢٨٦٧	٠,٤٦	٤٨٠٧	٢٠٠٤

المصدر: بنك السودان وميزانيات المصارف التجارية

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة إجمالي الالتزامات بين المصارف إلى إجمالي الميزانيات المجمعة للمصارف قد ارتفعت من ٠,٣٣٪ في العام ١٩٩٩م إلى ٠,٤٧٪ في العام ٢٠٠٠، وفي المقابل ارتفعت نسبة المطلوبات بين المصارف إلى إجمالي الميزانيات المجمعة للمصارف التجارية من ٠,٦٣٪ في العام ١٩٩٩ إلى ١,٦٧١٪ في العام ٢٠٠٠م، يعزى ذلك إلى سماح بنك السودان للمصارف بحفظ الودائع والتمويل فيما بينها، ولكنها انخفضت في العام ٢٠٠١م بنسبة ٠,٢٨٪ في جانب الالتزامات وإلى ٠,٩١٪ في جانب المطلوبات. ثم ارتفعت نسبة الالتزامات إلى إجمالي الميزانيات في العام ٢٠٠٢م إلى نسبة ٠,٥٢٪ بينما انخفضت في العام ٢٠٠٣م بنسبة ٠,٢٧٪ لترتفع مرة أخرى بنسبة ٠,٤٦٪ لعام ٢٠٠٤م، وفي المقابل بلغت نسبة المطلوبات ١,٠٦٪، ١,١٧، ١,٢٣، ١,٢٣، ٢٠٠٣، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤ على التوالي. يعزى ذلك لجهود بنك السودان لتفعيل سوق ما بين المصارف، وذلك بقراره القاضي بخضم المبلغ من حساب المصرف المدين وإضافته لحساب المصرف الدائن عند الاستحقاق إذا كان ذلك ضمن شروط التمويل بين المصارف.

٥-٤-٩ عمليات النقد الأجنبي

استخدم بنك السودان آلية مشتريات ومبيعات النقد الأجنبي للتأثير على حجم السيولة بالمصارف. ففي العام ١٩٩٩م أنشأ بنك السودان غرفة للتعامل في النقد الأجنبي، وتطورت إلى غرف المصارف والتي تجمعت في شكل مجموعات لتنشيط سوق النقد الأجنبي فيما بينها والجمهور. تكونت أولاً مجموعة النيل ثم تبع ذلك تكوين المجموعة المتحدة. وقد ساعدت هذه الغرف في بيع وشراء النقد الأجنبي في مصارف المجموعات فيما بينها، وأيضاً بين المجموعة وبنك السودان. ويقوم بنك السودان بالبيع في حالة سحب السيولة بالعملة المحلية والشراء في حالة ضخ السيولة، وبذلك يكون الأثر انكماشياً في الحالة الأولى وتوسعياً في الحالة الثانية. الجدول رقم (٥-١١) يوضح مبيعات ومشتريات غرفة التعامل بالنقد الأجنبي ببنك السودان.

جدول رقم (٥-١١): مشتريات ومبيعات غرفة التعامل في النقد الأجنبي

(مليون دولار)

العام	المشتريات	المبيعات	الصافي	الأثر على السيولة
٢٠٠٠	١٥٨	٣٢٠٫١	- ١٦٢٫١	انكماش
٢٠٠١	٩٨٫٩	٤٩٩٫٦	- ٧٤٠٫٠	انكماش
٢٠٠٢	١٩٢٫٣	٤٥٢٫٣	- ٢٦٠	انكماش
٢٠٠٣				
٢٠٠٤				
٢٠٠٥				

المصدر: إدارة النقد الأجنبي، بنك السودان

ويلاحظ من الجدول أن أثر عمليات النقد الأجنبي قد كان انكماشياً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م أي أن بنك السودان كان يبيع للمصارف لسحب السيولة بالعملة المحلية، وفي كثير من الأحوال لتلبية احتياجاتها لفتح اعتمادات الوارد لعملائها.

٥-٤-١٠ التوجيهات المباشرة من بنك السودان للمصارف التجارية والإقناع الأدبي

ان عمليات الإشراف على المصارف الإسلامية سواء على مواقفها السيولية أو أدائها فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار تتطلب ضرورة تدخل المصرف المركزي في عمليات المصارف كشريك أو طرف أصيل في العملية بحيث يتم حساب الفرق بين حجم التمويل أو الاستثمار الممنوح والموارد لتحديد القدرة السيولية أو التمويلية، ومن ثم تحدد الصيغة المناسبة لتغطيتها وفقاً لمسبباتها والزمن المتوقع للتغطية، على أن تصاحب هذه العملية إجراءات تصحيحية من قبل المصرف المركزي لتفادي تكرارها. ولا يتوقف دور المصرف المركزي عند منح التمويل، بل يذهب إلى أبعد من ذلك بشرائه لأصول أو مخزونات بعض المصارف التي تعاني من مشاكل سيولية أو تمويلية عندما تفشل في تسويقها في الوقت المناسب. كما يقدم الخبرة الفنية لتلك المصارف في إطار البرامج التصحيحية لمعالجة مواقفها سواء السيولية أو التمويلية أو الإدارية أو المحاسبية أو تقوية رأسمالها.

هذا ويتم التدخل المباشر من قبل المصرف المركزي للمعالجة وتصحيح الأخطاء، ويتم ذلك تدريجياً وفقاً لما يلي :-

- ١- لفت نظر الإدارة واقتراح نوع التصحيح الممكن.
 - ٢- فرض عقوبات إدارية ومالية (غرامات) إذا تكرر الخطأ.
 - ٣- استدعاء الإدارة للاتفاق معها حول السبل الكفيلة لمعالجة الخلل داخلياً.
 - ٤- التدخل مع الإدارة لمعالجة الخلل بوضع برنامج إصلاح تساهم فيه الإدارة وفقاً لإمكانية المصرف.
 - ٥- إذا ثبت للمصرف المركزي ضعف الإدارة التنفيذية في تنفيذ التعليمات واتباع السياسات وتنفيذ برنامج الإصلاح وفقاً لنوع الخلل وحجمه ومستواه يقوم بعزل المدير أو تجميد عمل مجلس الإدارة ويعين مراقباً على عمليات المصرف.
 - ٦- تغيير الإدارة التنفيذية إذا استدعى الأمر وتعيين مشرف يقوم مقامها وفي هذه الحالة يكلف المشرف بإتباع برنامج محدد خلال فترة زمنية محددة تكفي لإصلاح الخلل ووضع المصرف في المسار الصحيح.
 - ٧- إذا كان حجم الخلل أكبر من أن تحده تلك الإجراءات ينذر المصرف بسحب الرخصة ومن ثم سحبها إذا دعت الحالة.
- يعتمد بنك السودان في العملية الإشرافية على المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على الإقناع الأدبي Moral Suation ويسعى إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف مبنية على التعاون

- وتبادل الآراء والاستشارة وفي هذا الإطار استخدم المصرف المركزي الأدوات الآتية :-
- ١- إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة.
 - ٢- طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة لتصطبب السياسة قبل إصدارها آراء المنفذين وإحساسهم بأنهم جزء منها مما يساعد في إنجاحها.
 - ٣- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنياً ومادياً.
 - ٤- التعاون في كل ما يهم المصرف أو المؤسسة المالية سواء على مستوى الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارات.
 - ٥- إصدار مطبوعات دورية مثل التقرير السنوي، مجلة المصرفي وعقد الندوات والسمنارات واللقاء الدوري للمحافظ بمديري المصارف التجارية.
 - ٦- مساهمة البنك المركزي في تدريب موظفي المصارف التجارية على المعايير المحاسبية والرقابية .
- وقد أدى هذا التعاون بين المصرف المركزي والمصارف إلى سهولة تنفيذ السياسات النقدية بواسطة تلك الوحدات وعكس تجاوباً أدبياً وأخلاقياً مع أهدافها خاصة وأن السياسات تتجه نحو تحقيق أهداف شرعية ووطنية جعل التجاوب معها تلقائياً.

الفصل السادس

تقييم فعالية السياسة

النقدية والتمويلية

١٩٦٨-٢٠٠٢م

الفصل السادس

تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية ١٩٦٨-٢٠٠٢م

١-٦ تمهيد

يتم تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية ١٩٦٨ - ٢٠٠٢م على ثلاث مراحل مختلفة، إذ امتازت الفترة الأولى بتطبيق النظام التقليدي في إدارة ورسم السياسة النقدية والتمويلية، بينما شهدت الفترة الثانية مرحلة الازدواجية بين النظامين الإسلامي والربوي، وعكست المرحلة الأخيرة تطبيق النظام الإسلامي في شتى ضروب المناحي الاقتصادية ن ومن أهمها تعميق إسلام الجهاز المصرفي باستخدام صيغ تمويل إسلامية متعددة وأدوات إسلامية بديلة لأسعار الفائدة وعمليات السوق المفتوحة.

تقاس فعالية السياسة النقدية بالنسبة للمراحل الثلاث بالوقوف على أثرها على أداء المصارف من حيث الهياكل، وانتشار الشبكة المصرفية وتطورها، وتطور الموارد والاستخدامات وفق الأولويات المحددة في إطار السياسات الاقتصادية الكلية. كما يشمل القياس أيضاً أثر السياسات النقدية والتمويلية على متغيرات الاقتصاد الكلي المتمثلة في النمو والاستقرار الإقتصادي - وتعرض التقييم في الفترة الثانية إلى كفاءة أداء المصارف الإسلامية مقارنة ببعض المصارف التقليدية في مجال استقطاب الموارد وتحقيق الأرباح.

٢-٦ تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية في الفترة ١٩٦٨-١٩٧٨

يتم تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية من واقع أداء الجهاز المصرفي لمعرفة تطور هياكل موارد الجهاز المصرفي وحجم ونوع التمويل المصرفي ومدى توجيهه للقطاعات الرئيسية. وكذلك الوقوف على مساهمة السياسات النقدية والتمويلية في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية المتمثلة في النمو الإقتصادي، والمحافظة على استقرار قيمة العملة المحلية داخلياً وخارجياً هذا، وسنتناول فيما يلي تحليل مدى فعالية السياسة النقدية والتمويلية في المجالات التي سبقت الإشارة إليها.

١-٢-٦ أثر السياسات النقدية والتمويلية على أداء الجهاز المصرفي:

(أ) هيكل الجهاز المصرفي

يتكون هيكل الجهاز المصرفي في السودان عام ١٩٧٨ من ١٢ مصرف (أربعة مصارف قطاع عام، ٤ مصارف متخصصة، ٤ مصارف أجنبية، مصرفين مشتركين). ويشير الجدول رقم

(١-٦) إلى زيادة فروع المصارف العاملة بالبلاد من ٣٢ فرعاً عام ١٩٥٩م إلى ١٥٣ عام ١٩٧٨م، أي بنسبة نمو قدره ٣٧٨٪، كما يستخلص من الجدول أيضاً استئثار ولاية الخرطوم بانتشار عدد الفروع بها: ٤١٪ و ٣٢٪ عامي ٥٩ و ٧٨ على التوالي. ويعزى توسع الشبكة المصرفية إلى السياسة التي إتبعها الدولة بعد عام ٧٦ والتي شجعت فتح المصارف الأجنبية والمشاركة.

جدول (١-٦) : الإنتشار الجغرافي لفروع المصارف

١٩٧٨م	١٩٧٠م	١٩٥٩م	
٤٩	٢٢	١٣	الخرطوم
٢٣	١٤	٦	الاقليم الشرقي
٣٠	١٢	٨	الاقليم الاوسط
١٢	٣	٢	الاقليم الشمالي
١٦	٦	٢	اقليم كردفان
١٢	٤	٠	اقليم دارفور
١١	٣	١	الاقليم الجنوبي
١٥٣	٦٤	٣٢	الاجمالي

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

٢/ الموارد المالية للمصارف

أ/ رؤوس أموال المصارف

زاد إجمالي رؤوس أموال المصارف العاملة بالبلاد من ٦ مليون جنيه عام ٦٨ م إلى ٢٠,٣ مليون جنيه عام ٧٨ م أي بنسبة نمو قدرها ٢٣٨٪ (الجدول ٦-٢). وتعود الزيادة في رؤوس أموال المصارف خلال الفترة المذكورة إلى التوسع في عدد المصارف، كما يلاحظ من المصارف.

جدول رقم (٢-٦) : تطور رؤوس اموال المصارف

ملايين الجنيهات

السنة	رأس المال	نسبة النمو السنوي
١٩٦٨ م	٦	٠
١٩٦٩	٦	٠
١٩٧٠	٦,٣	٥
١٩٧١	٦,٤	١,٦
١٩٧٢	٦,٤	٠
١٩٧٣	٦,٤	٠
١٩٧٤	٦,٤	٠
١٩٧٥	١٦	١٥٠
١٩٧٦	١٦,٣	١,٩
١٩٧٧	١٨,٧	١٤,٧
١٩٧٨	٢٠,٣	٨,٦

ب/ الودائع.

يعكس الجدول رقم (٦-٣) التطور التاريخي لإجمالي حجم الودائع بالمصارف إذ زادت من ٤٩,٨ مليون جنيه عام ٦٨ م إلى ٤٨٧,٣ مليون عام ٧٨ م أي بنسبة نمو كلية قدرها ٨٧٨٪، وتعود تلك الزيادة الكبيرة في إجمالي حجم الودائع إلى الانتشار المصرفي عام ٧٦ م إذ يوضح الجدول نسبة النمو السنوي المرتفعة للأعوام ٧٦، ٧٧، ٧٨ م حيث بلغت ٤٥,١٪، ٣٤,٤٪، ٢٦,٨٪ على التوالي.

جدول رقم (٣-٦) : الودائع لدى الجهاز المصرفي خلال ١٩٦٨-١٩٧٨ م

ملايين الجنيهات

السنة	اجمالي الودائع	نسبة النمو السنوي
١٩٦٨ م	٤٩,٨	
١٩٦٩	٥٨,٩	١٨,٣
١٩٧٠	٦٠,٣	٢,٤
١٩٧١	٧١,٣	١٨,٢
١٩٧٢	٩٧,٨	٣٧,٢
١٩٧٣	١٢٩,٧	٣٢,٦
١٩٧٤	١٥٠	١٥,٧
١٩٧٥	١٩٧	٣١,٣
١٩٧٦	٢٨٥,٨	٤٥,١
١٩٧٧	٣٨٤,٢	٣٤,٤
١٩٧٨	٤٨٧,٣	٢٦,٨

المصدر : التقارير السنوية بنك السودان

ويوضح الجدول رقم (٦-٤) توزيع هيكل الودائع في الفترة ٦٨-٧٨ م. ومنه نلاحظ أن الودائع الجارية تمثل حوالي ٧٣٪ من إجمالي الودائع. بينما تمثل وداائع الإدخار حوالي ٢١٪ من جملة الودائع. وتنسجم تلك التركيبة مع استخدامات المصارف بالتركيز على التمويل قصير الأجل كما يرد أدناه.

جدول رقم (٤-٦): تركيبة الودائع لدي الجهاز المصرفي خلال الفترة ١٩٦٨-١٩٧٨ م

السنة	الودائع الجارية		الودائع لاجل		ودائع الادخار		اجمالي الودائع
	القيمة	النسبة للاجمالي %	القيمة	النسبة للاجمالي %	القيمة	النسبة للاجمالي %	
١٩٦٨	٣٦,٣	٧٢,٩	٢,٧	٥,٤	١٠,٨	٢١,٧	٤٩,٨
١٩٦٩	٤٥	٧٦,٤	١,٨	٣,١	١٢,١	٢٠,٥	٥٨,٩
١٩٧٠	٤٦,٢	٧٦,٦	١,٥	٢,٥	١٢,٦	٢٠,٩	٦٠,٣
١٩٧١	٥١,٨	٧٢,٧	١,٤	٢	١٨,١	٢٥,٤	٧١,٣
١٩٧٢	٧٥	٧٥,٢	٣,٧	٣,٧	٢١,١	٢١,١	٩٩,٨
١٩٧٣	٩٤,٧	٧٣	٨,٣	٦,٤	٢٦,٧	٢٠,٦	١٢٩,٧
١٩٧٤	١١١,٢	٧٤,١	٤,٤	٢,٩	٣٤,٤	٢٢,٩	١٥٠
١٩٧٥	١٣٦,٧	٦٩,٢	١٤,٣	٧,٢	٤٦,٥	٢٣,٥	١٩٧,٥
١٩٧٦	١٩٧,٤	٦٩,١	٢٦,٨	٩,٤	٦١,٦	٢١,٦	٢٨٥,٨
١٩٧٧	٢٦٨	٦٩,٨	٣٠	٧,٨	٨٦,٢	٢٢,٤	٣٨٤,٢
١٩٧٨	٣٥٨,٢	٧٣,٥	٢٥,٥	٥,٢	١٠٣,٦	٢١,٣	٤٨٧,٣

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

٣/ التمويل المصرفي

انتهج بنك السودان في الستينات سياسة تمويلية متحررة، وكان نشاط المصارف موجهاً نحو العمليات الخارجية في التصدير والاستيراد، وكان نصيب الصناعات المحلية والقطاعات الإنتاجية الأخرى ضعيفاً، كما كانت السلفيات قصيرة الأجل تمثل أعلى نسبة من التسليف. وكان يتمشى ذلك مع تركيبة موارد المصارف إذ كانت معظمها ودائع جارية. ومع تدهور الأرصدة الأجنبية نتيجة للصرف على مشروعات الخطة العشرية، أتخذ بنك السودان

خطوات متعددة للحد من التوسع في التمويل والضغط على المصارف لتوجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية، وبالتالي فقد زاد التمويل للقطاعات الصناعية نسبياً. أما التمويل الزراعي فقد استمر يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي التمويل (يصنف ضمن أخرى)، وذلك لمخاطر القطاع الزراعي العالية ولعدم تحديد سقف للتمويل الزراعي مما جعل المصارف تعزف عن الدخول فيه.

جدول رقم (٥-٦): التوزيع القطاعي للتمويل المصرفي ١٩٦٨-١٩٧٨ م

ملايين الجينيات

السنة	القروض قصيرة الأجل	النسبة للإجمالي	القروض متوسطة وطويلة لأجل	النسبة للإجمالي	المجموع
١٩٦٨	٥٢	٨٥,٤	٨,٩	١٤,٦	٦٠,٩
١٩٦٩	٥١,٢	٨٥	٩	١٥	٦٠,٢
١٩٧٠	٥٣,٦٢	٨٥,٣	٩,٢١	١٤,٧	٦٢,٨٣
١٩٧١	٥٩,٩٣	٨٥,٨	٩,٩	١٤,٢	٦٩,٨٣
١٩٧٢	٧٤,٢	٨٧,٥	١٠,٥٩	١٢,٥	٨٤,٧٩
١٩٧٣	٩٠,٨٦	٩٢	٧,٩٢	٨	٩٨,٧٨
١٩٧٤	١١١,٩	٩٠,٨	١١,٣٧	٩,٢	١٢٣,٣
١٩٧٥	١٧٩,٩	٩٠,٨	١٨,٢١	٩,٢	١٩٨,١
١٩٧٦	٢٠٩,٩	٩٢	١٨,٣٧	٨	٢٢٨,٣
١٩٧٧	٢٢٣,٢	٨٤,٣	٤١,٤٢	١٥,٧	٢٦٤,٦
١٩٧٨	٢٩١,٨	٨٤,٨	٥٢,١٢	١٥,٢	٣٤٣,٩

ويشير الجداول رقم (٦-٥) إلى زيادة التمويل المصرفي من ٦٠,٩ مليون جنيه عام ١٩٦٨ م إلى ٣٤٣,٩ مليون جنيه عام ١٩٧٨ م أي بنسبة نمو كلية بلغت ٤٦٥٪. كما يعكس الجدول أيضاً أن التمويل قصير الأجل يمثل حوالي ٨٥٪ في المتوسط من إجمالي التمويل الممنوح خلال نفس الفترة.

كما يوضح الجدول رقم (٦-٦) نصيب القطاعات المختلفة من التمويل قصيرة الأجل ، وقد ظل قطاعا الصادر والصناعة يستأثران بمعظم التمويل خلال تلك الفترة.

جدول رقم (٦.٦): التوزيع القطاعي للتمويل المصرفي قصير الأجل (١٩٧٨-٦٨م)

ملايين الجنيهات

المجموع	القروض قصيرة الأجل										السنة
	نسبة النمو	اخرى	نسبة النمو	الصناعة	نسبة النمو	الوارد	نسبة النمو	المصادر			
٥٢	-	٥,١	-	١٥,٣	-	٥,٨	-	٢٥,٨	١٩٦٨م		
٥١٢	٣,٩	٥,٣	٧,٨	١٦,٥	١,٧-	٥,٧	٨,١-	٢٣,٧	١٩٦٩		
٥٣,٦٢	٢٤	٦,٥٧	٩,٣-	١٤,٩٧	٤٩,٥	٨,٥٢	٥,٦-	٢٣,٥٦	١٩٧٠		
٥٩,٩٣	١١,٣	٧,٣١	١٨,٣	١٧,٧١	١٨,٥	١٠,١	٥,٣	٢٤,٨١	١٩٧١		
٧٤,٢	٣٨,٤	١٠,١٢	٢٣,٥	٢١,٨٧	٢٩,٢-	٧,١٥	٤١,٣	٣٥,٠٦	١٩٧٢		
٩٠,٨٦	١٠٢,٩	٢٠,٥٣	٤٢,٢	٣١,١١	٢٣,١	٨,٨	١٣,٢-	٣٠,٤٢	١٩٧٣		
١١١,٩	٨,١	٢٢,١٩	٢٨,٥	٣٩,٩٩	٢١,٥	١٠,٦٩	٢٨,١	٣٨,٩٨	١٩٧٤		
١٧٩,٩	٤٩,١	٣٣,٠٩	٤٨,٧	٥٩,٤٦	٨٣,٣	١٩,٦	٧٣,٧	٦٧,٧١	١٩٧٥		
٢٠٩,٩	١٥,٢	٣٨,١٣	٢٤,٥	٧٤,٠٣	١٩,١-	١٥,٨٥	٢١	٨١,٩١	١٩٧٦		
٢٢٣,٢	٥٤	٤٠,١٩	١,٥	٧٥,١٤	٤٥	٢٢,٩٨	٣,٦	٨٤,٨٦	١٩٧٧		
٢٩١,٨	٢٩	٥١,٨٦	٤٢,٤	١٠٧	٧٠,٥	٣٩,١٩	١٠,٥	٩٣,٨	١٩٧٨		

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

نخلص مما تقدم إلى أن أثر السياسات النقدية على أداء المصارف كان إيجابياً في جانب توسع الشبكة المصرفية، وزيادة حجم موارد المصارف (ودائع وروؤس أموال)، وكذلك زيادة حجم التمويل المصرفي. من جهة أخرى نجد أن أداء المصارف التجارية لم يتماشى مع أهداف السياسة النقدية في الجوانب التالية:-

١- معظم تسهيلات المصارف التجارية كانت في شكل تسهيلات قصيرة الأجل وجهت للتجارة الخارجية، وكذلك معظم الودائع كانت عبارة عن ودائع جارية تتميز بعدم الاستقرار وبالتالي عدم تمكن المصارف من توجيهها للتمويل التنموي.

٢- تركّز النشاط المصرفي في العاصمة والمدن مما حرم الريف عن تنمية الوعي المصرفي وتطبيق سياسات التنمية المتوازنة.

٣- ضعف حجم التمويل الممنوح بواسطة البنك الزراعي إذ لم يتعد مبلغ ٣ مليون جنيه عام ١٩٧٨ م، ٧٩٪ منه عبارة عن تسهيلات قصيرة الأجل و ٢١٪ تسهيلات متوسطة الأجل ولم يقدم البنك أي تسهيلات طويلة الأجل في ذلك العام.

٤- صغر حجم التمويل الممنوح بواسطة البنك الصناعي، إذ بلغ ٩٠٠ ألف جنيه فقط عام ١٩٧٨ م، وكذلك بلغ التمويل الممنوح بواسطة بنك الادخار ١٤٥ ألف جنيه عام ٧٨ م تم منح ٨٥٪ منه للشرائح ذات الدخل المتوسطة والعالية.

أثر السياسات النقدية والتمويلية على الإقتصاد الكلي:-

(١) النمو الإقتصادي

يشير الجدول رقم (٦-٧) إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي، إذ زاد من ٧٧٩,٦ مليون جنيه عام ١٩٧٢/١٩٧١ إلى ٢٠٩٧ مليون جنيه عام ١٩٧٧/١٩٧٨ م أي بنسبة نمو كلية تبلغ ١٦٨ ٪. ويعكس الجدول رقم (٦-٨) مساهمة القطاعات المختلفة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، ومنه يتضح أن قطاع الزراعة والتجارة والخدمات يمثلان ٧٥٪ من إجمالي الناتج المحلي.

جدول رقم (٦-٧): نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ١٩٧٨-٦٨ م

ملايين الجنيهات

السنة	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية	نسبة النمو السنوي
١٩٧٢-٧١	٧٧٩,٦	-

السنة	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية	نسبة النمو السنوي
١٩٧٣-٧٢	٨٥١	٩,٢
١٩٧٤-٧٣	١١٩٣	٤٠,٢
١٩٧٥-٧٤	١٤٢٢	١٩,٢
١٩٧٦-٧٥	١٦٣٨	١٥,٢
١٩٧٧-٧٦	١٨٤٢	١٢,٥
١٩٧٨-٧٧	٢٠٩٧	١٣,٨

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

(٢) الاستقرار الإقتصادي

ارتبط تطبيق السياسة النقدية في تلك الفترة ببرامج صندوق النقد الدولي الخاصة بالاستقرار الإقتصادي، وقد سعى بنك السودان آنذاك إلى تحقيق هدفين أساسيين من أهداف السياسة النقدية، هما تحسين موقف ميزان المدفوعات، واستقرار المستوى العام للأسعار.

أ/ المستوى العام للأسعار

من الأهداف الأساسية للسياسة النقدية والتمويلية في تلك الفترة المحافظة على استقرار القيمة الداخلية (للأسعار) والخارجية (سعر الصرف) للعملة الوطنية، ويشير الجدول رقم (٦) -٩ إلى زيادة معدل التضخم خلال الفترة ٧٠-١٩٧٨م، ويعود ذلك بصورة أساسية إلى زيادة المصروفات الحكومية التي صاحبت تطبيق الخطة العشرية والخمسية والتي أدت بدورها إلى زيادات مضطردة في عرض النقود كما يعكسها الجدول رقم (٦-١٠)

جدول رقم (٦-٩): معدل التضخم ١٩٧٠-١٩٧٨م

السنة	معدل التضخم
٧٠م	١%
٧١	١%

السنة	معدل التضخم
٧٢	٪١٠
٧٣	٪١٦
٧٤	٠٠٪٢٥
٧٥	٪٢٨
٧٦	٪٤-
٧٧	٪٢٧
٧٨	٪٢٠

جدول رقم (٦_١٠) : عرض النقود خلال الفترة ١٩٧٠/١٩٧٨ (ملايين الجنيهات السودانية)

السنة	M٢	نسبة النمو٪
١٩٧٠	١٣٠	
١٩٧١	١٤٠	٧,٧
١٩٧٢	١٦٦	١٨,٦
١٩٧٣	٢٠٥	٢٣,٥
١٩٧٠٤	٢٧٨	٣٥,٦
١٩٧٥	٣٣٠	١٨,٧
١٩٧٦	٤١٢	٢٤,٨
١٩٧٧	٥٨٩	٤٣
١٩٧٨	٧٥١	٢٧,٥

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

ب/ أسعار الصرف

من الأهداف الأساسية للسياسة النقدية والتمويلية - كما ذكرنا، المحافظة على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وذلك بتنفيذ سياسات أسعار صرف ونقد أجنبي تحقق إستقرار توازن ميزان المدفوعات.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦-١١) نجد أن السودان شهد استقراراً نسبياً في سعر الصرف حتى بداية السبعينات، وبعدها بدأ بتخفيض قيمة العملة الوطنية بهدف زيادة الصادرات والحد من الواردات، إلا أن تلك السياسة لم يحالفها النجاح نسبة لعدم مرونة الصادرات والواردات بالنسبة لسعر الصرف، وتعزي عدم مرونة الصادرات للمشاكل الهيكلية في الزراعة المروية المتعلقة بنقص المبيدات، المخصبات، الماكينات والأدوات الزراعية، والري والمشاكل الطبيعية المتعلقة بالزراعة المطرية. ويعود عدم مرونة الواردات إلى أن معظمها عبارة عن مدخلات إنتاج و سلع استهلاكية أساسية لا يمكن الاستغناء عنها (أكثر من ٧٠٪ من جملة الواردات في الفترة من ١٩٦٨ - ١٩٧٩ م). لذا نجد أن تخفيض العملة قد أدى إلى زيادة قيمة الواردات وبالتالي تدهور موقف الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

جدول رقم (٦-١١) : تعديلات سعر الصرف ١٩٧٨-٥٨م

التاريخ	السعر الرسمي للجنه مقابل الدولار	السعر الفعلي للجنه مقابل الدولار	ملاحظات
يوليو ٥٨ م	٢,٧٨	٢,٨٧	-
أغسطس ٧١	٢,٨٧	٢,٨٧	تم ربط الجنيه السوداني بالدولار الأمريكي بعد تعويم الجنيه الإسترليني
سبتمبر ٧١	٢,٨٧	٢,٨٧	تم خفض الدولار الأمريكي بواسطة الحكومة الأمريكية وهذا أدى لتخفيض الجنيه السوداني بنسبة ١٠٪
مارس ٧٢	٢,٨٧	٢,٥	بتطبيق نظام ضريبة التمويل وعلاوة تشجيع الصادرات ماعدا القطن والصمغ بنسبة ١٪ تخفيض الجنيه السوداني.
يوليو ٧٨	٢	٢	تخفيض قيمة الجنيه.

وقد أدت سياسة تخفيض العملة في السودان إلى زيادة عرض النقود وبالتالي إرتفاع معدل التضخم، وزيادة أسعار مدخلات الإنتاج، والسلع الاستهلاكية، كما أدى التضخم إلى تحويل النشاط الإقتصادي من القطاعات الإقتصادية المنتجة إلى القطاعات الهامشية التي تدر ربحاً عالياً وسريعاً. ومن جهة أخرى أدى التضخم إلى رفع تكلفة الإنتاج مما أضعف من القدرة التنافسية للصادرات السودانية في الأسواق العالمية. كما أدت أيضاً سياسة تخفيض العملة إلى سوء توزيع الدخل بين ذوي الدخل المنخفضة (زيادة أسعار السلع الأساسية أدت إلى تخفيض مستوى معيشة ذوي الدخل الثابتة).

ج/ ميزان المدفوعات:

يعكس الجدول (٦-١٢) موقف ميزان المدفوعات خلال الفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٨م، ويشير إلى عجز الحساب الجاري المستمر طيلة تلك الفترة نتيجة للزيادة المضطربة في الواردات والمدفوعات التي نتجت جراء الخطط التنموية الطموحة التي طبقت في البلاد (الخطة العشرية والخمسية) كما يعكس الجدول التحسن النسبي في حساب رأس المال نتيجة لتدفقات القروض على البلاد بعد انتهاء التأميم وسياسة الانفتاح التي اتبعتها الدولة آنذاك.

د/ التعمق النقدي والمالي :-

من أهداف السياسة النقدية كذلك رفع كفاءة المصارف في الوساطة المالية لجذب المدخرات والاستثمارات القومية وتوظيفها بالشكل الذي يحافظ على الاستقرار الإقتصادي ويحقق معدلات النمو الإقتصادي التي تتفق مع أهداف ومتطلبات المجتمع.

هذا، ويشير الجدول رقم (٦-١٣) إلى زيادة العملة المتداولة من ٤٨,٥ مليون جنيه عام ١٩٦٨م إلى ٢٨٧,٣ مليون جنيه عام ١٩٧٨م أي بنسبة نمو كلية تبلغ ٤٩٢٪، كما يشير الجدول أيضاً إلى أن العملة لدى الجمهور تمثل ٩٦٪ في المتوسط من جملة العملة المتداولة.

جدول رقم (٦-١٣): العملة المتداولة ١٩٦٨-١٩٧٨م

(ملايين الجنيهات السودانية)

السنة	العملة لدى المصارف		العملة لدى الجمهور	
	القيمة	% النسبة للاجمالي	القيمة	% النسبة للاجمالي
١٩٦٨	١,٥	٣,١	٤٧	٩٦,٩
١٩٦٩	١,٢	٢	٥٩,٢	٩٨

العملة المتداولة	العملة لدي الجمهور		العملة لدي المصارف		السنة
	النسبة للاجمالي	القيمة	النسبة للاجمالي	القيمة	
٦٨,٥	٩٧,٥	٦٦,٨	٢,٥	١,٧	١٩٧٠
٧١,٦	٩٧,٥	٦٩,٨	٢,٥	١,٨	١٩٧١
٧٧,٩	٩٦,٥	٧٥,٢	٣,٥	٢,٧	١٩٧٢
٩٦,١	٩٦,٦	٩٢,٨	٣,٤	٣,٣	١٩٧٣
١٢٢,٩	٩٦,٦	١١٨,٧	٣,٤	٤,٢	١٩٧٤
١٣٢,٣	٩٧,١	١٢٨,٥	٢,٩	٣,٨	١٩٧٥
١٥٧,٨	٩٦,٨	١٥٢,٨	٣,٢	٥	١٩٧٦
٢٠٥,٤	٩٦,٩	١٩٩	٣,١	٦,٤	١٩٧٧
٢٨٧,٣	٩٧,١	٢٧٩	٢,٩	٨,٣	١٩٧٨

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

ويعكس الجدول رقم (٦-١٤) مساهمة الجهاز المصرفي في زيادة الوعي المصرفي عن طريق جذب الودائع، فقد زادت نسبة الودائع إلى الناتج المحلي من ٩٪ عام ٧٢/٧١ إلى ١٨٪ عام ٨٧/٧٧م، كما يشير الجدول أيضاً إلى ثبات نسبة الودائع إلى الناتج المحلي خلال الفترة ٧٢-٧٤م (١١٪)، ويعزي ذلك لسياسة التأميم وعدم انتشار الجهاز المصرفي خلال تلك الفترة

جدول رقم (٦-١٤): التعمق المالي والنقدي ١٩٦٨-١٩٧٨

السنة	الودائع / الناتج المحلي الاجمالي	عرض النقود/ الناتج المحلي الاجمالي
٧١-١٩٧٢	٩٪	١٨

السنة	الودائع / الناتج المحلي الاجمالي	عرض النقود/الناتج المحلي الاجمالي
٧٢-١٩٧٣	١١٪	١٩,٥
٧٣-١٩٧٤	١١٪	١٧,٢
٧٤-١٩٧٥	١١٪	١٩,٥
٧٥-١٩٧٦	١٢٪	٢٠,١
٧٦-١٩٧٧	١٦٪	٢٢,٤
٧٧-١٩٧٨	١٨٪	٢٨,١

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

٦-٢-٣ محددات السياسة النقدية والتمويلية:-

- هنالك العديد من المحددات التي قللت من فاعلية السياسة النقدية والتمويلية لتحقيق أهدافها الإقتصادية الكلية في الفترة ٦٨-٧٨ م نجملها في الآتي:-
- ١- عدم استقلالية البنك المركزي وتبعيته لوزارة المالية وتنفيذه للتوجيهات الصادرة منها في تلك الفترة.
 - ٢- إنشاء مجلس الإدخار والاستثمار عام ١٩٧٣م والذي ألغى دور بنك السودان في رسم وتنفيذ السياسة النقدية والتمويلية.
 - ٣- عدم وجود لوائح وقوانين إشرافية على المصارف التجارية، مع ضعف تطبيق اللوائح والقوانين الموجودة، مثال لذلك عدم تطبيق الغرامات على المصارف التي تتجاوز سقفها التمويلية.
 - ٤- تأثر السياسة النقدية بالآثار السلبية للسياسات المالية، وعدم التنسيق معها، مثال لذلك إخفاق السياسة المالية في تحقيق الإيرادات المعتمدة في الموازنة العامة واعتمادها على الاستدانة من الجهاز المصرفي لتمويل عجز الموازنة مما أدى إلى زيادة عرض النقود وبالتالي زيادة معدل التضخم.
 - ٥- توجيه السياسة النقدية لتحقيق أهداف برامج الاستقرار الإقتصادي الموضوعة بواسطة صندوق النقد الدولي والمتعلقة بتخفيض معدل التضخم وتحسين ميزان المدفوعات فقط،

دون اعتبار للأهداف الإقتصادية الأخرى مثل تمويل القطاعات الانتاجية لزيادة الدخل وتوزيعه وتحقيق زيادة في نسبة العمالة.. الخ أي التركيز على جانب الطلب وعدم الأهتمام بجانب العرض في الإقتصاد..

٦- تأثر السياسات النقدية بالقطاع التقليدي الواسع وتركز نشاط المصارف في المدن أي الأسواق المنظمة، علاوة على عدم وجود سوق مالي منظم.

٧- وجود المصارف الأجنبية التي تعمل لتحقيق أهدافها وعدم مراعاة الأهداف القومية المتمثلة في تمويل القطاعات الإنتاجية.

٨- محدودية البيانات والإحصائيات مع عدم وجود نظام متقدم لمعالجة تلك البيانات حد بدرجة كبيرة من فاعلية السياسة النقدية والتمويلية.

٦-٣ تقييم فعالية السياسة النقدية ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م

يتم تقييم فعالية السياسة النقدية - كما سبقت الإشارة - من واقع التطرق إلى أثرها على أداء المصارف من حيث تأهيل البنية المصرفية وقدرتها على تعبئة الموارد (رؤوس الأموال والاحتياطيات، والودائع بأنواعها) بالقدر الكافي الذي يمكنها من ممارسة نشاطها المصرفي وكذلك مدى كفاءة إستخداماتها وفق الأولويات المخطط لها في إطار السياسات الإقتصادية الكلية، كما يشمل التقييم أيضاً أثر السياسات النقدية والتمويلية على متغيرات الإقتصاد الكلي المتمثلة في النمو الإقتصادي، والحد من التضخم، وإستقرار سعر صرف العملة الوطنية، وتوزيع الدخل والدور الإجتماعي.

٦-٣-١ أثر السياسة النقدية على أداء الجهاز المصرفي :-

نتناول أثر السياسة النقدية على الأداء الكلي للجهاز المصرفي من حيث الهياكل والانتشار الجغرافي، وتطور الموارد والاستخدامات كما يشمل التقييم أيضاً مقارنة أداء المصارف الإسلامية في بداية فترة عملها ببعض المصارف التقليدية.

١- هيكل الجهاز المصرفي وانتشاره الجغرافي

يلاحظ من الجدول رقم (٦-١٥) مضاعفة عدد المصارف وفروعها في نهاية الفترة ١٩٨٩ م مقارنة ببدايتها ١٩٧٩ م، إذ زاد عدد المصارف وفروعها من ١٦٧ فرعاً عام ١٩٧٩ م إلى ٣٣٥ فرعاً عام ١٩٨٩ م. كما يوضح الجدول (٦-١٥) إستئثار ولاية الخرطوم بأكثر عدد من الفروع إذ بلغ عدد الفروع، ١١٩ فرعاً بنهاية الفترة ١٩٨٩ م، أي حوالي ٣٥٪ من إجمالي الفروع المصرفية بالبلاد.

جدول رقم (١٥٦): هيكل الجواز المصري ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م

السنوات	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الولاية	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الخرطوم	٥٦ - ١	٥٩	٦١	٦٧	٧٦	٧٦	٩٤	٩١	٩٦	١٠٥	١١٩
الوسطى	٣٢ - ٢	٣٢	٣٨	٣٨	٤١	٣٩	٤٧	٥٦	٦٠	٦٥	٦٨
الشرق	٢٦ - ٣	٢٩	٣١	٢٩	٢٩	٣٤	٣٩	٣٩	٤٤	٤٩	٥١
الشمالية	١٣ - ٤	١٣	١٤	١٥	١٥	١٩	٢٠	٢٣	٢٧	٢٨	٣٠
كردفان	١٦ - ٥	١٧	١٤	٢١	٢٥	٢٢	٢٤	٢٦	٢٤	٣٢	٣٣
دارفور	١٢ - ٦	١٢	١٢	١٣	١٣	١٠	١١	١٣	١٥	١٩	١٩
الجنوب	١٢ - ٧	١٤	١٢	١٦	١٦	١٤	١٧	١٧	١٧	١٧	١٥
مجموع الفروع	١٦٧ - ٨	١٧٦	١٨٢	٢٠٣	٢١٥	٢١٤	٢٥٢	٢٦٥	٢٨٣	٣١٥	٣٣٥

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

٢- الموارد الذاتية للجهاز المصرفي (راس المال والاحتياطيات)

زاد إجمالي رؤوس أموال المصارف واحتياطياتها من ٢,١ مليون دينار عام ١٩٧٩م إلى ١٥٢,١ مليون دينار عام ١٩٨٩م كما يوضحه الجدول رقم (٦-١٦). وقد شهد عاماً ١٩٨٢م و١٩٨٣م زيادة كبيرة في رؤوس أموال المصارف (بنسبة نمو بلغت ١٠,٩٪ و١٦,٢٪ على التوالي). ويعزي ذلك لإنشاء عدد من المصارف الإسلامية (التضامن، والإسلامي، والتعاوني).

(جدول رقم ٦-١٦) : رؤوس أموال الجهاز المصرفي واحتياطياته

(آلاف الدينارات)

السنة	راس المال والاحتياطيات	نسبة النمو
١٩٧٩	٢,١١١	١٢,٤٪
١٩٨٠	٢,٨٥٤	٣٣٪
١٩٨١	٤,٥٣٧	٦١٪
١٩٨٢	٩,٤٣١	١٠,٩٪
١٩٨٣	٢٤,٦٧٠	١٦,٢٪
١٩٨٤	٣٢,٥٩٨	٣٢٪
١٩٨٥	٣٢,٨٠٠	١٪
١٩٨٦	٧٧,٢٨٨	١٣٥٪
١٩٨٧	٨٤,٧٣٣	١٠٪
١٩٨٨-٣	١٢٦,١٩٢-٢	٤٩-١٪
١٩٨٩-٦	١٥٢,١٢٠-٥	٢٠-٤٪

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

٤- الودائع

يعكس الجدول رقم (٦-١٧) تطور إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩ م. ويوضح زيادة الودائع المصرفية من ٥٤,٨ مليون دينار عام ٧٩ م إلى ١٣١١,٦ مليون دينار عام ٨٩ م أي بنسبة نمو كلية بلغت ٢٢٩٣٪. وبالرغم من الزيادة الإسمية الكبيرة في إجمالي الودائع إلا أن نسبة معدل التضخم التي تراوحت ما بين ٢٦٪ عام ٧٩ م و٦٧٪ عام ٨٩ امتصت تلك الزيادة وتكاد تجعل نسبة النمو في بعض السنوات سالبة.

جدول رقم (٦-١٧) تطور إجمالي الودائع المبالغ

(ملايين الدينارات)

النمو٪	اجمالي الودائع	العام
٠,٠	٥٤,٨	١٩٧٩
٣١,٤	٧٢	١٩٨٠
٣١,٠	٩٤,٣	١٩٨١
٤٢,٠	١٣٣,٩	١٩٨٢
٣٣,٠	١٧٨,١	١٩٨٣
١٥,٩	٢٠٦,٣٦	١٩٨٤
٧٥,٥	٣٦٢,٢٦	١٩٨٥
٤١,٨	٥١٣,٦٩	١٩٨٦
٣٩,٥	٧١٦,٧٨	١٩٨٧
٥٢,٥	١٣١١,٦٧	١٩٨٩

المصدر - التقارير السنوية - بنك السودان

ويوضح الجدول رقم (٦-١٨) هيمنة الودائع الجارية على تركيبة الودائع المصرفية، إذ تراوحت الأهمية النسبية للودائع الجارية بين ٦٠-٧٠٪ خلال الفترة قيد التحليل. ويعكس

ذلك الطبيعة النقدية للإقتصاد السوداني، كما يعكس خاصية عدم استقرار الودائع بالمصارف في فترات التضخم، إذ أن عملاء المصارف يفضلون الاحتفاظ والحصول على أموالهم بسرعة لشراء احتياجاتهم خوفاً من ارتفاع الأسعار مستقبلاً.

جدول رقم (١٨-٦) هيمنة الودائع الجارية على تركيبة الودائع المصرفية

العام	إجمالي الودائع	الودائع الجارية	الأهمية النسبية %
١٩٧٩	٥٤,٨	٣٩,١	٧١,٤
١٩٨٠	٧٢	٥٣,٢	٧٣,٩
١٩٨١	٩٤,٣	٦٥	٦٨,٩
١٩٨٢	١٣٣,٩	٨٨,٣	٦٥,٩
١٩٨٣	١٧٨,١	١٠٩,٦	٦١,٥
١٩٨٤	٢٠٦,٣٦	١٣٠,٣	٦٣,١
١٩٨٥	٣٦٢,٢٦	٢١٢,٤	٥٨,٦
١٩٨٦	٥١٣,٦٩	٣٠٧	٥٩,٨
١٩٨٧	٧١٦,٧٨	٤١٤,٩	٥٧,٩
١٩٨٨	٨٥٩,٩٤	٥٦١,٧	٦٥,٣
١٩٨٩	١٣١١,٦٧	٩٦٥,٩	٧٣,٦

المصدر: التقارير السنوية بنك السودان

٤- التمويل المصرفي

يلاحظ من الجدول رقم (٦-١٩) زيادة حجم التمويل المصرفي الممنوح للقطاعات المختلفة من ٤٦ مليون دينار عام ١٩٧٩م إلى ٤٩٥ مليون دينار عام ١٩٨٩م، أي بنسبة نمو كلية بلغت ٩٧٦٪. كما يعكس الجدول أيضاً استمرار بنك السودان في انتهاج سياساته الانكماشية، أي الحد من التوسع في التمويل والضغط على المصارف لتوجيه التمويل للقطاعات الانتاجية (يمثل التمويل الممنوح لقطاعي الصناعة والصادر لإجمالي التمويل بنهاية ١٩٨٩م ٢٥,٥٪ و ٣٤,٧٪ على التوالي). أما التمويل الزراعي فقد استمر يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي التمويل (حيث وصل أعلى نسبة له ٦,٩٪ فقط من إجمالي التمويل عام ٨٩م) وذلك لمخاطره العالية كما ذكرنا ولعدم تحديد سقف ملزم للمصارف لتمويل القطاع الزراعي خلال الفترة قيد التحليل.

جدول رقم (١٩.٦) حجم التمويل المصرفي الممنوح حسب لقطاعات الإقتصاد خلال ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م

(ملايين الدينارات)

المجموع	أخرى		التجارة المحلية	الوارد		الصادر		الصناعة		الزراعة		السنة
	٪	م		٪	م	٪	م	٪	م	٪	م	
٤٦,٠٩	٪١٧,٩	٨,٢٥	٪١٤,٨	٪١٠,٤	٤,٨٠	٪٢٤,١	١١,١١	٪٢٩,٤	١٣,٥٥	٪٣,٤	١,٥٧	١٩٧٩
٥٩,٢٩	٪٢١,١	١٢,٥١	٪١٣,٠	٪١٠,٣	٦,٠٩	٪٢٥,٢	١٤,٩٥	٪٢٨,٧	١٧,٠٤	٪١,٧	٠,٩٩	١٩٨٠
٧٧,٧٥	٪٢٠,٤	١٥,٨٧	٪١٢,٣	٪١٦,١	١٢,٥٢	٪٢٠,٨	١٦,٢١	٪٢٩,٢	٢٢,٧١	٪١,٢	٠,٩٢	١٩٨١
١١٤,٢٥	٪٢٠,٤	٢٣,٢٦	٪١١,٠	٪١٧,٩	٢٠,٤٣	٪٢٦,١	٢٩,٨٢	٪٢٣,٥	٢٦,٨٣	٪١,٢	١,٣٩	١٩٨٢
١٣٧,٦٩	٪٢٧,٣	٣٧,٥٢	٪١٢,٢	٪١٧,٦	٢٤,٢٠	٪٢٢,٦	٣١,١٨	٪٢٠,١	٢٧,٦٢	٪٠,٣	٠,٤٤	١٩٨٣
١٦٠,٩٢	٪٢٢,٠	٣٥,٤٠	٪١٢,٩	٪١٨,٥	٢٩,٨٣	٪٢٨,٥	٤٥,٧٩	٪١٧,٨	٢٨,٥٩	٪٠,٣	٠,٥٤	١٩٨٤
١٧٧,٦٧	٪٨,٢	١٤,٥٢	٪١٣,٨	٪١٣,٥	٢٣,٠٢	٪٤٣,٢	٧٩,٨٤	٪٢١,٦	٣٨,٤٥	٪٠,١	٠,٢٦	١٩٨٥
٢٦٣,٧٦	٪١٣,٤	٣٥,٣٩	٪٢٤,٥	٪١٧,٦	٤٦,٥٠	٪٢٨,١	٤٤,١٢	٪١٦,١	٤٢,٤٢	٪٠,٣	٠,٦٧	١٩٨٦
٣٧٩,٢٦	٪١٥,٦	٥٩,١٨	٪١١,٥	٪٣,٥	١٣,١١	٪٥,٢	١٩٠,٤٧	٪١٧,١	٦٤,٩٩	٪٢,١	٧,٩٧	١٩٨٧
٤٥٠,٤٩	٪١٣,٣	٥٩,٩٧	٪١٥,٢	٪٣,٧	١٦,٧٠	٪٤٣,٦	١٩٦,٤٤	٪٢٠,٩	٦٤,٣٦	٪٣,٢	١٤,٦٢	١٩٨٨
٤٩٥,٠٠	٪٢٣,٢	١١٥,٠٠	٪٦,٥	٪٣,٢	١٦,٠٠	٪٣٤,٧	١٧٢,٠٠	٪٢٥,٥	١٦٦,٠٠	٪٦,٩	٣٤,٠٠	١٩٨٩

المصدر: التقارير السنوية - بنك السودان

٥- كفاءة أداء المصارف الإسلامية مقارنة ببعض المصارف التقليدية

سيتم تقييمنا لكفاءة السياسة النقدية الإسلامية وأثرها في تطوير الجهاز المصرفي ورفع كفاءته لاستقطاب المستثمرين في أسهمه والمتعاملين معه واستقطاب الودائع إليه، من خلال مقارنة حجم الودائع التي استقطبها بنك فيصل الإسلامي السوداني. وهو أول نموذج للصيرفة الإسلامية في السودان، مع حجم الودائع في مجموعة من المصارف التقليدية المختارة في نفس الفترة.

هذا، وقد تم اختيار هذا النموذج من المصارف التقليدية في تلك الفترة لتمثل النظام المصرفي التقليدي أصدق تمثيل، فبنك الخرطوم مثلاً، يمثل أحد المصارف الوطنية العريقة التي آلت ملكيته للدولة بعد تأميم المصارف عام ١٩٧١م، وتغطي فروعه معظم أقاليم السودان. أما البنك العالمي السوداني، فيمثل أحد المصارف التجارية الذي تم تأسيسه كمشروع شراكة بين راس المال الوطني والأجنبي. لذلك، ومن ناحية أخرى، يمثل بنك الاعتماد والتجارة أحد أكبر المصارف الأجنبية في تلك الفترة. فإن هذه التركيبة من المصارف التقليدية تغطي نشاطها وتلبي خدماتها كل رغبات المتعاملين معها محلياً وعالمياً بدرجة تمكننا من الاعتماد على النتائج التي نتوصل إليها عند مقارنة حجم ودائعها بودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني الممثل لنموذج الصيرفة الإسلامية.

بالنظر إلى الجدول رقم (٦-٢٠) نلاحظ أن حجم ودائع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني قد زاد من ٢٧٢ ألف دينار في ديسمبر ١٩٧٩ م إلى ٦٦٣٥ ألف دينار في ديسمبر ١٩٨٢، بنسبة زيادة بلغت ٢٣٣٩٪. خلال هذه الفترة، بينما ارتفع حجم الودائع لأجل (المقابل لودائع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني) في مجموعة نموذج المصارف التقليدية الثلاثة خلال نفس الفترة من ١٣٠٠ ألف دينار إلى ٦٥٩٤ ألف دينار، بنسبة زيادة بلغت ٤٠٧٪ فقط!

هذا بالنسبة لمقارنة ودائع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني بنظيراتها من الودائع لأجل في نموذج المصارف التقليدية. أما بالنسبة لمقارنة إجمالي ودائع الإيداع والاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني بإجمالي الودائع الإيداعية والودائع لأجل بنموذج المصارف التقليدية، فكما نلاحظ في نفس الجدول، فإن حجم إجمالي ودائع الإيداع والاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني في ديسمبر ١٩٧٩ - أي بعد عام تقريباً من ممارسة نشاطه - يمثل ٦,٥٪ فقط من إجمالي حجم ودائع الإيداع والودائع لأجل بنموذج المصارف التقليدية، بينما قفزت هذه النسبة إلى ٥١٪ في ديسمبر ١٩٨٢، مما يشير إلى حقيقة هامة هي: أن الودائع

ببنك فيصل تنمو بأضعاف نمو الودائع بنموذج المصارف التقليدية.

جدول رقم (٦-٢٠) تطور الادخار والاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني مقارنا بمثيلاتها في بعض المصارف التقليدية العاملة بالسودان خلال الفترة ١٩٧٣/١٩٨٢

(آلاف الدينارات)

بنك الخرطوم/ بنك الاعتماد والتجارة/ البنك العالمي السوداني			بنك فيصل الإسلامي السوداني			
إجمالي الودائع	ودائع الأجل	ودائع الادخار	إجمالي الودائع	ودائع الاستثمار	ودائع الادخار	
٥٣١١	١٣٠٠	٤٠١١	٣٤٩	٢٧٢	٧٧	ديسمبر ١٩٧٩
٦١٨٥	١٨٧٢	٤٣١٣	٩٣٦	٨٠٧	١٢٩	» ١٩٨٠
٨١٨٥	٢٥٢٩	٥٦٥٦	٤٢٦٢	٣٩٩١	٢٧١	» ١٩٨١
١٣٦٣٤	٦٥٩٤	٧٠٤٠	٧٠١٥	٦٦٣٥	٣٨٠	» ١٩٨٢
%١٥٧	%٤٠٧	%٧٥	%٢٠٥٦	%٢٣٣٩	%٩١٣	الزيادة ٨٢/٧٩

المصدر: التقارير السنوية للمصارف المعنية

هذا، وجدير بالملاحظة ان وداائع الادخار ببنك فيصل الإسلامي السوداني - بالرغم من أنها لا تدر أي عائد من الأرباح كمثيلاتها بنموذج المصارف التقليدية ^(١) إلا أنها قد زادت بنسبة ٩١٣٪ خلال الفترة قيد التقييم مقارنة بنسبة زيادة اقل لا تتعدى ٧٥٪ بالنسبة لودائع الادخار بنموذج المصارف التقليدية خلال نفس الفترة.

ما سبق من تحليل لتطور نمو وداائع الجمهور ببنك فيصل الإسلامي السوداني مقارناً بمجموعة المصارف التجارية التقليدية خلال الفترة ١٩٧٩م حتى ١٩٨٣، يشير بوضوح إلى أن السياسة النقدية الإسلامية التي انتهجها بنك السودان تجاه مجموعة المصارف الإسلامية

(١) دفع المصارف التقليدية سعر فائدة تصل إلى ٦٪ في العام على الحسابات الدائنة مثل الودائع لاجل وودائع الادخار. بينما لا يدفع بنك فيصل الإسلامي السوداني أي أرباح على وداائع الادخار.

العاملة بالسودان وقتئذ^(١) كان لها أثر إيجابي على تعبئة وحشد المدخرات إلى المصارف الإسلامية في تلك الفترة. هذا، ونشير هنا بالتحديد إلى بعض السياسات الهامة التي خص بها بنك السودان المصارف الإسلامية في تلك الفترة، والتي تتمثل في:-

١- استثناء المصارف الإسلامية من نسبة الاحتياطي القانوني على ودائع الاستثمار، باعتبار أن هذه الودائع يتم توظيفها بالمصارف الإسلامية على مبدأ (الغنم بالغرم)، وبالتالي فهي معرضة للمخاطر، ولا يجوز ضمانها بحجز نسبة منها طرف بنك السودان. وقد وفرت هذه السياسة نسبة كبيرة من السيولة للمصارف الإسلامية وظفتها في مجالات مختلفة كان لها عائداً مقدراً لمودعين والمساهمين في المصرف.

٢- تخفيض الهامش المقدم على الاعتمادات المستندية.

تخفيض نسبة السيولة الداخلية بالنسبة للمصارف الإسلامية، باعتبار أن النسبة الكبيرة من ودائع المصارف الإسلامية هي عبارة عن ودائع استثمارية تقل فيها حركة السحب بدرجة كبيرة، وهي فوق ذلك شبيهة إلى حد كبير برأس مال البنك الذي لا يخضع لأي نسبة سيولة داخلية. هذا فيما يتعلق بأثر السياسة النقدية الإسلامية على تطور الموارد بالمصارف السودانية إبان فترة العمل بالنظام المصرفي المزدوج أو الموازي. أما فيما يتعلق بالعائد الذي تحققه توظيفات المصارف الإسلامية مقارنة بمعدلات

سعر الفائدة السنوية بالمصارف التقليدية، فكما نلاحظ في الجدول رقم (٦-٢١):-

١- أن العائد السنوي من الأرباح على ودائع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٨٠ يتجاوز بالضعف (١٦٪) العائد السنوي من سعر الفائدة على الودائع لاجل (٨٪) في نموذج المصارف التجارية التقليدية في السودان

٢- نلاحظ كذلك أن متوسط العائد من الأرباح على ودائع الاستثمار بالمصارف الإسلامية في الدول الأربع الموضحة بالجدول قد بلغ ١١,٧٪ عام ١٩٨٠، بينما لم يتجاوز متوسط سعر الفائدة السنوي على الودائع لاجل بالمصارف التقليدية في نفس الدول عام ١٩٨٠ ٨,٣٥٪.

٣- كما يتضح من الجدول أيضاً: أن العائد السنوي من الأرباح على ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية في نفس الدول أعلى - دون استثناء - من العائد السنوي من سعر الفائدة على الودائع لاجل بالمصارف التقليدية في تلك الدول.

٤- نلاحظ أخيراً في نفس الجدول أن نسبة الأرباح السنوية على ودائع الاستثمار ببنك

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني. بنك التضامن الإسلامي. البنك الإسلامي السوداني. وبنك التنمية التعاوني الإسلامي.

فيصل الإسلامي السوداني (١٦٪) أعلى بكثير - ودون استثناء - من نسبة الأرباح على ودائع الاستثمار بالمصارف الإسلامية في الدول موضوع المقارنة والتي لم تتجاوز ٨,٤٪.

جدول رقم (٦-٢١) الأرباح التي حققتها ودائع الاستثمار ببعض المصارف الإسلامية مقارنة بأسعار الفائدة التي دفعتها بعض المصارف التقليدية على ودائع الإيداع والودائع لاجل في نفس الدول لنفس العام عام ١٩٨٠م

أسعار الفائدة على الودائع لاجل ببعض المصارف التقليدية عام ١٩٨٠ م	نسبة الربح التي حققتها ودائع الاستثمار ببعض المصارف الإسلامية عام ١٩٨٠م	المصارف الإسلامية ببعض الدول
٨٪	١٦٪	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٩,٥٪	١١,٥٪	مصارف باكستان الإسلامية
٨,٥	٩,٥	بنك البحرين الإسلامي
٧,٤٪	٨,٢٪	بنك الأردن الإسلامي
٨,٣٥٪	١١,٧٪	متوسط % الأرباح وسعر الفائدة

المصدر: النظام المصرفي السوداني والتوجه الإسلامي، مطبوعات إدارة البحوث ببنك السودان، ١٩٨٤.

هذه الحقائق تشير إلى أن صيغ الاستثمار الإسلامية كالمشاركات والمرايبات والمضاربات والاستصناع والإيجارة... وغيرها تعتبر أكثر ملاءمة لتوظيف الموارد وتحقيق الأرباح مقارنة بأداة سعر الفائدة الربوية، كما تشير أيضا إلى أن المصارف الإسلامية إذا ما أتاحت لها الفرصة للتنافس في ظل سياسات نقدية إسلامية خاصة بها وسياسات إقتصادية إسلامية تعمل في إطارها تكون أكثر كفاءة في استقطاب المدخرات وتوظيفها بالكفاءة التي تحقق الأرباح للمساهمين والمودعين على السواء.

٦-٣-٢ أثر السياسات النقدية على متغيرات الإقتصاد الكلي. ١- النمو الإقتصادي:-

يعكس الجدول رقم (٦-٢٢) زيادة الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية) من ٣٢٥٤ مليون دينار عام ١٩٧٩م إلى ٨٢٥٦٢ مليون دينار عام ١٩٨٩م أي بنسبة نمو كلية

تبلغ ٢٤٠٧٪، بينما يوضح الجدول رقم (٦-٢٣) استثناء كل من الزراعة والتجارة بالنصيب الأكبر في المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي بحوالي (٣٢٪ و ٢٠٪) على التوالي خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٩م

جدول رقم (٦-٢٢): الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية

السنة	الناتج المحلي الإجمالي
١٩٧٩	٣٢٥٣,٨
١٩٨٠	٣٩٧٢
١٩٨١	٤٩٥٠,٧
١٩٨٢	٧٠٤٠,١
١٩٨٣	٩٥٩١,٩
١٩٨٤	١١٨٠٦,٨
١٩٨٥	١٥٣٥٧,٨
١٩٨٦	٢٠٢١٨
١٩٨٧	٣٦٤٧٩,٣
١٩٨٨	٤٦٧٩١,١
١٩٨٩	٨٢٥٦٢

٢- المستوى العام للأسعار

شهدت فترة الثمانينات استقراراً نسبياً في العوامل المؤثرة على عرض النقود المتمثلة في عدم انفلات التمويل العجزى من بنك السودان للموازنة العامة، ووجود فائض في ميزان المدفوعات لبعض السنوات (١٠ مليون دينار عام ٨٩ م)، وبالتالي ساعدت تلك العوامل على تحقيق استقرار نسبي في معدلات التضخم كما يعكسه الجدول رقم (٦-٢٤)، وبالتالي استقر متوسط معدل التوسع النقدي في حدود ٣٦٪ في العام خلال فترة الثمانينات.

معدل التضخم :-

جدول رقم (٦-٢٤) : معدل التضخم

السنة	معدل التضخم %
١٩٧٩	٢٦,٠٩
١٩٨٠	٢٢,٥٦
١٩٨١	٢٧,٦٩
١٩٨٢	٣١,١٣
١٩٨٣	٣٢,٤٥
١٩٨٤	٤٦,٣٣
١٩٨٥	٢٩,٠٤
١٩٨٦	٢٤,٩٨
١٩٨٧	٤٩,١٤
١٩٨٨	٧٤,٠٨
١٩٨٩	٦٧,٣٨

٣-ميزان المدفوعات :-

يعكس الجدول رقم (٦-٢٥) موقف ميزان المدفوعات خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م، ويوضح استمرار عجز الحساب الجاري طيلة تلك الفترة نتيجة للزيادة المضطردة في الواردات كما يعكس الجدول أيضاً تحسن حساب رأس المال نتيجة لتدفقات القروض على البلاد، إذ بلغ ١٥٧ مليون دولار عام ٨٩ مما أظهر فائضاً في ميزان المدفوعات للأعوام ١٩٨٥، ١٩٨٤م، ١٩٨٦م، ١٩٨٩م.

٤- سعر الصرف :-

ظل سعر صرف الجنيه السوداني بعد الاستقلال حتى أواخر الثمانينات مرتبباً بالعملات الرئيسية - كالدولار الأمريكي - أو بسلة من العملات في فترات قصيرة Pegged with fixed Parity. ولذلك لم يتعرض لأي تقلبات كبيرة إلا من خلال التقلبات في قيمة العملات الرئيسية المرتبطة بها. أي أن سعر صرف العملة الوطنية لم يكن حراً خلال هذه الفترة بحيث يتحدد بعوامل العرض والطلب في سوق العملات، بل كان يتأثر صعوداً Appreciation وهبوطاً Depreciation بما تتعرض لها تلك العملات الرئيسية المرتبطة بها من تغيرات في سعر صرفها. هذا، ولما كان سعر صرف تلك العملات مستقراً بدرجة كبيرة خلال الفترة المعنية بالدراسة، فقد شهد سعر صرف العملة الوطنية إستقراراً نسبياً خلال الفترة التي اعقبت الاستقلال حتى نهاية السبعينات، إذ لم يتجاوز متوسط الانخفاض في سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة ١٩٥٧/١٩٨١ م ٢٪ في العام.

أما في النصف الثاني من المرحلة الأولى من مراحل تطور سعر صرف العملة الوطني، ١٩٨٢/١٩٨٩ م، فقد تبدل الحال، وتعرض سعر صرف العملة إلى ضغوط داخلية وخارجية كبيرة أثرت سلباً على الأسعار الداخلية (تضخم) والخارجية (انخفاض قيمة العملة مقابل العملات الأجنبية). ففي الداخل تفاقم بند الصرف الجاري على الحرب في الجنوب، واستيراد البترول ومدخلات الإنتاج الأساسية، وتدهورت معدلات نمو الناتج الإجمالي المحلي إلى معدلات سالبة في بعض السنوات (-٢,٠٪ عام ١٩٨٩). كل هذه العوامل الداخلية أدت إلى عجوزات مستمرة في الموازنة العامة الداخلية للدولة تم تمويل جزء كبير منها بالاستدانة من بنك السودان، فأدى ذلك إلى زيادة المعروض من العملة المتداولة في الإقتصاد.

أما في القطاع الخارجي، فقد تراكمت الديون الخارجية التي حصل عليها السودان في الفترات السابقة، وعجزت الدولة عن خدمتها (دفع الأقساط والفوائد)، مما أدى إلى حرمان السودان من الاستفادة من قروض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصناديق الإقليمية الميسرة من حيث الفوائد وآجال السداد، فآثر ذلك سلباً على الموازنة الخارجية، إذ لم يحقق ميزان المدفوعات فائضاً خلال العقدين ١٩٧٠/١٩٩٠ م إلا في حدود ٣٧٩ مليون دولار. وهكذا، فقد شكلت العوامل الداخلية والخارجية آفة الذكر ضغوطاً قوية على سعر صرف العملة السودانية خلال الفترة موضوع التحليل، فتدهورت قيمتها مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة كما في الجدول رقم (٤-٢).

٥- التعمق النقدي والمالي :

يعكس الجدول (٦-٢٦) مساهمة الجهاز المصرفي في زيادة الوعي المصرفي والإدخاري عن طريق جذب الودائع، ويلاحظ أن نسبة الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي (التعمق المالي) قد

قفزت من ١٧٪ عام ٧٩م إلى ٢٥٪ عام ١٩٨٦ كما يعكس الجدول أن التعمق النقدي (عرض النقود/الناتج المحلي الإجمالي) يمثل حوالي ٣٠٪ في المتوسط أيضا.

جدول رقم (٢٦-٦): التعمق النقدي والمالي

السنة	الناتج المحلي الإجمالي٪ الودائع	عرض النقود M٢ الناتج المحلي الإجمالي٪
١٩٧٩	١٧	٢٩
١٩٨٠	١٨	٣١
١٩٨١	١٩	٣٢
١٩٨٢	١٩	٣١
١٩٨٣	١٩	٢٩
١٩٨٤	١٧	٢٨
١٩٨٥	٢٤	٣٩
١٩٨٦	٢٥	٣٨
١٩٨٧	٢	٢٩
١٩٨٨	١٨	٣٠
١٩٨٩	١٦	٢٨

٤-٦ تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية في الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ م

١-٤-٦ أثر السياسة النقدية والتمويلية في ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ على الجهاز المصرفي هيكل الجهاز المصرفي:

يعكس الجدول رقم (٢٧-٦) انتشار وتعدد تركيبة المصارف السودانية من مصارف حكومية ومتخصصة ومصارف استثمار وفروع مصارف أجنبية.

جدول رقم (٢٧-٦) هيكل الجهاز المصرفي ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ م

هيكل المصارف / السنة										
	١٩٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
عدد المصارف	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٢٨	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٦
المصارف الحكومية	٥	٥	٤	٤	٤	٢	٢	٢	٢	٢-٩
المصارف المشتركة	١٢	١٢	١٤	١٦	١٦	١٧	١٧	١١	١١	١١
- رأس المال المحلي والأجنبي	١٠	١٠	١٠	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
- رأس مال حكومي+خاص	٢	٢	٤	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٥
المصارف الأجنبية	٦	٦	٦	٤	٤	٤	٤	٤	٣	٣
المصارف المتخصصة	٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣
مصارف الاستثمار	١	١	١	١	١	١	١	١	٢	٢

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان

(ب) الموارد المالية للمصارف:

١- رؤوس أموال المصارف

ونلاحظ من الجدول رقم (٦-٢٨) الآتي :-

- ١- زيادة أصول المصارف من ٢٣٠٤ مليون دينار عام ١٩٩٠م إلى ١,٥٣٠,٣١٠ مليون دينار عام ٢٠٠٥م أي بنسبة نمو كلية تبلغ ٦٦,٣٢٠٪.
- ٢- زيادة حقوق الملكية من ١٧٢ مليون عام ١٩٩٠ إلى ١٨٣,٨٦٢ مليون دينار في ٢٠٠٥ بنسبة نمو كلية قدرها ٤٢٧٤٤٪.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	هيكل المصارف / السنة
٢٩	٢٧	عدد المصارف
٢	٢	المصارف الحكومية
١٨	١٦	المصارف المشتركة
١٢	١٠	رأس المال المحلي والأجنبي
٦	٦	رأس المال الحكومي والخاص
٦	٦	المصارف الأجنبية
٢	٢	المصارف المتخصصة
١	١	مصارف الاستثمار

٣-زيادة نسبة كفاية رأس المال من ٥٪ في ١٩٩٦م إلى ١٩,١٪ في ٢٠٠٥م. وتعزي الزيادة الملحوظة في الأصول و رؤوس أموال المصارف، والتحسن النسبي في كفاية رأس المال إلى برامج الإصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي التي تبناها البنك المركزي خلال التسعينات.

جدول رقم (٦-٢٨) رؤوس أموال المصارف وكفاية رؤوس أموالها في الفترة
٢٠٠٢/١٩٩٠ م

نسبة كفاية رأس المال %	حقوق الملكية (مليون دينار)	إجمالي الأصول (مليون دينار)	العام
	١٧٢	٢٣٠٤	١٩٩٠
	٢٤٢	٤٤٨٤	١٩٩١
	١٣٧١	١٤٦٧١	١٩٩٢
	١٦٨٨	٤١٥٨٥	١٩٩٣
	٣٨٦٤	٥٧٦٢٨	١٩٩٤
	٥٤٧٠	١٠٣٥٢٠	١٩٩٥
٥	١١١٤٥	١٦١٤٤٤	١٩٩٦
٧	١٤٧٦٨	٢٣٧٥٠٨	٩٧
٩	٢٠٣٣٨	٣٢٨١٧٦	٩٨
٦	٢٤٤٦٤	٤٢٤٨٤٨	٩٩
٧	٣٢٢٠٠	٣٥٧٠٦٨	٢٠٠٠
١١	٤٧٦٤٠	٤٥٥٣٤٨	٢٠٠١
٨,٣	٧٣٦٩٢	٦١١٢٣٨	٢٠٠٢
٩,٩	١١٠٣٠٨	٧٨٥٩٧	٢٠٠٣
١٢	١٤٣٧١١	١٠٤٣٥٠٦	٢٠٠٤
١٩,١	١٨٣٨٦٢	١٥٣٠٣١٠	٢٠٠٥

المصدر التقارير السنوية - بنك السودان

٢- الودائع

ويوضح الجدول رقم (٦-٢٩) أعلاه الآتي :-

- زيادة جملة الودائع من ١٧٠٤ مليون دينار عام ١٩٩٠ إلى ٩٧٧,٥٩٥ مليون دينار في عام ٢٠٠٥ م أي بنسبة نمو قدرها ٥٧,٢٧١٪ خلال الفترة.
- زيادة نسبة ودائع الاستثمار إلى جملة الودائع المصرفية من ٢١٪ عام ١٩٩٠ م إلى ٣٣,٩٪ في عام ٢٠٠٥ م.

جدول رقم (٦-٢٩) الودائع المصرفية ١٩٩٠ - ٢٠٠٥

العالم	إجمالي الودائع المصرفية (مليون دينار)	نسبة النمو٪	نسبة الودائع الاستثمارية إلى الودائع المصرفية
١٩٩٠	١٧٠٤	-	
١٩٩١	٢٩٨٦	٧٥	
١٩٩٢	٩٤٤٥	٢١٦	
١٩٩٣	١٦٧٣٤	٧٧	
١٩٩٤	٢٣٤٣٦	٤٠	
١٩٩٥	٤١٦٤٢	٤٤	
١٩٩٦	٦٧٧٩٣	٤٢	٢١٪
١٩٩٧	٩٦٧٥٣	٤٣	٢٧٪
١٩٩٨	١٢٠١١٣	٢٤	٢٩,٦٪
١٩٩٩	١٤٥٥٢٠	٢١	٢٨,٨٪
٢٠٠٠	١٩٧٢٢٤	٣٦	٣٢,٦٪
٢٠٠١	٢٧٤١٨٨	٢٨	٣٥,٤٪

العالم	إجمالي الودائع المصرفية (مليون دينار)	نسبة النمو %	نسبة الودائع الاستثمارية إلى الودائع المصرفية
٢٠٠٢	٣٦٣٠٧٤	٣٢	٢٧,٩ %
٢٠٠٣	٤٦٣٩٥٤	٢٨	٣٠,١ %
٢٠٠٤	٦٤٦٦٤٩	٣٩	٢٧ %
٢٠٠٥	٩٧٧٥٩٥	٥١	٣٣,٩ %

المصدر التقارير السنوية بنك السودان

٣- التمويل المصرفي :-

يعكس الجدول رقم (٦-٣٠) تطور التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في فترة تعميق إسلام الجهاز المصرفي. ونلاحظ أن صيغة المربحة هي أكثر الصيغ التمويلية استخداماً في المصارف التجارية، حيث يبلغ متوسط نسبة التمويل بالمربحة خلال الفترة ٩٠ - ٢٠٠٤ حوالي ٥٥٪ من إجمالي التمويل.

ويلاحظ أيضاً ارتفاع نسبة التمويل بصيغة المشاركة والانخفاض التدريجي للتمويل بصيغة المربحة، ويعزى ذلك للسياسة المتبعة من البنك المركزي للنزول بنسبة المربحات عن طريق توجيه المصارف بأن لا تتجاوز نسبة المربحات ٣٠٪ من إجمالي التمويل الممنوح إضافة إلى اعتبار عدم سداد أي قسط بمثابة تعثر كلي للعملية التمويلية الممنوحة، وكذلك اعتبار التمويل الممنوح بصيغة المربحة متعثراً بعد مرور شهر من التاريخ المحدد للسداد.

جدول رقم (٦-٣٠): تدفق التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل

١٩٩٠ - ٢٠٠٤ م

السنة	مربحة	مشاركة	مضاربة	سلم	أخرى
١٩٩٠	٧٠,٧ %	١٣,٣ %	١,٣ %	١٣,٣ %	١,٣ %
١٩٩١	٧٢,٥ %	١٢,٥ %	١,٣ %	١٢,٥ %	١,٣ %
١٩٩٢	٦٧,٣ %	١١,١ %	١٦ %	١٨,٦ %	١,٣ %

السنة	مربحة	مشاركة	مضاربة	سلم	أخرى
١٩٩٣					
١٩٩٤	%٤٠,٨	%٤٠,٤	%٢,٩	%٧,١	%٨,٧
١٩٩٥	%٥٤,٤	%٣٥,١	%٢,٧	%٣,٩	%٣,٩
١٩٩٦	%٥٣	%٣٥	%٢	%٤	%٩
١٩٩٧	%٥٢	%٢٢,٦	%٥,٤	%٨,٤	%١١,٦
١٩٩٨	%٥٤,٣	%٢١,١	%٦,١	%٦,٥	%١٢
١٩٩٩	%٤٩,١	%٣٠,٨	%٤,١	%٥	%١١
٢٠٠٠	%٣٤,٢	%٤٢,٦	%٣,٧	%٣,٣	%١٦,٤
٢٠٠١	٣٩,٥	%٣١	%٦,٢	%٥	%١٨,٣
٢٠٠٢	%٣٥,٩	%٢٧,٩	%٤,٦	%٣,٣	%٢٨,٣
٢٠٠٣	٤٤,٧	%٢٣,٢	%٥,٧	%٤,٨	%٢١,٦
٢٠٠٤	%٣٨,٥	%٣٢	%٥,٧	%٣	%٢٠,٨
٢٠٠٥					

المصدر: التقارير السنوية - بنك السودان

نسبة لإزدياد حجم التمويل المتعثر في قطاع الزراعة، انخفض التمويل الممنوح بصيغة السلم من ١٣,٣٪ عام ٩٠م إلى ٣٪ عام ٢٠٠٤م. كما يلاحظ المشاركة الضعيفة بصيغة المضاربة نسبة للمخاطر الكبيرة التي تكتنفها.

يستخدم بنك السودان هوامش أرباح المربحات كأداة نقدية للتأثير على الطلب على التمويل المصرفي، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن المصارف التجارية قد طبقت هوامش أرباح أعلى من الحد الأدنى المحدد من قبل بنك السودان جدول(٥-٥)، وتعزوا المصارف التجارية

تطبيق هوامش عالية إلى التأخير في السداد وإرتفاع معدلات التضخم، وكما هو معروف فإن مؤشر النسبة الفعلية لهوامش الأرباح يتغير بتباطؤ زمني Time lag مع التغير في معدلات التضخم، وهي نتيجة منطقية ومنتوقعة في حين تبقى النسبة المحددة من قبل بنك السودان ثابتة طيلة العام إلا أن بنك السودان أصبح يتشدد في ضرورة تقييد المصارف بنسبة الهامش نتيجة لإنخفاض معدلات التضخم.

جدول رقم (٦-٣١): تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية ١٩٩٠-٢٠٠٢م

السنة	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع (مليون دينار)
١٩٩٠	٨٤٠ ٪٥	١٧٦٢ ٪١٠	١٢١٦٢ ٪٦٩	٢١٩ ٪١	٧٧٩ ٪٤	١٩٠٦ ٪١١	١٧٦٦٨
١٩٩١	٣٧٢٨ ٪٢٦	٢٢٧٢ ٪٢٠	٢٥٦٥ ٪١٨	٢٧٨ ٪٢	١٩٣١ ٪١٤	٢٧٥٣ ٪٢٠	١٤٠٢٧
١٩٩٢	١١٢٥٢ ٪٣٤	٤٥٥١ ٪١٤	٥٧٠٤ ٪١٧	٣٦٨ ٪١	٣٨٣٢ ٪١٢	٧٤٠١ ٪٢٢	٣٣١٠٨
١٩٩٣	١٨٦٥ ٪٣٥	٨٢٧ ٪١٦	١١٥٤ ٪٢٢	٤٣ ٪١	٣١٨ ٪٦	١٠٦٥ ٪٢٠	٥٢٧٢
١٩٩٤	٢٩٤٦ ٪٢٩	١٨٤٠ ٪١٨	٢٢٣٦ ٪٢٢	١٠٥ ٪١	٥٦٦ ٪٦	٢٣٧٩ ٪٢٤	١٠٠٧٢
١٩٩٥	٣٥٧٩ ٪٢٤	٢٦١٨ ٪١٨	٣٩٤٧ ٪٢٧	١٢٢٧ ٪٩	٤١٩ ٪٣	٢٧٢٦ ٪١٩	١٤٥١٦
١٩٩٦	٨٩٩٧ ٪٢٦	٦٣٨٥ ٪١٩	٦٦٤٣ ٪٢٠	١٧٠٥ ٪٥	١٢١٦ ٪٤	٩٠٠٣ ٪٢٦	٣٣٩٤٩
١٩٩٧	١٢٥٢٢ ٪٣٠	٧٢٨٤ ٪١٨	٨٣٨٧ ٪٢٠	٨٥٨ ٪٢	١٧٣٨ ٪٤	١٠٧٦٧ ٪٢٦	٤١٥٥٦
١٩٩٨	١٥٧٦٣ ٪٣٣	٨٩٠٨ ٪١٩	٨١١٤ ٪١٧	٣٢٥ ٪١	٢٠٣٨ ٪٤	١٢٢٣٥ ٪٢٦	٤٧٣٨٣

السنة	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع (مليون دينار)
١٩٩٩	١٤٨٣٣ ٪٣٠	٧١٨٤ ٪١٥	٨٣٥٩ ٪١٧	١٥١٩ ٪٣	٢٨١٦ ٪٦	١٤٠٢١ ٪٢٣	٤٨٧٣٢
٢٠٠	١٧٨٠٧ ٪٢٣	٨٣٤٣ ٪١١	١٦٨٣٩ ٪٢١	١١٢٥ ٪١	٨٢٤٣ ٪١٠	٢٦٨٦٧ ٪٣٤	٧٩٢٢٤
٢٠٠١	١٩٦٠٥ ٪١٤	٢٢٢١٥ ٪١٦	٣٠٢٦٧ ٪٢٢	١٢٨٠٦ ٪٩	٢١٩٢٨ ٪١٥	٣٣٢٤٧ ٪٢٤	١٤٠٠٦٨
٢٠٠٢	٢٣٦٧٨ ٪١٢	٢٥٤٠٨ ٪١٣	٢٣٢٦٨ ٪١٢	٢٦٠٧٦ ٪١٤	٣٩٤٢٥ ٪٢٠	٥٥٣٤٦ ٪٢٩	١٩٣٢٠١
٢٠٠٣	٢٧٣٢٢ ٪٩	٢٩٥١٨ ٪١٠	٢٧٥٩٩ ٪٩	٦٥٤٠٩ ٪٢٢	٧١٩١٦ ٪٢٤	٧٢٩٩٥ ٪٢٤٦	٢٩٤٧٥٩
٢٠٠٤	٢٨٦٤١ ٪٦	٤٠٠٨٥ ٪٩	٢٩١٩٢ ٪٦	١٣١٣٥٥ ٪٣٠	١٠٨٠٤٨ ٪٢٤	٩٩٠٧٠ ٪٢٢	٤٣٦٣٩١
٢٠٠٥							
الجملة							

المصدر: التقارير السنوية - بنك السودان

٤- دور المصارف الحكومية المتخصصة في التمويل:

(أ) البنك الزراعي

يلاحظ من الجدول رقم (٦-٣٢) أنه بالرغم من زيادة إجمالي التمويل الممنوح بواسطة البنك الزراعي من ٤٢ مليون دينار عام ٩٠م إلى ٨٠٤٣ مليون دينار عام ٢٠٠٢م إلا أن الجدول يشير إلى تذبذب معدل نمو التمويل الممنوح خلال الفترة، بل أظهر عام ٩٨م و ٢٠٠٠م معدلي نمو سالبين، (- ١١٪ و- ٢٪) على التوالي.

- اعتمد البنك على التمويل قصير الأجل ونسبة صغيرة من التمويل متوسط الأجل وعدم

تقديم أي تمويل طويل الأجل.

جدول رقم (٣٢-٦): التمويل الممنوح من البنك الزراعي السوداني

(مليون دينار)

العام	تمويل قصير	تمويل متوسط	تمويل طويل	الإجمالي	معدل نمو
١٩٩٠	٢٨	١٤	—	٤٢	—
١٩٩١	٢٦٣	٦١	—	٣٢٥	%٦٦٧
١٩٩٢	٣٩٥	١٩٧	—	٥٩٢	%٨٢
١٩٩٣	٥٤٢	٢٥٧	—	٧١٠	%١٩
١٩٩٤	٥٧٧ - ١٠	٢٤٩	—	٨٢٧	%١٦
١٩٩٥	٨٣٧	١٨٨	—	١٠٢٥	%٢٤
١٩٩٦	٢٣٢٧	٢٤٢	—	٢٥٦٩	%١٥٠
١٩٩٧	٥٠٤٥	٢١٩	—	٥٢٦٣	%١٠٠
١٩٩٨	٤٥٣٩	١٥١	—	٤٦٩٠	%(١١)
١٩٩٩	٤٨٠٥	١٤٨	—	٤٩٥٤	%٦
٢٠٠٠	٤٧٨٠	٨١	—	٤٨٦١	%(٢)
٢٠٠١	٥٥٠٥	٣٦٢	—	٥٨٦٧	%٢١
٢٠٠٢	٧٧٠٧	٣٣٦	—	٨٠٤٣	%٣٧

المصدر: البنك الزراعي السوداني

ونشير إلى أن المصرف عبر تجربته الطويلة قد مرَّ بمشاكل أثرت على قيامه بالدور المنوط به على الوجه الأكمل وهي: -

١- ضعف رأس مال البنك مقارنة بدوره التنموي، وإعتماد البنك في تقديمه للتمويل الزراعي على ودائع الجمهور - (وهي بطبيعة الحال ودائع قصيرة الأجل)، وقيامه بتوظيفها في

مشروعات إستثمارية لا تتناسب وطبيعة تلك الودائع مما سبب له ضعفاً في موقفه المالي وعجز سيولي دائم.

أ- تعرض البنك لخسائر كبيرة جراء فروقات سعر الصرف حيث تراكمت مديونيات خارجية كبيرة على البنك نتيجة لانخفاض سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار.
ب- الترهل الإداري في الهياكل الإدارية والوظيفية للمصرف والانتشار الجغرافي الكبير الذي لم تصحبه زيادة ملحوظة في راس مال المصرف مما سبب تآكلاً في رأس المال العامل.

ج- الخلط بين العمل المصرفي والعمل الزراعي التنموي، وقلة الكوادر المصرفية بالبنك، مما سبب ازدواجيه واختلاف في طريقة إدارة البنك.

د- ارتفاع نسبة التمويل المتعثر.

لكل هذه المشاكل فقد تم وضع برنامج إصلاحي بواسطة بنك السودان لإعادة هيكلة وإصلاح البنك الزراعي، وقد اشتمل البرنامج على الآتي:-

١- تحول البنك عن العمل المصرفي التجاري إلى التركيز على التمويل الزراعي التنموي والسعي لتوفير الموارد المناسبة لذلك.

٢- توجيه القروض التي تتلقاها الدولة من المؤسسات الدولية ليتم تنفيذها عن طريق البنك الزراعي.

٣- دعم البنك بالكوادر المؤهلة.

٤- إصلاح الهياكل الإدارية بالبنك ودمج الفروع المتقاربة جغرافياً لتقليل التكلفة الإدارية للبنك.

٥- إصلاح الأنظمة المحاسبية وإدخال التقنيات الحديثة في عمل البنك.

وقد بدأ برنامج الإصلاح ويتوقع بانتهاء البرنامج أن يكون البنك قادراً على الإسهام بفاعليه في دعم تنمية القطاع الزراعي.

مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

قامت المجموعة كنتاج لدمج البنك الصناعي وبنك النيلين في مارس ١٩٩٣م، وأصبحت إمكانيات البنك في استقطاب الموارد محدودة إذ أنها تعتمد أساساً على رأس المال وعلى ودائع الجمهور بالإضافة إلى صناديق الاستثمار، ونافذة التمويل الاستثماري ببنك السودان، ومحافظ التمويل للمصارف، و ضمانات التسهيلات الخارجية. ويلاحظ أن كل هذه المصادر على تعددها لا توفر موارد كافية، بالإضافة إلى أنها موارد قصيرة الأجل لا تصلح لتمويل الاستثمار متوسط

وطويل الأجل كما هو مطلوب للصناعة.

وبإحاطة من الجدول رقم (٦-٣٣) أن إجمالي التمويل الممنوح بواسطة البنك خلال الفترة ٩٩ - ٢٠٠٥ م بلغ ١٠٦,٣ مليون دينار منها ٣٥,٣ مليون دينار فقط (٣٣٪) من إجمالي التمويل تم منحه للتمويل الصناعي. وهو مبلغ بسيط لا يتناسب مع ما هو مطلوب لتمويل الصناعة، لهذا قام بنك السودان بتنفيذ برنامج متكامل لإعادة هيكلة وإصلاح البنك حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره الرائد في النهوض بالقطاع الصناعي. وتتمثل أهم ملامح برنامج إصلاح البنك في الآتي:-

- ١- معالجة مشكلة الديون المتعثرة في البنك وإصلاح الأنظمة المالية والمحاسبية وتقليص فروع البنك بالاندماج أو القفل.
- ٢- رفع رأس مال البنك حتى يتمكن من لعب دوره بفعالية أكبر من موارد ذاتية وليس فقط بالاعتماد على ودائع الجمهور.
- ٣- فتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في ملكية البنك وذلك عبر فتح الباب أمام المستثمرين للمساهمة في رأس المال الجديد.
- ٤- معالجة مشكلة الترهل الوظيفي وفائض العمالة عبر طرح حوافز تشجيعية للتقاعد الطوعي المبكر.

جدول رقم (٦-٣٣) نشاط البنك الصناعي التمويل

(ملايين الدينارات)

السنة	إجمالي تمويل البنك	التمويل الصناعي	النسبة
١٩٩٣	١	٣	٣٣٪
١٩٩٤	١ر٤	٥ر	٣٤٪
١٩٩٥	٢ر٥	١	٣٩٪
١٩٩٦	٤ر٤	١ر٦	٣٦٪
١٩٩٧	٦ر٤	٢ر٥	٣٩٪
١٩٩٨	١٠	٣ر١	٣١٪

١٩٩٩	٥٢	١٩	٣٦٪
٢٠٠٠	٤٦	١٥	٣٣٪
٢٠٠١	٦٧	٢٥	٣٧٪
٢٠٠٢	١٠٦	٢٩	٢٧٪
٢٠٠٣	١٢,٥	٥,٢	٤٢٪
٢٠٠٤	١٧,٩	٦	٣٤٪
٢٠٠٥	٢٣,١	٦,٣	٢٧٪
الجملة	١٠٦,٣	٣٥,٣	٣٣٪

المصدر: مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

٥- القطاع الخارجي :-

قام بنك السودان بإستكمال بناء سوق النقد الأجنبي الموحد بدرجة معقولة، وذلك بإزالة التشوهات، وتحرير المعاملات وفق متطلبات العرض والطلب بما في ذلك سعر الصرف وحركة وحياسة النقد الأجنبي، وإزالة معظم القيود عن العمليات بالنقد الأجنبي وتحويل معظم الموارد للقطاع الخاص بما في ذلك حصيلة كل الصادرات غير البترولية، وتبسيط إجراءات الصادر وإلغاء الإقرار الجمركي. وتم تطوير المصارف في مجال بيع وشراء النقد الأجنبي، وتشجيعها للقيام بدور الوساطة المصرفية، كما تم تطوير سوق ما بين المصارف لرفع كفاءة توظيف الموارد. كما تم قيام مجموعات صناع السوق في مجال النقد الأجنبي بهدف تعظيم دور المصارف التجارية وتفعيل قوى السوق بدلاً عن التدخل المباشر للبنك المركزي في سوق النقد الأجنبي، وسمح بقيام عدد مقدر من الصرافات كما تم إصدار الميثاق المهني للمتعاملين بالنقد الأجنبي.

٦- الاحتياطات الرسمية للبنك المركزي

قام البنك المركزي بتنفيذ سياسة بناء احتياطات للبلاد من النقد الأجنبي للمساعدة في استقرار سعر الصرف وتوفير الموارد للاحتياجات الاستراتيجية، ولضمان توافر حاجة الإقتصاد من موارد النقد الأجنبي، كما تم تطوير واستحداث آليات إدارة تلك الاحتياطات وفق

السياسات التي حددها مجلس الإدارة.

ومن الجدول رقم (٦-٣٤) نلاحظ الآتي :-

- ١- عدم وجود احتياطات للبنك المركزي قبل عام ١٩٧٩م.
- ٢- تنامت الاحتياطات رغم الانخفاض الذي حدث في عام ٢٠٠١م بشكل مضطرب (يعزي الانخفاض في عام ٢٠٠١م إلى اضطرار بنك السودان لتوظيف الاحتياطات للدفاع عن سعر الصرف والذي تأثر سلباً بسبب السياسات المالية التوسعية خلال ذلك العام).
- ٣- كان لإنتاج وتصدير البترول أثراً كبيراً في زيادة الاحتياطات إلى جانب السياسات الراشدة للبنك المركزي بانتهاج سياسة نقدية حافظت على استقرار سعر الصرف مع توفير حجم مناسب من السيولة لحركة الإقتصاد.

الاحتياطات الرسمية لبنك السودان

جدول رقم (٦-٣٤): الاحتياطات الرسمية لبنك السودان من النقد الأجنبي ١٩٩٦-٢٠٠٢م

العام	الاحتياطات (قيمة استيراد)
١٩٩٦	-
١٩٩٧	-
١٩٩٨	٣ أيام استيراد
١٩٩٩م	أسبوعين استيراد
٢٠٠٠	شهر واحد استيراد
٢٠٠١	أسبوع استيراد
٢٠٠٢	شهرين وأسبوع استيراد

المصدر: (د. صابر محمد حسن) إصلاح الجهاز المصرفي

كذلك نجح بنك السودان في الفترة الماضية وبصورة كبيرة في تحسين صورة المصارف السودانية لدى العالم الخارجي وزيادة الثقة فيها وذلك بسبب متابعته للمصارف في الوفاء بالتزاماتها الخارجية، مما أكسب تلك المصارف سمعة طيبة مكنتها من الحصول على تمويل وتسهيلات تمويلية بشروط ميسرة. ويوضح الجدول رقم (٦-٣٥) مستوى التحسن الذي طرأ على تسهيلات المصارف المراسلة بالخارج للمصارف الوطنية من خلال عينة تضم ثمانية مصارف هي الأكثر نشاطاً في مجال العمل الخارجي.

التسهيلات الممنوحة من المراسلين الخارجيين لبعض المصارف السودانية (مقارنة بين العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠٣)

جدول رقم (٦-٣٥)

حجم التسهيلات (ملايين الدولارات)		عدد المصارف المانحة		اسم المصارف
عام ٢٠٠٣ م	عام ٩٦	عام ٢٠٠٣	عام ٩٦	
٥,٥	٣	٣	٢	البنك السوداني الفرنسي
٦٠,٥	١٥	١٣	٢	الخرطوم
١١	-	٣	-	السعودي السوداني
٢٠	٥	٧	١	التنمية التعاوني
٢٥	٥	١٠	٢	النيلين
١٣	٢,٣	٦	٣	البركة
١١٠	-	١٥	-	أم درمان الوطني
٤٣	١,٥	١٢	١	التضامن
٢٨٨	٣١,٨	٦٩	١١	الجملة

المصدر: (د. صابر محمد حسن) إصلاح الجهاز المصرفي

وبلاحظ من الجدول رقم (٦-٣٥) ما يلي :-

١- إرتفاع عدد المصارف الأجنبية المانحة للتسهيلات لهذه المصارف من ١١ مصرفاً عام ٩٦ إلى ٦٩ مصرفاً عام ٢٠٠٣م بنسبة زيادة قدرها ٥٢٧٪ خلال الفترة وبمتوسط زيادة سنوية يعادل نحو ٧٥٪.

٢- زيادة حجم التسهيلات الممنوحة من المصارف الأجنبية للمصارف السودانية من ٣١,٨ مليون دولار عام ٩٦م إلى ٢٨٨ مليون دولار عام ٢٠٠٣م بنسبة بزيادة قدرها ٨٠٦٪ خلال الفترة وبمتوسط نمو سنوي يعادل ١١٥٪.

٣- تحسنت شروط منح هذه التسهيلات حيث كانت المصارف المراسلة تمنح هذه التسهيلات بهامش نقدي يتراوح بين ٧٥٪ إلى ١٠٠٪ انخفض الآن ليصبح في حدود ١٠٪ إلى ٢٠٪ فقط.

٧- أثر السياسة النقدية على تطوير موارد المصارف

المرحلة الأخيرة لتقييم أثر السياسة النقدية على تطور موارد المصارف الإسلامية هي مرحلة ما بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة خلال الفترة ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م، حيث تحول النظام المصرفي المزدوج أو الموازي إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة، وأصبح بنك السودان يصدر سياساته النقدية والتمويلية بصورة منتظمة بالتنسيق مع السياسات الإقتصادية والمالية في بداية كل عام، ويلزم بها المصارف التجارية العاملة بالسودان.

هذا ويمكن القول: أن السياسات النقدية والتمويلية التي كان يصدرها بنك السودان خلال فترة ما بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل قد ساعدت على تطوير الصناعة المصرفية، ومكنت المصارف الإسلامية - على الرغم من ارتفاع معدلات التضخم في تلك الفترة والتي تؤثر سلباً على مقدرة المصارف على استقطاب الودائع - من زيادة مواردها من الودائع ورؤوس الأموال بدرجة كبيرة، إذ زادت ودائع الجمهور بالمصارف خلال

الفترة ٢٠٠٢/٩٠ م بنسبة ٢١٢٠٧٪ مقارنة بنسبة زيادة اقل خلال الفترة ٨٩/٧٩^(١) لم تتعد ٢٢٩٣ ٪ كما

في الجدولين (٦-٢٩) و(٦-١٧). ومن جانب آخر، فقد ساعدت السياسات النقدية والتمويلية التي انتهجها بنك السودان تجاه المصارف الإسلامية على زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية بحيث بلغت رؤوس أموالها واحتياطياتها ٧٣٦٩٢ مليون ديناراً مقارنةً بـ ١٧٢ مليون ديناراً عام ١٩٩٠م.

(١) وهي الفترة التي عرفت بالنظام المصرفي المزدوج Dual Banking System أو النظام المصرفي الموازي

هذا، وجدير بالملاحظة أن الزيادة الكبيرة التي تحققت في ودائع الجمهور بالمصارف الإسلامية - أي النقود المصرفية - لم تكن زيادة تضخمية، أي لم تؤد إلى زيادة التضخم النقدي، وذلك لسببين رئيسيين:-

(١) حدثت معدلات الزيادة الكبيرة في الودائع (النقود المصرفية) عن طريق استقطاب العملة المتداولة بيد الجمهور خارج الجهاز المصرفي Currency outside the banking System. وهي عملة سريعة الدوران High Velocity of Circulation عندما تكون خارج المصارف، تؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، ولذلك، فإن استقطابها إلى داخل الجهاز المصرفي وتوظيفها في مشروعات إنتاجية يساعد في زيادة المعروض من السلع والخدمات، ويساعد بالتالي على تخفيض معدلات التضخم.

(٢) حددت السياسة التمويلية لبنك السودان خلال الفترة ٩٧/٩٠ سقوف تمويل إلزامية للقطاعات ذات الأولوية القصوى في إطار برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية مثل قطاع الزراعة والصناعة والتعدين والصادر.. الخ، والزمّت المصارف التجارية بتوجيه ٩٥٪ من محافظ تمويلها إلى تلك القطاعات بحسب النسب التي حددتها السياسة التمويلية لكل قطاع، وهذا يعني أن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي التي تم استقطابها بواسطة المصارف التجارية قد تم توظيفها في مشروعات إنتاجية زادت من المعروض من السلع والخدمات، وانعكس ايجاباً في تغيير معدلات نمو الناتج الإجمالي المحلي بحيث تغير معدل النمو من سالب (٠,٢٪) عام ١٩٨٩م إلى ٦,٩٪ عام ٢٠٠٢م، وإلي متوسط معدل نمو ٧٪ خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٤م.

جدول رقم (٦ - ٣٦): مؤشرات إقتصادية كلية

العجز المالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	متوسط التضخم	نمو الناتج المحلي الحقيقي	
٢,٦٪	٦٥٪	٢,١٪	١٩٩٠
- ٢,١٪	١٢٣٪	٣٪	١٩٩١
- ١,٩٪	١١٧٪	٣٪	١٩٩٢

— % ١,٧	% ١٠١	% ٣,٨	١٩٩٣
— % ٣,٢	% ١١٥	% ١,٨	١٩٩٤
— % ٣,٤	% ٦٨,٤	% ٨,٩	١٩٩٥
% ٠,٨	% ١٣٢,٨	% ٤	١٩٩٦
— % ٠,٧	% ٤٦,٧	% ٦,٧	١٩٩٧
% ٠,٧—	% ١٧,١	% ٥	١٩٩٨
— % ٠,٩	% ١٦	% ٦	١٩٩٩
% ٠,٣	% ٩,٨	% ٧,٩	٢٠٠٠
	% ٤,٩	% ٦,٤	٢٠٠١
	% ٨,٣	% ٦,٥	٢٠٠٢
	% ٧,٤	% ٦,١	٢٠٠٣
	% ٨,٧	% ٧,٢	٢٠٠٤
			٢٠٠٥

المصدر: التقارير السنوية - بنك السودان

٦-٤-٢ أثر السياسة النقدية خلال ١٩٩٠ - ٢٠٠٢ على الاستقرار الإقتصادي

(أ) أثر السياسة النقدية على نمو الناتج الإجمالي المحلي

لقد انعكست معدلات التمويل المصرفي العالية - التي أشرنا إليها آنفاً - في إطار السياسات النقدية والتمويلية الإسلامية التي انتهجها بنك السودان خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٤م إيجاباً على معدلات نمو الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي خلال الفترة قيد التحليل، بحيث تغير معدل النمو من سالب (- ٠,٢٪) عام ١٩٨٩ م إلى حوالي ٧,٩٪ عام ٢٠٠٠م. وقد تم ذلك بفضل السياسات النقدية والتمويلية التي انتهجها بنك السودان، حيث لزم المصارف التجارية بتوظيف ٩٥٪ من سقوفها التمويلية في قطاعات الإنتاج ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والصادر.. الخ. ثم توالى معدلات النمو العالية في الناتج المحلي الإجمالي بفضل استمرار السياسات الإصلاحية، وتوافر التمويل المصرفي للقطاعات الإنتاجية الرئيسية خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٤م، بحيث بلغ متوسط نسبة النمو الحقيقي حوالي ٧٪ في العام.

(ب) أثر السياسة النقدية والتمويلية على الموازنة العامة للدولة

لقد كانت الدولة تعتمد اعتماداً كبيراً على تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق الاقتراض من المصادر الخارجية، فتراكمت الديون الخارجية على السودان نتيجة لذلك، وعجزت الدولة عن الوفاء بخدمات الدين الخارجي. مما أدى إلى نضوب مصادر التمويل الخارجية التي كان يتمتع بها السودان من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد العربي، واتفاقيات لومي، ومن الدول الصديقة والشقيقة. ثم فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً خانقاً على السودان في النصف الثاني من التسعينات (١٩٩٧م) نصبت على أثره ما تبقى من مصادر التمويل الخارجية حتى من الأسواق المالية على أسس تجارية. بل وصل الأمر إلى درجة محاربة صادرات السودان في أسواقها التقليدية عن طريق دعم السلع المنافسة لها. فلم يبق للسودان من سبيل أمام هذه الضغوط إلا الاعتماد على موارده الذاتية لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والاجتماعية..

وتنفيذاً لشعارات الدولة الداعية إلى حشد الموارد الذاتية لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد نضوب مصادر التمويل الخارجية، اعتمدت الدولة على تمويل عجز الموازنة العامة بالاقتراض من بنك السودان. أي عن طريق التمويل العجزى Deficit Financing فتراكمت مديونيات الحكومة المركزية تجاه بنك السودان حتى وصلت إلى ١٠٧٠٨٠ مليار دينار (٢)، عام ٢٠٠٣م، وهو مبلغ يصعب سداذه في الأمد المنظور.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الآثار السالبة لتمويل عجز الموازنة العامة بالاقتراض من البنك

المركزي تتمثل في أن هذا التمويل يؤدي، غالباً، إلى التوسع النقدي ومن ثم إلى زيادة معدلات التضخم، خاصة إذا تم استخدام المبالغ المقرضة في الصرف الجاري ولم توظف في مشروعات تنموية.

لقد فطن المسؤولون في بنك السودان ووزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى الآثار التضخمية السالبة للتمويل العجزي من بنك السودان - خاصة إذا تم ذلك دون تنسيق بين السياسات النقدية والتمويلية من جهة وبين السياسات المالية من جهة أخرى - فتم الاتفاق بين السلطات النقدية والمالية على الحد من الاستدانة من بنك السودان لتمويل عجز الموازنة العامة وقصر استخدام المبالغ المقرضة من بنك السودان في تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية المخطط لها في برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية. ونتيجة لذلك انخفض عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ٢,٦٪ عام ٩٠ إلى ٠,٣٠٪ عام ٢٠٠٠م كما يوضحه جدول رقم (٦-٣٦).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التنسيق بين السياسات النقدية والتمويلية والسياسات المالية فيما يتعلق بتمويل عجز الموازنة العامة من بنك السودان، فقد نجحت السلطات النقدية والمالية في إيجاد أدوات نقدية ومالية بديلة لسندات الخزنة الربوية تمثلت في شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادات مشاركة الحكومة المركزية (شهامه)، الأولى لأغراض السياسة النقدية لتمكين بنك السودان من إدارة السيولة في الإقتصاد من ناحية، ولمساعدة المصارف التجارية في إيجاد صيغة أو وسيلة لتوظيف فائض سيولتها في أداة نقدية قصيرة الأجل يمكن تحويلها عند الحاجة إلى سيولة Overnight من ناحية ثانية. والثانية (شهامه) لتمكين الحكومة المركزية من الاقتراض مباشرة من الجمهور لتمويل عجز الموازنة بدلاً من الاعتماد على التمويل العجزي التضخمي من بنك السودان.

وتجب الإشارة أيضاً إلى أن أهمية شهادات شهامة لا تقتصر فقط على تمويل عجز الموازنة العامة من موارد حقيقية غير تضخمية، بل تحقق هذه الشهادات - فوق ذلك - عائداً مجزياً لحاملها، مما جعلها أكثر جاذبية مقارنة بصيغ وأدوات التمويل الأخرى الإسلامية والتقليدية.

(ج) أثر السياسة النقدية والتمويلية على التوسع النقدي (عرض النقود م ٢)

لقد شهدت العوامل المؤثرة على عرض النقود Explanatory Variables استقراراً كبيراً خلال العقدين ١٩٧٠/١٩٩٠ حيث لم يتجاوز التمويل العجزي من بنك السودان للموازنة العامة مبلغ ٨٥٠ مليون ديناراً في المتوسط في العام كما في الجدول رقم (٦-٣٧)،

وكان هناك فائض مقدر في ميزان المدفوعات بلغ في إجماله خلال الفترة المذكورة ٣٧٩ مليون دولاراً، كما أن سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي كان مستقراً نسبياً في حدود انخفاض بنسبة ٥٦٪ في المتوسط السنوي لصالح الدولار الأمريكي. كل هذه العوامل ساعدت على استقرار معدلات التضخم في حدود ٢٦٪ في العام خلال الفترة ١٩٧٠/١٩٩٠م.

أما في الحقبة الثانية لتطور نمو عرض النقود، وعلى سبيل التكرار، فقد بدأت حكومة الإنقاذ الوطني وإنفاذ برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية الممتدة خلال الفترة ٩١/١٩٩٠ حتى ٢٠٠١/٢٠٠٢م، وفي إطار هذه البرامج هدفت السياسة النقدية الإسلامية إلى تمويل القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية من القطاع المصرفي التجاري، وبالتعميل العجزي من بنك السودان، حيث ارتفع معدل التعميل العجزي من ٨٥٠ مليون دينار في العام خلال الفترة ١٩٧٠/١٩٩٠م إلى ٣٤٩٣ مليون دينار في العام خلال الفترة ١٩٩١/١٩٩٨م. وقد أدى ذلك إلى آثار سلبية في مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض النقود، حيث انخفض إجمالي الفائض في ميزان المدفوعات خلال الفترة ١٩٩١/١٩٩٨ م إلى ٤٣ مليون دينار، وارتفع معدل التضخم السنوي إلى ٩٤٪ مقارنةً بنسبة ٢٦٪ في المتوسط خلال الفترة السابقة. كما ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني بنسبة ١٧٧٪ في العام خلال هذه الفترة مقارنةً بنسبة ٥٦٪ في العام خلال الفترة السابقة.

لقد أدت التغييرات السالبة المشار إليها في العوامل المؤثرة على التوسع النقدي إلى زيادة معدل التوسع النقدي السنوي إلى ٧٣٪ خلال الفترة ١٩٩١/١٩٩٨م مقارنةً بنسبة ٣١٪ خلال الفترة ١٩٧٠/١٩٩٠م.

وتمتد المرحلة الثالثة من مراحل تطور نمو عرض النقود خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢م، حيث ظهرت خلال هذه الفترة الآثار الايجابية للسياسات النقدية والتمويلية التي انتهجها بنك السودان منذ مطلع التسعينات، إذ ارتفع معدل نمو الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي من سالب - كما أشرنا سابقاً - إلى حوالي ٧٪ في العام خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢م كما في الجدول (٦-٣٧)، وارتفع إجمالي الفائض في الموازنة الخارجية من ٤٣ مليون دولار في الفترة ١٩٩١/١٩٩٨م إلى ٦٧٨ مليون دولار خلال الفترة الأخيرة قيد التحليل، وانخفض معدل التعميل العجزي السنوي من بنك السودان إلى ٢٦ مليون دينار مقارنةً بمبلغ ٣٤٩٣ مليون دينار خلال الفترة السابقة، كما انخفض معدل التضخم من ٩٤٪ في العام خلال الفترة ١٩٩١/١٩٩٨م إلى ٩٪ فقط خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢م كما في الجدول (٦-٣٧). لقد انعكست هذه التغييرات الإيجابية - في العوامل المؤثرة على التوسع النقدي - على معدل نمو عرض النقود بحيث

انخفض من ٧٣٪ خلال الفترة ١٩٩٨/١٩٩١ إلى ٢٩٪ فقط خلال الفترة ٢٠٠٢/١٩٩٩ م.

(د) أثر السياسة النقدية على سعر صرف العملة الوطنية

استمرت خلال التسعينات الضغوط الداخلية والخارجية التي أشرنا إليها على سعر صرف العملة الوطنية، وهي المتمثلة في: العجز المتواصل في الموازنة العامة وتمويله من بنك السودان (١)، والعجز في ميزان المدفوعات، وتراكمت الديون الخارجية التي حصلت عليها الحكومات المتعاقبة وعجزت عن خدمتها. وبالإضافة إلى ذلك فقد شرعت حكومة الإنقاذ الوطني، في إطار الاستراتيجية القومية الشاملة، في إنفاذ برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية الممتدة خلال الفترة ٩١/٩٠ حتى ٢٠٠٢/٢٠٠١ م. وفي إطار هذه البرامج الثلاثية هدفت السياسة النقدية الإسلامية إلى تمويل القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية - خاصة القطاع الزراعي - من القطاع المصرفي لتأمين الغذاء والضرورات من الموارد الذاتية تحت شعار: نأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع، وذلك لمواجهة ظروف الحصار الإقتصادي التي أشرنا إليها. لقد أدت هذه السياسات إلى زيادة معدلات نمو عرض النقود والتضخم إلى ٧٣٪ و ٩٤٪ في المتوسط على التوالي، مما زاد من معدل تدهور قيمة العملة الوطنية تجاه الدولار الأمريكي إلى ١٧٧٪ في المتوسط في العام خلال الفترة قيد الدراسة.

أما المرحلة الثالثة من مراحل تطور سعر صرف العملة الوطنية فهي المرحلة الممتدة من عام ١٩٩٩ م حتى عام ٢٠٠٢ م، وفيها حققت السياسات الإقتصادية الكلية والسياسات النقدية والتمويلية الإسلامية التي انتهجتها السلطات الإقتصادية والنقدية أهدافها المخطط لها في إطار برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية خلال الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ م - ٢٠٠١/٢٠٠٢ م. ففي مجال التمويل المصرفي، زاد رصيد التمويل المصرفي للقطاع الخاص زيادة كبيرة خلال الفترة المذكورة من ٥٩٣ مليون دينار عام ١٩٩٠ م إلى ١٤٥٠٠٠ مليون دينار عام ٢٠٠٢ م، بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ ٢٤٣٥٢٪، فانعكس ذلك إيجاباً على نمو الناتج المحلي الإجمالي بحيث تحول من معدل نمو سالب عام ١٩٨٩ م (-٠.٢٪) إلى معدل نمو إيجابي بلغ حوالي ٧٪ عام ٢٠٠٢ م، وبمتوسط معدل نمو سنوي بلغ ٧٪ خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢ م. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان من نتائج السياسات الإقتصادية الكلية والسياسات النقدية والتمويلية التي هدفت إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وتحرير سوق النقد الأجنبي من القيود الإدارية، أن توفر عرض السلع من الإنتاج الداخلي، ومن الأسواق الخارجية بعد أن توفرت العملات الصعبة بدرجة معقولة مكنت المصارف من استيرادها، وكان لهذا اثر إيجابي على المستوى العام للأسعار (التضخم) الذي إنخفض إلى رقم آحادي لا يتجاوز ٩٪

في المتوسط خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٢م مقارنةً بمعدل تضخم أعلى بلغ ٩٤٪ في المتوسط خلال الفترة ١٩٩١/١٩٩٨، خلاصة التحليل السابق تشير إلى أن المحصلة النهائية للسياسات الإقتصادية الكلية والنقدية والتمويلية التي انتهجتها السلطات الإقتصادية بالتنسيق مع السلطات النقدية خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٢م انعكست آثارها إيجاباً على نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، والتمويل العجزي من بنك السودان، وعلى موقف ميزان المدفوعات والتضخم وسعر صرف العملة الوطنية. وكنتيجة مباشرة للآثار الإيجابية للسياسات النقدية والتمويلية على متغيرات الإقتصاد الكلي المشار إليها استقر سعر صرف العملة الوطنية في المرحلة الأخيرة من مراحل تطوره استقراراً تاماً، ولم يتدهور مقابل الدولار الأمريكي بأكثر من ٢,٤٪ في المتوسط. ثم ارتفعت قيمة الدينار السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣م من ٢٦٢ ديناراً للدولار في يناير ٢٠٠٣م إلى ٢٦١ ديناراً في يونيو ٢٠٠٣م كما في الجدول رقم (٦-٣٧).

(٥) الآثار الإجتماعية للسياسة النقدية الإسلامية:

تحولت سياسات بنك السودان النقدية التقليدية التي كان يمارسها منذ إنشائه في فبراير ١٩٦٠، إلى سياسات نقدية إسلامية في أواخر الثمانينات، عندما تحولت المصارف السودانية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة. وأصبحت بذلك تستوعب الدور الإجتماعي المتعاظم للمصارف الإسلامية تجاه التنمية الإجتماعية، وعدالة توزيع الدخل القومي، إلى جانب التنمية الإقتصادية التي تقوم بها. ولتأطير الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية، أصبحت سياسات بنك السودان النقدية تولي اهتماماً بالغاً للشرائح الضعيفة في المجتمع، بحيث أفردت لها حيزاً واسعاً في السياسات التمويلية التي يصدرها البنك للمصارف بداية كل عام. من ذلك مثلاً:

(١) سمحت سياسات بنك السودان النقدية لأول مرة للمصارف السودانية - بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة - أن تضمن في موازاناتها السنوية بنداً للتبرعات للشرائح الضعيفة في المجتمع وذلك للمساهمة في تطوير المؤسسات التعليمية ودفع الرسوم الدراسية للطلاب الفقراء، وإقامة المؤسسات الاجتماعية كالمساجد، ومؤسسات أمن المجتمع، ودفع الكوارث، وإقامة المشروعات القومية كالترع والخزانات.. الخ وقد قدمت المصارف التجارية مليارات الدينارات السودانية للمشروعات المستهدفة من خلال هذه النافذة. (١)

(١) بلغت مساهمات عشرة من المصارف من خلال هذه النافذة ٢٤٩٦ مليون ديناراً خلال الفترة ٢٠٠٣/٩٠م ديناراً.

وهو أمر لم يكن معروفاً إبان العمل بالنظام المصرفي التقليدي في السودان.

(٢) كذلك سمحت سياسات بنك السودان التمويلية لأول مرة - بعد إسلام الجهاز المصرفي السوداني - لمجالس إدارات المصارف التجارية بتضمين بند للقرض الحسن في موازنات المصارف، وقد ساهمت هذه السياسة بالإضافة إلى معالجة بعض قضايا الفقر، في تشييد الكثير من المعالم البارزة في المؤسسات التعليمية مثل مشروع مصحف إفريقيا، والمساهمة في تشييد بعض المساجد الكبيرة، ومؤسسة الزبير الخيرية، والداخليات في المؤسسات التعليمية^(١)... الخ.

(٣) بالإضافة إلى ذلك، فقد منعت الهيئة الشرعية العليا ببنك السودان المصارف التجارية وبنك السودان من تضمين الإيرادات التي تحققها من الفوائد الربوية على ودائعها مع المراسلين بالخارج في إيرادات المصرف، ووجهت بصرفها في أوجه الخير المختلفة مثل دعم ميزانيات الجامعات والمساهمة في بناء المستشفيات ومساعدة المرضى للعلاج بالخارج... الخ.

(٤) بعد التحول إلى سياسات التحرير وخصخصة مؤسسات القطاع العام وإلغاء السقوف القطاعية، أبقت السياسة التمويلية لبنك السودان على قطاع وحيد ذي أولوية اجتماعية، هو قطاع الشرائح الضعيفة في المجتمع، حيث وجهت السياسة التمويلية لبنك السودان المصارف التجارية بأن توظف ما لا يقل عن ١٠٪ من إجمالي تمويلها للقطاعات الإقتصادية المختلفة لهذه الشرائح، بشروط ميسرة من حيث هوامش المربحات والضمانات وفترات السداد.

وتنفيذاً لهذه السياسة فقد قدمت المصارف التجارية مبالغ كبيرة لهذا القطاع خاصة خلال السنتين الأخريتين ٢٠٠١/٢٠٠٢م بلغت في عشرة مصارف حوالي ٣,٥ ملياراً من الدينارات وذلك حتى عام ٢٠٠٢م.

(١) بلغ حجم القروض الحسنة لعشرة من المصارف أكثر من ١٠٠٠ مليون دينار خلال الخمس سنوات الماضية.

ملخص المخطط

١- كانت السياسة النقدية حتى منتصف التسعينات تصدر عبر منشورات متفرقة ولم تكن تصدر مرة واحدة، وقد كان تركيز السياسة النقدية حول تمويل عجز الموازنة الحكومية وتمويل مشاريع القطاع العام خاصة المشاريع الزراعية الكبيرة، وتوجيه المصارف بتمويل القطاعات ذات الأولوية، وبعد إلغاء سعر الفائدة بدأت في تطبيق الصيغ الإسلامية والتركيز على تمويل المشاريع في الأقاليم المتخلفة إقتصادياً، ثم تطورت السياسات النقدية حيث أصبحت تتبلور داخل إطار تحدده مجموعة من الأهداف وأصبحت السياسة النقدية تحدد المؤشرات الإقتصادية المراد تحقيقها قبل البدء في تنفيذها.

٢- لم تؤد آليات السياسة النقدية المستخدمة قبل التسعينات الدور المطلوب لتحقيق فعالية السياسة، وقد اعتمدت السياسة على الآليات المباشرة والمتمثلة في السقوف الإئتمانية والتوجيهات للمصارف بكيفية توظيف مواردها، وبعد منتصف التسعينات تم التحول إلى الآليات غير المباشرة، بالإضافة إلى الآليات المباشرة. مثل الاحتياطي القانوني على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، كما تطورت هوامش المربحات والمشاركات، واستحدثت أوراق مالية بديلة لاستخدامها في عمليات السوق المفتوحة (شهادة وشمم)، كما استحدثت آليات التدخل في سوق النقد الأجنبي ببيع وشراء العملات الأجنبية للمصارف وشركات الصرافة، وتم تحديد نسبة سيولة داخلية للمصارف، واستحدثت نوافذ التمويل لتعمل (كممول أو مقرض أخير للمصارف التجارية) لحل ضائقة السيولة. كما تطورت السوق المالية للمصارف والمؤسسات بإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع...

٣- بالرغم من أن آليات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان قد خدمت أغراضها بصورة جيدة حتى الآن، إلا أن الامكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تستغل بعد بالكامل، ويمكن اعتبار مجموعة الآليات المتاحة حالياً لبنك السودان كافية لتنظيم السيولة وإدارة السياسة النقدية بدرجة كفاءة معقولة في هذه المرحلة من التطور الإقتصادي في السودان إذا ما تم توظيف المقدرات الكامنة فيها، وتطوير وتحسين الآليات والأدوات ونشير في ذلك الخصوص إلى تجربتي أدوات، السياسة النقدية الإسلامية المتمثلة في شهادة ونرى أن تطويرها وتحسينها يتطلب النظر والبت في الملاحظات الآتية:-

أ- يتزايد الطلب على شهادات شهادة لربحيته العالية والتي وصلت إلى ٣٠٪ في العام، ولكن تمثل تلك الربحية تكلفة عالية للحكومة يصعب تحملها في المدى الطويل، وفي نفس الوقت فإن أي تدن في معدل الربحية يؤثر سلباً على طلب شهادات شهادة.

ب- يتطلب إستمرار وتطوير شهادات شهامة تعزيز سهولة تسهيلها عن طريق تعميق سوق الخرطوم للأوراق المالية وتبسيط إجراءات التداول.

ج- لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة في الطلب على شهامة فإن الأمر يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة يكون شراؤها في مقدور عامة الجمهور وكذلك إستكمال إصدار الفئات قصيرة المدى.

د- يتطلب أيضاً إستمرارية شهادة شهامة إستكمال إجراءات تطوير نظام صناع السوق (Market Makers) الذي عمل بنك السودان على إنشائه لتقوية وتعميق السوق الثانوية بما في ذلك سوق ما بين المصارف.

هـ - هناك مخاطر على هذه الشهادات من برامج الخصخصة التي تنتهجها الدولة للتخلص من أصولها وتتمثل في تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشهامة، لذلك فإن الأمر يقتضي السعي إلى إيجاد آليات بديلة أو مساعدة، وبالفعل هناك جهود تبذل لتطوير الجيل الثاني من الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها صكوك التأجير وصكوك السلم وصكوك التنمية.

الجيل الثاني من الأوراق المالية المستحدثة (٢١)

- على الرغم من النجاح الكبير الذي حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، إلا أنه قد بات واضحاً وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد، وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تكتنفه بعض المصاعب، عليه رأَت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة تتوافر فيها شروط العقود الشرعية، وتتسم بالمرونة والتنوع وبآجال مختلفة بحيث تلبى رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية، ومواقف السيولة، وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. ونتعرض فيما يلي بإيجاز إلى الأدوات الجديدة المتوقع إستخدامها قريباً لتعمل جنباً إلى جنب مع شهادتي شهامة وشمم.

١- صكوك التأجير الإسلامية :-

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والإقتصاد الوطني. وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

(أ) إدارة السيولة في الإقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً عبر أداة مالية إسلامية.

(ب) تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية بإستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز.

(ج) تجميع المدخرات القومية وتشجيع الإستثمار عن طريق نشر الوعي الإدخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

(د) إيجاد مجالات جديدة للإستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة. هذا ويتم إصدار هذه الصكوك وفق الموجهات التالية :-

أولاً: تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (٣٠٪ مثلاً) لصالح محافظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والإقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحافظة التي ستنشأ لهذا الغرض. ثانياً: تقوم محافظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج.

ثالثاً: تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية والإقتصاد الوطني (أو أي طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد(حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد إجارة منتهية بالتملك. وفي نهاية الإستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد (الربح) على هذه الصكوك.

رابعاً: في حالة رغبة المستثمرين في بيع هذه الصكوك تمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك حيث يلتزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق. وفي حالة عدم رغبة الحكومة في الشراء يمكن عرض الصكوك على جهات أخرى لشرائها.

تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة إتزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من اصولها عند تاريخ إستحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك بإستمرارية إستئجارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

٢- صكوك التنمية الإسلامية :-

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل

بهدف إستخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة ل طرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية. تهدف هذه الصكوك إلى إدارة السيولة في الإقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة (الانشائية) من موارد نقدية حقيقية بإستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للإستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للإقتصاد الوطني. يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي :-

(أ) يقوم البنك المركزي أو اي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد (Special Purpose Restricted Mudarabah SPRM) وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل أحد المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والكباري والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.

(ب) تقوم الحكومة أو وكيلها في هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.

(ج) يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على اساس ملكية مؤقتة ويتم تسلم قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق

(د) يتم إعداد الترتيبات والإتفاقيات لتشييد أحد مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الإستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشبيد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف.

(هـ) تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على انشائه أو بعد تشييده عن طريق الإجارة والاقترناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الإتفاق عليه بموجب عقد إجارة منتهي بالتملك.

(و) يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.

(ز) تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشتريين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الإسمية للصك (مبلغ الإيجار يمثل العائد على الصك) كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

هذا ويدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة اشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

٣- صكوك السلم قصيرة الأجل :-

صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية في عملية مضاربة (جربتها بنجاح دولة البحرين) يقوم بموجبها البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نقط مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً وإستلام السلعة آجلاً. فعقد السلم إذن هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالاً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلاً. تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزنة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة وبالتالي لا تستطيع المصارف الإسلامية المشاركة فيها. ونسبة لأهمية هذه الصيغة فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، مستفيدين من تجربة دولة البحرين الخاصة بصيغ بيع السلم، في استنباط وإستحداث أسلوب عملي لإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم الإسلامي فيما يلي:

(أ) تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات والتي يستثمر جزء منها حالياً خارج الإقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.

(ب) إستخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية علمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك مع الدول الإسلامية لإنشائها.

(ج) إعطاء دور اكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

تتلخص آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلي :-

- يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة المصارف والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في لاستثمار في الصكوك للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مشروع المحفظة مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.
- يقوم البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط) والذي ينطوي على إتفاق بين الطرفين لشراء الأول

نظماً بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقراراً من الطرف الثاني بقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقاً، تسليم ثلاثة شهور بربح معلوم وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة أشهر مثلاً هو سعر معروف مسبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.

• يتم تحديد أحد المصارف كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي (مدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة أشهر كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.

• عند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٧٦٧

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧٢